جامعــة الجيلالـي بونعامــة
– خميس مليانة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم: الحقــوق

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مطبوعــة بيداغوجيــة بعنــوان:

محـــاضرات في المـــنازعـــات الجمركيـــة

موجهة لطلبة السنة الثانيـة ماستـر.

تخصص: قــانون الأعمــال.

من إعـــــداد:

د/ قاضـي كمـال.

السنــة الجامعيــة: 2022/2021.

مقدمـــة:

لقد شهدت الجزائر تحولات اقتصادية هامة تمثلت أساسا في التوجه من اقتصاد مخطط وموجه إلى اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة وتحرير التجارة الخارجية بالانفتاح على الأسواق العالمية وترقية المبادلات التجارية الدولية، ما استوجب على بلادنا مواكبة ومسايرة تلك التحديات والتحولات العالمية الجديدة بإدخال مختلف الاصلاحات والتعديلات القانونية والاقتصادية والهيكلية الضرورية، والتي كانت إدارة الجمارك أهم القطاعات المعنية بتلك الاصلاحات، ذلك أنه يقع على عاتقها مراقبة وتنظيم المبادلات التجارية الخارجية، وكذا في حماية وترقية الاقتصاد الوطني.

إن إصلاح قطاع الجمارك يكمن في إيجاد وإنشاء وسائل أكثر مرونة وفعالية في تعاملها مع المتعاملين الاقتصاديين من حيث تقديم الخدمات النوعية والتسهيلات اللازمة وكذا رفع الحواجز البيروقراطية، وذلك بضمان المساواة بين القطاع الوطني والأجنبي من جهة وبين القطاع العام والخاص من جهة أخرى، وإذا كان مُهما إيجاد وسائل فعالة وناجعة في تقديم خدمات نوعية وتسهيلات لازمة، أصبح من الأهم إيجاد وسائل أكثر مردودية ونجاعة من أجل قمع المخالفات والجرائم الجمركية، سواء كانت وسائل مادية تتمثل في أجهزة المراقبة وسيارات المطاردة.....إلخ، أو وسائل بشرية وقانونية ملائمة وفعالة من حيث التكييف وتقرير العقوبات والجزاءات المستحقة.

والجرائم الجمركية تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية التي شهدتها مختلف دول العالم، والتي تعرف في الوقت الراهن ارتفاعا محسوسا سيما في ظل التحولات والظروف الدولية الجديدة مع انفتاح الأسواق العالمية وارتفاع حجم المبادلات التجارية، الأمر الذي ألزم وضع تشريعات وقوانين للتصدي لها والحد منها حماية للاقتصاد والأمن الوطنيين، وهي تعتبر (الجرائم الجمركية) من الجرائم ذات الطابع الخاص نظرا للخصوصيات التي تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، لذا كان من الضروري تكريس إطار قانوني وتنظيمي فعال يكفل مواجهتها والحد من المخاطر المحتملة لها، كونها تشكل انتهاكا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

وتجدر الإشارة، إلى أن الجزائر عرفت أول قانون للجمارك سنة 1979م بموجب القانون رقم 07/79،[1] والذي عُدِل بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، والذي تضمن مجمل الأحكام المتعلقة بالرسوم الجمركية والبضائع والأحكام المتعلقة بالمنازعات الجمركية الناشئة عن الجرائم

[1]- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، الصادرة في 1979/07/24.

الجمركية، وأخيرا القانون رقم17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك الذي صدر تماشيا مع مقتضيات الواقع الاقتصادي الراهن الذي تعيشه الجزائر، ومتطلبات مكافحة الجرائم الجمركية كأحد الحلول للخروج من الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعرفها البلاد.

إن المنازعات الجمركية تقوم على وجود خصومات ونزاعات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بفعل ارتكاب الطرف الأخر (المتخاصم معها) لإحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا، والتي قد يتم رفعها إلى القضاء للفصل فيها، والتي تسعى من خلاله (القضاء) إلى تطبيق قانون الجمارك، وهي بذلك نزاعات تنشأ جراء سير ونشاط مرفق الجمارك.

وعموما تتراوح المنازعات الجمركية بين منازعات ذات طابع جزائي ومنازعات ذات طابع مدني، فبالنسبة للمنازعات ذات الطابع الجزائي هي تلك الناجمة عن ارتكاب الجريمة الجمركية الناشئة عن مخالفة معاقب عليها في قانون الجمارك وقوانين أخرى، وهو ما يستدعي الوقوف على أركان هذه الجريمة ومعاينتها والبحث عن سبل التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء، وأما المنازعات الجمركية ذات الطابع المدني فتبحث في موضوع تحصيل العقوبات المالية والتعويضات الناتجة عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة بسبب ارتكاب الجرائم الجمركية.

تعتبر هذه المطبوعة موجزا لمحاضرات المنازعات الجمركية، والتي ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –، حيث تتناول هذه المطبوعة أهم المسائل القانونية والتنظيمية المرتبطة بالمنازعات الجمركية بشكل مختصر وبسيط، والتي تهدف أساسا إلى التعرف على ماهية الجرائم الجمركية وخصوصياتها من حيث التجريم وعبء الإثبات والتي تشكل في عمومها استثناءا على المبادئ العامة المقررة في القانون العام، كما تسمح للطلبة بالتعرف على أركان الجرائم الجمركية ومميزاتها عن بقية الجرائم الأخرى، وعلى وسائل إثباتها ومعرفة أهم الإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة للحد منها وقمعها، وكذا الجزاءات والعقوبات المترتبة عنها.

واعتمادا على البرنامج المسطر في عرض تكوين الماستر لمقياس المنازعات الجمركية، سوف نتناول في هذه المطبوعة المحاور الأساسية التالية:

- **الفصل الأول: مدخل عام للمنازعات الجمركية.**
- **الفصل الثاني: ماهية الجرائم الجمركية ووسائل معاينتها وطرق إثباتها.**
- **الفصل الثالث: المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية (المصالحة الجمركية).**
- **الفصل الرابع: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها.**

الفصل الأول: مدخل عام للمنازعات الجمركية.

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة كونه أحد الركائز التي يُعتمد عليها في حماية الاقتصاد الوطني وتمويل الخزينة العمومية من جهة، ومراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المختلفة من جهة أخرى، ونظرا لدورها الفعال فقد خولها المشرع بتنظيم إداري وقانوني متميز يسمح لها بتنفيذ مهامها المتنوعة وتحقيق أهدافها المرجوة، سيما في مجال المنازعات الجمركية وقمع الجرائم المخالفة للقوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها.

من خلال هذا الفصل سنحاول تقديم إدارة الجمارك في المبحث الأول، وذلك بتعريف هذا الجهاز الحساس وتحديد مهامه ومجال نشاطه وكيفية تنظيمه، ثم نتطرق إلى مفهوم المنازعات الجمركية في المبحث الثاني، حيث نقدم تعريف لها ونبين أنواعها وأهم خصائصها ومميزاتها، وكل ذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: تقديم إدارة الجمارك: تعتبر إدارة الجمارك هيئة عمومية تضطلع بجملة من المهام المتعلقة بحماية الاقتصاد ومراقبة وترقية التجارة الخارجية، أقر لها المشرع الجزائري تنظيم إداري هيكلي ضمن مجال نشاط يسمح لها بتحقيق أهدافها المرجوة، لذا سوف نبحث في هذا المبحث عن مفهوم هذه الإدارة ومهامها (المطلب الأول)، وكذا مجال نشاطها وهيكلها التنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك ومهامها: سوف نتعرض في هذا المطلب لتعريف إدارة الجمارك وتطورها كفرع أول، ولمهامها وصلاحياتها كفرع ثاني:

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك وتطورها: إن مصطلح الجمارك لغويا يعود أصله إلى اللغة التركية، فهو مشتق من كلمة (كُمرك)، والتي تعرف بكلمة (مَكْس) جمع مكوس باللغة العربية، وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد، وأما باللغة الفرنسية فهي (Douane) المشتقة من العربية لكلمة (ديوان) والذي يعني هيكلا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش والأمن والقضاء المرتبط مباشرة بالملك أو السلطان أو رئيس الدولة أو الداي، وهو مصطلح تقابله (Customs) باللغة الإنجليزية.

وتعرف إدارة الجمارك بأنها: " هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة تسهيل وتشجيع التجارة الدولية، وهي تسهر على تطبيق القوانين واحترام التشريعات

المتعلقة بالمبادلات التجارية للبضائع والسلع وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبريه والجوية من وإلى الخارج"[1].

وعرفها الباحثين (M.Shmidilin) و(J.Ducroq) في كتابهما (l'organisation et réglementation du commerce extérieur) ، بأنها: " الإدارة التي تسهر على تطبيق القانون من أجل حماية الاقتصاد الوطني عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة، بحيث تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، كما تقوم بمراقبة التجارة الخارجية والصرف على الحدود وبتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة لغرض الاستهلاك "[2].

كما عرفت إدارة الجمارك بأنها: " الإدارة المكلفة بتطبيق القانون الجمركي المتعلق بتحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وأن أي خرق لهذه التشريعات يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها "[3].

فحين اعتبرتها المنظمة العالمية للجمارك جهة حكومية مسؤولة عن تنفيذ وإدارة القانون الجمركي وتحصيل الرسوم والضرائب، كما تتولى مسؤولية تطبيق الأنظمة واللوائح الأخرى المتعلقة بتصدير أو استيراد أو نقل أو تخزين السلع.

وتجدر الإشارة، إلى أن قانون الجمارك لم يقدم تعريفا لإدارة الجمارك بل حدد مهامها فقط من خلال المادة 3 المعدلة، حيث أشارت إلى أنها تتمثل أساسا فيما يلي[4]:

---

[1]– سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية – حالة الجزائر–، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2001 – 2003، ص 102.

[2] - M.Shmidilin et J.Ducrocq ; l'organisation et réglementation du commerce extérieur en France ; Moniteur Officiel du Commerce et de l'Industrie ; 3 édition ; 22 avenue F-D.Roosevolt – Paris ; France ; p 21.

[3]– زيد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 258.

[4]– القانون رقم 17–04 المؤرخ في 2017/02/16، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادرة في 2017/02/19، المعدل والمتمم للقانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، ج ر العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

- تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهريب الجبائيين.
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية،
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية،...إلخ.

ووفقا لما سبق، يمكن القول بأن إدارة الجمارك هي هيئة رقابية عمومية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي، تتميز بطبيعة متشعبة تجمع في طياتها عدة خصائص لإدارة مالية واقتصادية وأمنية اكتسبتها بفعل تنوع مهامها وصلاحياتها في مجال حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن مصالح الدولة العليا في مجالات الأمن والصحة العمومية والتجارة والاستثمار والثقافة،...إلخ.

وفيما يخص نشأة وتطور إدارة الجمارك الجزائرية، فإن أول إدارة للجمارك عرفتها الجزائر كان إبان الحقبة الاستعمارية، حيث أقدمت فرنسا إلى إصدار أول تشريع جمركي بتاريخ 11 نوفمبر 1835 وهو أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، وباعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية فقد أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها إلى الجزائر، وأما السلع الأجنبية الأخرى فقد فرضت عليها الضرائب، كما أعفى هذا القانون السلع والبضائع المصدرة من الجزائر باتجاه فرنسا من دفع الإتاوات والرسوم.

وكانت إدارة الجمارك آنذاك تتكون من مديريتين عامتين وهما: مديرية عامة للجمارك بفرنسا، ومديرية عامة للجمارك بالجزائر (المديرية الجهوية للجمارك الجزائر الوسطى، المديرية الجهوية للجمارك بوهران، والمديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة)، هذه الأخيرة كانت تابعة لوصاية المديرية العامة بفرنسا بهدف إبقاء وتعزيز سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية.

وبعد الاستقلال، صدر مرسوم رئاسي الصادر في أفريل 1963 يتعلق بتنظيم وزارة المالية، حيث تم إنشاء مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري انبثق عنه مديريتين فرعيتين وهما: المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحويلات الخارجية، كما تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية بتعريفة جمركية قدرها 10 %، بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي بنسبة تتراوح ما بين 15 % و 20 %، تشجيعا للتنمية وحماية للاقتصاد الوطني.[1]

[1]- بورويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 13.

وفي سبتمبر 1964 حولت المديرية الفرعية للجمارك إلى مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها وذلك بموجب المرسوم رقم 179/64[1]، وفي سنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.

ولقد تميزت فترة السبعينات بتأميم التجارة الخارجية، حيث تم إعادة هيكلة التعريفة الجمركية لمراقبة التجارة الخارجية تماشيا لمتطلبات استراتيجية التنمية آنذاك من خلال اعتماد نصوص وإجراءات عزّزت احتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص[2]، وهو ما عكسه قانون الجمارك لسنة 1979 الذي يعد الركيزة الأساسية الأولى والوثيقة المرجعية في التشريع الجمركي الجزائري[3].

في حين سجلت فترة الـ 80 نقلة نوعية في إدارة الجمارك، وذلك من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 238/82 المؤرخ في 17 جوان 1982، حيث عمدّت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الإستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، وتمكينها من سلطة التسيير والتصرف في الاعتمادات المالية، وفي هذا الإطار تم هيكلة هذه المديرية وتقسيمها إلى خمس مديريات مركزية، هي: المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية، المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية، المديرية المركزية للدراسات والتخطيط، المديرية المركزية للموظفين والتكوين والمديرية المركزية لتسيير الإعتمادات والوسائل.[4]

وأما في سنة الـ 90، فسجلت البدايات الأولى للتحرير التدريجي للتجارة الخارجية، وذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية، والتي بموجبها تم تقسيم الإدارة الجمركية إلى المديريات المركزية التالية[5]: مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مديرية المنازعات ومكافحة التهريب، مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي ومديرية الموظفين والوسائل.

---

[1]– المرسوم رقم 179/64، المؤرخ في 1964/09/04، المتضمن إحداث مديرية الجمارك، ج ر العدد 32، الصادرة في 1964/09/15، ولقد سمح هذا المرسوم لإدارة الجمارك من المساهمة في حماية المنتوج الوطني، مراقبة المنتجات المستوردة ومكافحة التهرب الجبائي.

[2]– وذلك من خلال القانون رقم 02/78، المؤرخ في 1978/02/11، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر العدد 07، الصادرة في 1978/02/14.

[3]– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، ج ر العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

[4]– زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص 106 – 107.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 324/90، المؤرخ في 1990/10/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر العدد 45، الصادرة في 1990/10/24.

كما شهدت هذه الفترة تغيير النظام الاقتصادي السائد بالجزائر آنذاك، والذي بدأت ملامحه في الظهور علنا من خلال: تبني نظام اقتصاد السوق كنظام اقتصادي أساسه الحرية التجارية والمنافسة الدولية، تنظيم عملية الاستيراد وإصلاح النظام الجبائي بإصدار قانون النقد والقرض من أجل تنشيط الكتلة النقدية وتنظيم الجهاز المصرفي، تعديل قانون الجمارك سنة 1998 بشكل يتوافق مع قوانين وإجراءات حديثة التطبيق سيما في ظل ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.[1]

كما فرضت التطورات التي شهدها النظام الاقتصادي العالمي من تحرير للعلاقات الاقتصادية الدولية، وتعزيز دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في هذا المجال، وفي إطار الإعداد لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تم تطبيق برنامج إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك الجزائرية (2007-2010)، والذي هدف إلى: تكييف إدارة الجمارك مع مختلف التطورات الوطنية والدولية، رفع أداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع وتنظيم جمركيين أكثر حيادا مع مرونة وشفافية في تطبيقهما، تطوير الدور الاقتصادي للجمارك ورد الاعتبار لهذه الإدارة وتعزيز مصداقيتها بتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية، تفعيل مكافحة التهريب وتطوير الموارد البشرية والتكوين الجمركي وعصرنة وسائل ومناهج التسيير.

وحتى تتمكن إدارة الجمارك الجزائرية من تجاوز النقائص المسجلة، عمدت إلى وضع مخطط أخر خلال الفترة (2011 – 2015) تضمن برامج إصلاحية جديدة تهدف إلى المزيد من تحرير للتجارة الخارجية وتسهيلها، لتختتم تلك الإصلاحات بإصدار قانون الجمارك لسنة 2017 المؤرخ في 16 فيفري 2017[2]، والذي من بين أهدافه نجد: مراجعة وتعزيز إجراءات تحصيل المنازعات، وتخفيف مركزية التسيير لفائدة المصالح الإقليمية والجهوية فيما يخص بعض القضايا المنازعاتية، مع وضع نظام معلوماتي خاص بها يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية، المتابعات القضائية وتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك وصلاحياتها: لقد اختلفت الآراء اتجاه مهام إدارة الجمارك وصلاحياتها، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية ولأنها محصلة لمختلف الضرائب والرسوم، وأما البعض الآخر فأكسبها الصفة الاقتصادية نظرا للدور الاقتصادي الذي تساهم به في هذا المجال أكثر من أي مجال أخر، ورغم ذلك يتفق الرأيان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة الدولة

[1]- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم.

[2]- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادرة في 2017/02/19.

في المجال المالي والاقتصادي والأمني، ولقد نصت قوانين الجمارك المتعاقبة على مهام إدارة الجمارك وصلاحياتها، كان أخرها قانون الجمارك رقم 04/17 من خلال المادة 3 منه التي نصت على أن مهام إدارة الجمارك تتمثل أساسا فيما يلي[1]:

أولا: المهام الجبائية: تعتبر من المهام التقليدية لإدارة الجمارك، حيث تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغير الجمركية من أجل تمويل الخزينة العمومية، فهي تعتبر من أهم مصادر التمويل إذ تحتل المرتبة الثانية في الجزائر من حيث تلك المصادر بعد الجباية البترولية.

ولا تعتبر الضرائب والرسوم الجمركية المصدر الوحيد للإيرادات الجمركية، وإنما هناك أيضا الغرامات والمصادرات التي تحصلها إدارة الجمارك كعقوبات مالية ناتجة على ارتكاب المخالفات والجرائم الجمركية، كما تسهر هذه الإدارة على المراقبة الفعلية لتحصيل مختلف الايرادات كمراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على خروج ودخول البضائع من وإلى الإقليم الوطني، والتأكد من تطبيقها الفعلي طبا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، كما تراقب حركة رؤوس الأموال والصرف من وإلى الخارج.

ثانيا: المهام الاقتصادية: إضافة إلى المهام الجبائية تلعب إدارة الجمارك دورا اقتصاديا هاما، حيث في ظل نظام اقتصادي دولي قائم على الانفتاح وحرية التجارة والمنافسة الاقتصادية تعمل إدارة الجمارك على إنعاش الاقتصاد الوطني بتشجيع الاستثمار الوطني وترقية المبادلات التجارية الخارجية من خلال تقديم مختلف التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين وتقديم الاعفاءات والامتيازات الجبائية والإدارية.

كما تساهم إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني من مختلف الأخطار والجرائم التي قد تهدده على غرار المنافسة غير الشرعية[2] والجريمة المنظمة وجرائم التهريب وتبييض الأموال،...إلخ، بالإضافة إلى مراقبة المبادلات التجارية سواء عند الاستيراد أو التصدير وإعداد الاحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية.

ثالثا: المهام الحمائية: تلعب إدارة الجمارك أيضا دورا بارزا في حماية مختلف المجالات الصحية والأمنية والثقافية،...إلخ من الجرائم والأخطار التي قد تهدد صحة الفرد والمجتمع وسلامته ككل، ففي المجال الصحي تعمل إدارة الجمارك على حماية الثروة الحيوانية والنباتية لاسيما تلك المهددة بالانقراض، وكذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع والبضائع الموجهة للاستهلاك ومراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة والصحة وصلاحية المواد الغذائية والصيدلانية[3].

---

[1]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– نصت عليها المادة 8 مكرر من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية (حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص 112.

وفي المجال الأمني والنظام العام تسهر إدارة الجمارك على مراقبة الأمن العام من خلال محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ومكافحة التهريب وتبييض الأموال ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذا منع المتاجرة بالسلاح والمتفجرات والمواد الكيميائية الخطيرة والمحافظة على الآداب العامة والقيم الأخلاقية للمجتمع، بالإضافة إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات بمراقبة هوية المسافرين عبر الحدود وملاحقة الفارين من القانون وتسليمهم إلى العدالة، ومواجهة كل ما قد يمس بسلامة الدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي.

وأما في المجال الفني والثقافي، تعمل إدارة الجمارك على حماية التراث الطبيعي والتاريخي والثقافي والأثري من منحوتات ونقوش ورسوم صخرية ومواد ما قبل التاريخ ومختلف الأعمال الفنية الوطنية، بالإضافة إلى مراقبة احترام القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء كانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك وتنظيمها الإداري: حول المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك مجالا لإدارة الجمارك تمارس نشاطها وعملها فيه، كما أقر لها تنظيما إداريا يكفل لها القيام بالمهام المنوطة بها، وهو ما سنعالجه في هذا المطلب وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مجال نشاط إدارة الجمارك: تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وكذا النطاق الجمركي، وذلك وفق الشروط المحددة في القانون، ومنه فإن مجال عملها يتمثل فيما يلي:

أولا: الإقليم الجمركي: يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك رقم 04/17 على الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، وذلك كما يلي:[1]

1- الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

2- المياه الإقليمية والمياه الداخلية: حددت المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا، وأن المياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.

3- المنطقة المتاخمة: وهي منطقة ما وراء البحر الإقليمي، أي تبدأ بعد 12 ميلا وطولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

[1]- المادة 01 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4- الفضاء الجوي: يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة، غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي، على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون[1].

ثانيا: النطاق الجمركي: يقصد به الحيز الجغرافي الذي تمارس فيه مصالح إدارة الجمارك اختصاصاتها، وهو يشمل ما يلي:[2]

1- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

2- المنطقة البرية: وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كلم منه، كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كلم منه، ومن أجل مكافحة التهريب وقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم، كما يمكن تمديدها إلى أربع مائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست.

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم وتحديد النطاق الجمركي يتم بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.[3]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 90/17، الصادر في 20 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها[4]، والتي يمكن تقديمها على الشكل التالي:

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- المادة 29 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- المادة 29 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90/17، المؤرخ في 2017/02/20، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر العدد 13، الصادرة في 2017/02/26.

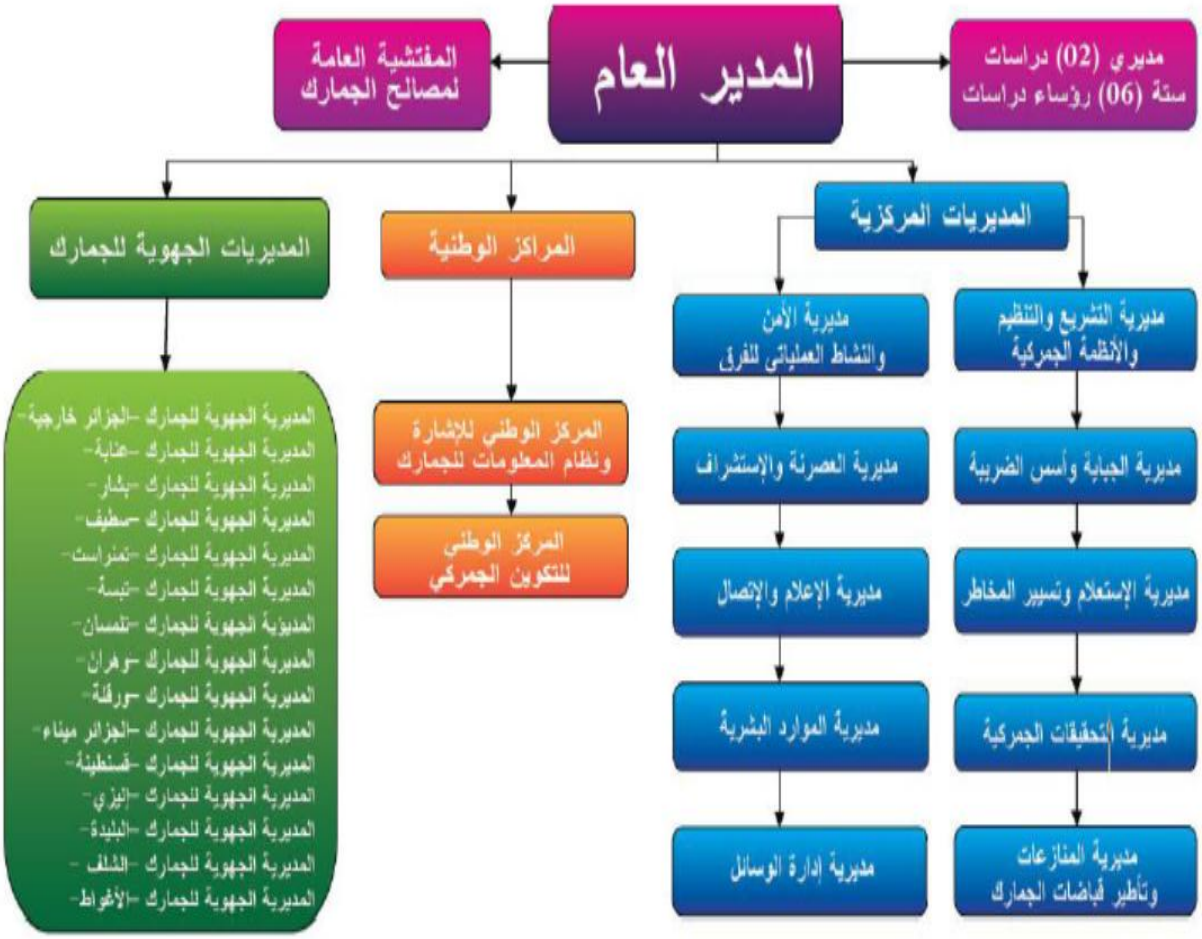

المصدر: من إعداد الباحث.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90/17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، فإن مهام هذه الأخيرة تتمثل فيما يلي[1]:

– المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وبإدارة الجمارك، ووضعها حيز التنفيذ.

– المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني، بالتشاور مع السلطات المعنية عن طريق تنفيذ السياسة التعريفية وغير التعريفية.

– السهر على ضمان حمايه الصحة العموميه والأخلاق العامة والمحيط.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 90/17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، مرجع سابق.

– السهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

– السهر بالتنسيق مع المصالح المختصة على مكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود، وكذا الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع الماسة بالأمن والنظام العموميين.

– تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية.

– ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

المبحث الثاني: مفهوم المنازعات الجمركية: تعتبر المنازعات الجمركية بشكل عام أنها مجموعة خصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي، وعليه فإننا من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف المنازعات الجمركية كمطلب أول وإلى أنواعها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف المنازعات الجمركية: تعرف المنازعة عموما على أنها خلاف أو نزاع بين طرفين، وبغض النظر عن هاذين الطرفين تسعى جهة ثالثة لفض النزاع بطرق متعددة، وأما المنازعة الجمركية فتعرف على أنها: " مجموعة خصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها وتسعى إلى تطبيق القوانين التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها ".

وعرفها الفقيهان Claude J. Berr et Henri tremeau على أنها: " مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، والتي تهدف إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي "[1]، كما عرفها الفقيه Hoguet بأنها: " كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك، بمعنى كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرف فيها "[2].

وبذلك، فإن المنازعات الجمركية تقوم على وجود خصومات ونزاعات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بفعل ارتكاب طرف أخر يكون خصما لها لإحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا، والتي قد يتم رفعها إلى القضاء للفصل فيها، تهدف من خلاله إلى تطبيق قانون الجمارك والقوانين التي تسهر على تطبيقها، وهي بذلك نزاعات تنشأ جراء سير ونشاط مرفق الجمارك.

1- Claude Jean Berre et Henri tremeau ; le droit douanier; ed Economica ; Paris ; 1997 ; p11.

2 - J.H. Hoguet ; Eléments de base du contentieux répressif en matière de douane ou de change ; DGDI ; Paris ; 1987 ; p 7.

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الجمركية: تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها منازعات ذات طبيعة خاصة، كونها تختلف عن المنازعات الإدارية والمدنية، فهي تمتزج بين الطابع الجزائي والطابع المدني، وهو ما يكسبها خصوصيات تميزها عن باقي المنازعات الأخرى.

الفرع الأول: المنازعات الجزائية: تهدف المنازعات الجزائية إلى زجر وقمع الجرائم الجمركية ومعاقبة مرتكبيها، وذلك بإنزال العقوبات عليها بواسطة الهيئات القضائية ذات الطابع الجزائي، حيث تطبق على هذه المنازعات نفس القواعد الإجرائية المطبقة على باقي النزاعات الجزائية.

الفرع الثاني: المنازعات المدنية: وهي المنازعات التي لا تنص مقتضياتها على إقرار عقوبات جزائية سالبة للحرية، بل يتعلق الأمر بمنازعات تحصيل ديون الدولة والاعتراضات على دفع الحقوق الجمركية وتسديدها أو معارضات الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا الجمركية ذات الطابع المدني، وتعرض الخصومة في هذا النوع من النزاعات على الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية.

الفصل الثاني: ماهية الجرائم الجمركية ووسائل معاينتها وطرق إثباتها.

إن الجرائم بصفة عامة سلوك إنساني يقضي في أغلب الأحيان إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية أو تعريضها إلى الخطر،[1] كما أنها تعتبر أفعال غير مشروعة تقوم على الاعتداء على الدولة ومصالحها الوطنية وعلى النظام العام بمختلف عناصره وأركانه، كما تعرف بأنها: " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير احترازي "[2].

وتعد الجريمة الجمركية من أخطر أنواع الجرائم لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي، لذا حضي موضوع الجريمة الجمركية بالعديد من الدراسات والأبحاث وفي شتى المجالات والميادين، أجمعت معظمها على أنها تعتبر تحدي العصر الذي أصبح يهدد الأنظمة المالية والاقتصادية للدول، ما يستدعي وبصفة صارمة تشديد الرقابة عليها وتعزيز المنظومة القانونية الجمركية لمواجهتها، وهو ما حاول قانون الجمارك الجزائري تكريسه بمحاولة ضبط مفهوم هذه الجرائم وتحديد تصنيفاتها ووسائل معاينتها وطرق إثباتها.

لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية الجرائم الجمركية كمبحث أول، ووسائل معاينتها في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث سنعالج طرق إثبات الجرائم الجمركية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم الجمركية: إن دراسة المنازعات الجمركية يقتضي بالضرورة دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالجرائم الجمركية، وذلك من خلال دراسة مفهومها (مطلب أول)، خصوصياتها (مطلب ثاني) وتصنيفاتها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية: سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الجمركية (الفرع الأول) وإلى أركانها (الفرع الثاني)، وذلك من كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية:

أولا: التعريف القانوني: عرفتها المادة 5 الفقرة (ك) من قانون الجمارك رقم 98-10 على أنها: " كل جريمة مرتكبة مخالفة، أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها "[3].

---

[1]- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص 27.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة الجمركية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 58 – 59.

[3]- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويليه 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998.

وهو نفس التعريف الذي ذهبت إليه المادة 240 مكرر من نفس القانون، وهي المادة التي وردت لتحديد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، أي تحديد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين، حيث يمتد إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إداره الجمارك على تطبيقها بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم.[1]

إن أهم ما ميز قانون الجمارك رقم 04/17 [2] في هذا السياق، أنه نص صراحة على الجريمة الجمركية، وذلك بعدما لم يتم ذكرها في القانون رقم 10/98، هذا الأخير الذي استبدلها بالمخالفات الجمركية، عدا تلك التي جاءت في الفقرة (ك) من المادة 5 منه، ولعل مرد ذلك يرجع لسببين أساسين:

1- **سبب لغوي**: كون مصطلح "جريمة " هو الترجمة الصحيحة للعبارة الفرنسية (Infraction).
2- **سبب منهجي**: ذلك أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات (Contravention) وجنح (Delis).

كما تجدر الإشارة، أنه بصدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت الجرائم الجمركيه المرتكبة أيضا تشمل الجنايات.

ولابأس أن ننوه، إلى أن المادة 02 من قانون الجمارك رقم 04/17 المعدلة للمادة 5 من قانون الجمارك رقم 10/98 جاء في فقرتها (ك) ما يلي: " القوانين والتنظيمات الجمركية مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة "، وبالتالي جاءت هذه المادة بمفاهيم عامة ولم تتضمن تعريفا للجريمة الجمركية، لتكتفي المادة 240 مكرر منه بذلك.

ثانيا: التعريف الفقهي: في ظل عدم وجود تعريف محدد ودقيق للجريمة الجمركية في قانون الجمارك، حاول بعض الفقهاء تعريفها على أنها: " كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية " أو بأنها: "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع (المشرع) من أجله عقوبة"[3].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2009، ص 14 – 15.

[2]- القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000 ، ص28 .

وعموما يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها: " كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة "، حيث قد يتمثل الفعل الايجابي في ارتكاب إحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند التصدير أو الاستيراد.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية: لا تختلف الجريمة الجمركية عن جرائم القانون العام، إذ يتطلب لقيامها توافر الأركان الثلاثة المعروفة في القانون العام، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي، مع وجود اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية، وعموما تتمثل فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي: يرتكز هذا الركن على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، وهو مبدأ الذي نصت عليه الماده 01 من قانون العقوبات[1]، ويقصد بالركن الشرعي للجريمة بأنه: " نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل"، بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه: " الصفة الغير مشروعة للفعل، أي لا بد من وجود قانون يعاقب على الفعل المرتكب وقت ارتكاب الفعل الجرمي وساريا على المكان الذي ارتكب فيه وعلى مرتكبه"[2]، ومنه لا يجوز تجريم فعل أو إقرار عقوبة إلا بوجود نص قانوني صريح.

ويتمثل الركن الشرعي في الجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جريمة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الالتزام أو الامتناع المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك، فإضافة إلى المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات نجد المادة 240 مكرر من قانون الجمارك (04/17) في تعريفها للجريمة الجمركية قد احتوت على العبارة التالية: ".... **والتي ينص هذا القانون على قمعها**"، ومنه نجد أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك شريطة أن يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك.

---

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/06، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد: 49، الصادرة في 1966/06/11.

[2] – شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 51.

ثانيا: الركن المادي: ونعني به مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون في الجريمة، أي قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، كأن يتم أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.[1]

ويقوم الركن المادي في الجرائم بصفة عامة على ثلاث عناصر هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، ونعني بالعلاقة السببية بالرابطة التي تقوم ما بين النتيجة والفعل بصورتيه الإيجابية والسلبية، وبالنسبة للركن المادي للجريمة الجمركية فهو يتمثل في مخالفة الالتزامات التي تفرضها النصوص القانونية أو التنظيمية التي يتضمنها التشريع الجمركي، والتي تقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، يكون الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية.

وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني ومحلا ينصب عليه هذا النشاط، ومكانا يمارس فيه هذا النشاط.[2]

ثالثا: الركن المعنوي: إن من المسلم في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تكفي لوحدها من أجل قيام المسؤولية الجزائية في حق المتهم إذا لم تتوفر إلى جانبها العناصر المعنوية المتمثلة على وجه الخصوص في العلم والإدراك والإرادة الإجرامية المتجهة إلى مخالفة القانون أي القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية .

وفي القوانين الجمركية، يسوي المشرع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي إذ تقع الجريمة الجمركية سواء تعمد الفاعل ارتكابها، أو تم ذلك عن إهمال أو سهو، وهو ما اعتمده قانون الجمارك الجزائري، إذ يقوم على مبدأ عدم الأخذ بحسن النية وهو ما أكدته المادة 281 ق ج رقم 04/17 على أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية..."، ما يعني أن المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ، فالفاعلية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الخزينة العمومية، جعلت الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية، وإن كانت

[1] – بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 35.

[2] – عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 50.

هناك بعض الجرائم الجمركية التي خرج بها المشرع عن المبدأ إستثناءا، أي بمعنى الخروج بالركن المعنوي على القواعد الأصولية.[1]

المطلب الثاني: خصوصيات الجرائم الجمركية: تتمتع الجريمة الجمركية بجملة من الخصائص تجعلها متميزة عن الجريمة في القانون العام، إذ أنه في بعض الأحيان تخرج عن الأصل العام المعمول به في جرائم القانون العام، وتنفرد باستثناءات خاصة وغير مألوفة، لأهمية ذلك سنتطرق لدراسة خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم (الفرع الأول) خصوصيتها من حيث الإثبات (الفرع الثاني)، وأخيرا خصوصيتها من حيث المسؤولية وتقدير الجزاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خصوصيتها من حيث التجريم: تتجلى خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم، من خلال توسع المشرع في تبني الركن المادي للجريمة إلى حد كبير، ومن جهة أخرى أضعف الركن المعنوي إذ يكاد ينعدم نتيجة لعدم الأخذ بالقصد الجنائي.

أولا– التوسيع في تحديد الركن المادي: تكمن خصوصية الركن المادي للجريمة الجمركية في إسهام السلطة التنفيذية في تحديد أهم مكوناته (المحل) على خلاف الجرائم عموما، أين يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية، حيث نجد أن قانون الجمارك حدد مختلف الجرائم الجمركية وجزاءاتها، ولكنه في المقابل ترك مجالا واسعا للسلطة التنفيذية لتحديد مجال الجريمة[2]، أين أعطت السلطة التشريعية جزءا من صلاحياتها إلى ممثلي السلطة التنفيذية، إذ يجيز الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 142 منه[3] لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالات محددة.

ولقد تدخلت السلطة التنفيذية لتحديد محل الجريمة عدة مرات ويتعلق الأمر:

– البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، فقد أحال المشرع مهمة تحديد قائمتها إلى قرار يصدره وزير المالية.[4]
– البضائع الحساسة والتي أُحيل تحديد قائمتها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، كما أحالت بالنسبة لتحديد شكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها إلى

[1]– أنظر المادة 281 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[2]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 37.
[3]– الماده 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.
[4]– المادة 220 من قانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

مقرر يصدره المدير العام للجمارك، كما أسندت مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية.[1]

ثانيا: ضعف الركن المعنوي: يقوم قانون الجمارك الجزائري على اعتبار الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة، تقوم كأصل عام على عدم الأخذ بتوفر القصد الجنائي لتحقق المسؤولية الجزائية، والتي تتحقق بمجرد مخالفة القانون الجمركي، وفي هذا الإطار نصت المادة 281 من قانون الجمارك رقم 04/17 على أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم...."، بذلك يقضي المشرع بإدانة الجاني حتي ولو لم يكن سيء النية، كون القانون الجمركي يعاقب على السلوك في حد ذاته دون البحث عن ما يحمله الجاني في نفسيته،[2] ورغم ذلك لا يعني غياب الركن المعنوي في الجريمة الجمركية لكونه موجود، إلا أن درجة الأخذ به متدنية.

وبالرغم من الأصل الذي أقره قانون الجمارك، فقد أورد عليه عدة استثناءات اشترط فيها توفر النية لقيام الجريمة الجمركية، ومن جهة أخرى حدد حالات تنفي من خلالها المسؤولية الجنائية[3].

1- المخالفات التي تشترط النية أو القصد:

- المخالفات من الدرجة الثانية :يعرفها قانون الجمارك على أنها: " ...كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها..."،[4] ومنه يشترط لقيام هذه المخالفة أن تكون الغاية منها أو نتيجتها التهرب من تحصيل ودفع الحقوق والرسوم المستحقة.[5]

- الشروع في الجنحة الجمركية: أحال قانون الجمارك بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى قانون العقوبات، إذ تنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك (04/17) على أنه تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، فالشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يقوم على توفر القصد الجنائي.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 15 – 16.

[2] – أحسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 2002، ص 18 – 19.

[3] – وفاء شعيفاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، جوان 2011، ص 209.

[4]– المادة 320 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[5]– وفاء شعيفاوي، مرجع سابق، ص 213.

– جنحة من الدرجة الأولى: تعد جنحة من الدرجة الأولى في مضمون المادة 325 من قانون الجمارك (04/17) أفعال الاستيراد أو التصدير التي تتم بدون تصريح، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص والمراقبة والمتمثلة في كل من الأفعال التالية:

– كل عملية الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
– اكتشاف بضائع محظورة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود المرافئ والمطارات التجارية والتي لم يتم التصريح بها في بيانات الشحن أو غير مذكورة في وثائق الشحن.
– تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.
– بيع وشراء وترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسيلة النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.

2– **أسباب الانتفاء من المسؤولية:** هناك سببين يمكن للجاني من خلالهما دفع المسؤولية عن عاتقه ويتعلق الأمر بـ:

أ– القوة القاهرة: وهي عامل طبيعي يتصف بالقوة الضارية نتيجة عن الطبيعة القاسية كالزلازل، البراكين والفيضانات التي تحدث خارج إرادة الجاني، فترغمه على مخالفة القانون وتتميز بعدم قابليتها للدفع والتوقع،[1] وقد قضى المشرع بهذه القوة كسبب للإعفاء من المسؤولية في كل مما يلي:

– تنص المادة 56 من قانون الجمارك 04/17 على عدم جواز رسو السفينة التي تقوم برحلات دولية إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، واستثناء يمكن لها الرسو في أي ميناء في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

كما أعفي ربابنة السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية في حالة وجود الجريمة المنصوصة عليها في الفقرة 2 من المادة 325 من قانون الجمارك، إذا تم اكتشاف الفاعل الحقيقي، أو إذا كانت الخسارة، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغير اتجاه السفينة قبل تدخل الإدارة الجزائرية المختصة، وتم الإثبات أنهم أكدوا حرفيا البيانات المصرح بها من

[1]– بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 – 2004، ص 25.

طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن، وأيضا في حالة القوة القاهرة المثبتة.

ب– الغلط القاهر: يأخذ قانون الجمارك بقاعدة عدم الأخذ بحسن النية، فلا يمكن الاعتداد بحسن النوايا في مجال المخالفات الجمركية، وعليه إعفاء الحائز لبضائع محل غش كأن تكون محظورة أو مستوردة أو مصدرة بدون تصريح على أساس جهله لهذا الغش أو حسن نيته فهذا غير مسموح به، ومنه استبعاد قرينة الغش في هذا المجال لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو بتقديم دليل مادي حقيقي عن ذلك.

وعليه لا يعتد بغلط المتهم الناتج عن تصرفاته الإرادية، حيث يتم العمل بقاعدة لا يعذر بجهل القانون الجمركي، وبالغلط الناتج عن غلط الإدارة في توجيه تعليماتها، لكن من جهة أخرى يأخذ بالغلط القاهر كسبب ناف للمسؤولية الجنائية.

ولقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الغلط بأنه: " ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر، فيكون الفاعل قد ارتكب فعله ضنا منه أنه مشروع وهذا النوع من الغلط يترتب من القوة القاهرة باعتباره صورة من صور الإكراه ".[1]

الفرع الثاني: خصوصيتها من حيث الإثبات: يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات القضائية على حقيقة معينة بالاستعانة بالطرق القانونية الممكنة، والأصل في المواد الجزائية حرية القاضي في تكوين عقيدته، عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يمنح للقاضي سلطة تقديرية في قبول أو رفض أي دليل أو تقديره عندما يقدم له[2].

أولا– من حيث عبء الإثبات: الأصل في تمتع الإنسان بقرينة البراءة، والتي تم تكريسها دستوريا، لكن رغم ذلك نجد في المجال الجمركي أ ن الجريمة الجمركية من حيث إثباتها تخرج عن المبدأ العام سواء ما تعلق بعبء الإثبات أو تقدير الأدلة، حيث أضفى المشرع قوة ثبوتية خاصة للمحاضر الجمركية التي تحرر طبقا لأحكام القانون الجمركي، وهو ما يعد خرقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة، والحد من سلطته التقديرية، حيث لا يمكن للقاضي الجزائي استبعاد ما تضمنته المحاضر الجمركية فسلطته محدودة[3].

---

[1]– بن يعقوب حنان، مرجع سابق، ص 26.

[2]– أحسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 22.

[3]– أحسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 22.

حيث أن المادة 286 من قانون الجمارك 04/17 تنص صراحة على أنه: « في كل دعوى تتعلق بالحجز، تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه »[1]، وأما المادة 254 من نفس القانون فنصت على أن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وعليه للمحاضر حجية نسبية فيما تحتويه من تصريحات ومعاينات، حيث تكون صحيحة إلى غاية إثبات العكس[2].

وبناءا عليه، فقد تم نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، وبالتالي عدم العمل بالقاعدة العامة المتمثلة في قرينة البراءة، حيث يقع على المتهم إثبات أن المحضر الجمركي مزور أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات، وهذا ليتحرر من المسؤولية[3].

ثانيا– دور القرائن في الإثبات: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف القرائن، لكن حاول الفقه تعريفها على أنها: " عملية ذهنية تتمثل في استنتاج حكم من واقعة معينة لمعرفة واقعة مجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق "، والقرائن تنقسم إلى نوعين:

1– قرائن قضائية: وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي بسيطة لا يمكن حصرها فترك أمر تقديرها للقاضي، كما يجوز إثبات عكسها.

2– قرائن قانونية: تجد مصدرها في القانون كون لا قرينة قانونية بغير حق، وتنقسم بدورها إلى نوعين: قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها وقرائن مطلقة لا تقبل إثبات عكسها.[4]

تعد من قبيل القرينة البسيطة ما ورد في المادة 226 من قانون الجمارك التي تفرض على حائزي البضائع الحساسة لأغراض تجارية، وناقليها داخل إقليم جمركي تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الجمركي وإلا اعتبرت تهريبا، وإن كان المشرع قد أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك في هذه الحالة من إقامة الدليل على أن البضائع المستوردة عن طريق التهريب، فقد أجاز ضمنيا للمتهم أن يثبت عكس ذلك عن طريق تقديم سندات مثبتة لحالتها القانونية[5].

---

[1]– القانون رقم 17–04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– القانون رقم 17–04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 24.

[4]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 24.

[5]– القانون رقم 17 – 04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

أما القرينة المطلقة فنصت عليها المادة 324 من قانون الجمارك بخصوص خرق المواد 221 و 225 مكرر من قانون الجمارك، حيث أن كلا المادتين اشترطتا على تقديم الوثائق المثبتة للبضائع فور طلبها من إدارة الجمارك وإلا اعتبر تهريبا.[1]

وبالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة بجنايات، فتنفرد محكمة الجنايات بتعيين وسائل الإثبات فيها بكل حرية بما فيها المحاضر المثبتة للجريمة، غير أن تطبيق قانون الجمارك على الجنايات يتعارض ومبادئ المحاكمة العادلة، والتي تضمنتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر والتي تجمع كلها على قرينة البراءة وحرية القاضي في تكوين عقيدته[2].

الفرع الثالث: خصوصيتها من حيث المسؤولية الجزائية وتقدير الجزاء: إن ما يميز المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي هو أنها تشمل المخالفين لأحكام قانون الجمارك وكذا المشاركين أو المساهمين في ارتكاب الجريمة، وهذا ما يبرر فكرة مادية الجريمة الجمركية والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى التي يحكمها القانون العام[3].

أولا: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية: ينص قانون الجمارك على نوعين من المسؤولية، يتمثل النوع الأول في المسؤولية الجزائية التي تقوم في حق كل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون الجمركي، والتي يقابلها توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون، حيث تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، بينما يمتد النوع الثاني من المسؤولية الجزائية إلى الفئات الأخرى ممثلة في الشركاء والمساهمين والمستفيدين من الغش.

كما أن المسؤولية قد تتحول لمسؤولية مدنية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الجمركية والرسوم والمنازعات المتعلقة بها، وتعتبر إدارة الجمارك مسؤولة عن أخطاء أعوانها إذا كانت قد ارتكبت بشأن قيامهم بوظائفهم[4].

---

[1]– القانون رقم 17 – 04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 30 – 31.

[3]– براهيمي ربيعة وعيساوي حجيلة، مفهوم المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004 – 2007، ص 11.

[4]– مانع سلوى وزواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجمركي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة بسكرة، ص 112.

1-**المسؤولية الجزائية للفاعل**: إن الفاعل الأصلي أو الظاهر عموما هو حائز البضاعة محل الغش أو المصرح أو ناقل البضائع أو الوكيل لدى الجمارك، وهذا حسب المواد 306، 307 و315 من قانون الجمارك[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل قد يكون مرتكب الجريمة، أو شرع فيها دون أن يرتكبها[2].

2- **المسؤولية الجزائية للشريك في الجريمة الجمركية**: يعتبر شريك في الجريمة الجمركية طبقا لأحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات كل من ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين الأصلين في ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة لها مع علمه بذلك، وهو المفهوم الذي طبقته المحكمة العليا على من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكاتب الجمركية.

كما أنه يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو استدليا أو التحايل[3].

3- المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش: إن مفهوم المستفيد من الغش خاص بقانون الجمارك وحده دون القانون العام، وهو مفهوم يتضمن في نفس الوقت الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية، وبالرجوع إلى قانون الجمارك لم يرد تعريفا دقيقا لنظام الاستفادة من الغش، واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيد من الغش وعدد البعض منها فيما يلي[4]: من شارك بأي صفة في جنحة جمركية أو تهريب، مالكو بضائع الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، إضافة إلى الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي ويكون موجه لأغراض التهريب[5].

ثانيا: تقدير الجزاء: إن مفهوم الجزاء في القانون الجمركي الجزائري يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات، وهذا راجع للهدف والسياسة التي تسعى كل منهما لتحقيقها، فالأول يسعى لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد الخزينة العمومية، وأما الثاني فيسعى لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية المتمثل في الردع والعقاب[6].

---

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- براهيمي ربيعة وعيساوي حجيلة، مرجع سابق، ص 32.

[3]- براهيمي ربيعة وعيساوي حجيلة، مرجع سابق، ص 14.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 397 – 398.

[5]- المادة 310 من قانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[6]- مانع سلوى وزواوي عباس، مرجع سابق، ص 112.

وعليه فالجزاء هو العقوبة الموقعة على المذنب بغض النظر عن الجهة التي أصدرته حتى لو كانت إدارية[1]، لذلك فالجزاء الجمركي في مجمل الدراسات الفقهية يقسم لثلاث أنواع لكنه في الغالب يكون ذو طبيعة جنائية بحتة، يوقع على كل من يخالف القانون الجمركي ويقدم على القيام بسلوك من السلوكيات المجرمة بموجبه، وتشمل الجزاءات الجزائية الجمركية ما يلي:

1- عقوبة الحبس: تعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الجزائية الراسخة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي عبارة عن وضع المذنب في السجون للمدة المقابلة للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، وعقوبة الحبس في القانون الجمركي تخضع للمبادئ العامة من وقف التنفيذ والتخفيف والتشديد[2]، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس فيما يتعلق بالجنح الجمركية من شهرين إلى 6 أشهر كحد أقصى.

2- المصادرة الجمركية: تعتبر المصادرة بدورها من الجرائم الجمركية الجنائية كونها مقتبسة من قانون العقوبات، ثم كيفت بشكل يتماشى مع الطبيعة الجمركية، فهي من حيث طبيعتها تعتبر عقوبة مالية[3]، وهي عبارة عن جزاء وجوبي لا اختياري حيث يلتزم القاضي بتطبيقها متى تحقق الركن المادي المكون للجريمة، حيث توقع على محل التهريب سواء كانت مما يباح تداولها أو محظورة، وسواء كانت مملوكة للمذنب أم لا، والمصادرة تكون على البضائع موضوع التهريب ووسائل النقل والوسائل المستخدمة في التهريب[4]، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المصادرة قبل العقوبات الأخرى، كما أنه أوردها في في الجنح والمخالفات.

3- الغرامة الجمركية: إن الغرامة تعتبر من قبيل الجزاءات الجنائية، لأنها قد تكون عقوبة أصلية إذا قررت بمنأى عن الحبس، كما أنها قد تكون تكميلية إذا قُرِنت بعقوبة الحبس، لكن الإشكال المثار في مجال الغرامة هو ما يتعلق بالتعويضات المعادلة للضرائب الجمركية، فهل تأخذ الطابع المدني أم الجزائي، لكن وبالرجوع للغرض الذي أقرت من أجله والمتمثل في العقاب على الأفعال المخالفة للقانون الجمركي فهي تكون ذات طبيعة جزائية جنائية بحتة[5]، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في المخالفات والجنح.

يتضح مما تقدم أن الجزاءات الجمركية الأصلية في القانون الجمركي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- محمود مجمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، مصر، 1970، ص 395.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، مصر، 1972، ص 625.

[3]- محمود مجمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصر، 1973، ص 797.

[4]- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، 1985، ص 741.

[5]- عوض محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مصر، ط1، 1966، ص 206.

-الغرامة في الجنح والمخالفات.

-الحبس في الجنح.

-السجن في الجنايات.

-المصادرة في الجنح والمخالفات.

وأما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فهي مرتبطة بالتهريب الجمركي وتمثلت في:

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المنع من مزاولة المهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

-الإقصاء من الصفقات العمومية، كما أضاف المشرع منع المصالحة في جرائم التهريب.

المطلب الثالث: تصنيف الجرائم الجمركية: إن تعدد الجرائم الجمركية أدى إلى إبراز أهمية تصنيفها وتقسيمها، بحيث قسمت من خلال معيارين أساسين، فالأول تقسم فيه الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها (الفرع الأول)، وأما المعيار الثاني فحسب وصفها الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها: تصنف الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها إلى أعمال التهريب، والتي تشمل على أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي، وإلى الجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير عبر المكاتب الجمركية، والجرائم الأخرى.

أولا: أعمال التهريب: الأصل أن تقع جريمة التهريب في حدود الدولة، وعدم مرور البضائع عبر الحدود لا يعد تهريبا، إذ تثبت الجريمة في أماكن دون غيرها[1].

1- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: يعتبر النطاق الجمركي المنطقة الاستراتيجية التي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة، تقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية، ويرجع سبب إحداث هذا النطاق إلى صعوبة اكتشاف ومتابعة جرائم

[1]- مجد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 101.

التهريب وكذا سعيا من المشرع لتضييق الخناق على المهربين الذي أصبحوا يتفننون في استعمال طرق احتيالية متعددة من أجل القيام بعمليات التهريب الجمركي[1]، وعموما تتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

أ- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة تنقل: يقصد بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى الحصول على رخصة مكتوبة تسمى "**رخصة التنقل**" تسلم من طرف إدارة جمارك أو إدارة الضرائب، يسمح بموجب هذه الرخصة بتنقل البضائع ومرورها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بصفة قانونية، وأن تنقلها في هذه المنطقة بدون برخصة يعد عملا من أعمال التهريب[2].

وعموما تحمل هذه الرخصة مجموعة من البيانات منها: المكان الذي ستقصده البضائع والطريق الذي ستسلكه والمدة المستغرقة لعملية النقل، وعند الضرورة يتم ذكر مكان الإيداع الذي سترفع منه البضاعة، إضافة إلى تاريخ وساعة الرفع[3]، ويمكن لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان المحدد لرفع البضائع قصد مراقبتها[4].

ولقد حددت البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار وزاري والذي وزعها على فئات[5]، كما كرس المشرع ثلاثة حالات يُعفى من خلالها الناقل من الحصول على رخصة لتنقل هذا النوع من البضائع، تتمثل فيما يلي:

✓ **الإعفاء بسبب كمية البضاعة:** تختلف كمية البضاعة المعفاة من الحصول على رخصة باختلاف طبيعة البضائع:

- خيول أصيلة يُعفى رأسين.
- الأغنام والمعز تُعفى 03 رؤوس، بينما الأبقار يُعفى رأسين.
- التمور تُعفى 50 كلغ والحبوب تُعفى 200 كلغ.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 49.

[2]- المادة 220 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- المادة 223 من القانون رقم 04/17، مرجع سابق.

[4]- المادة 224 نفس القانون، مرجع سابق.

[5]- القرار المؤرخ في 2019/07/16، المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية طبقا لأحكام قانون الجمارك، ج ر العدد 50، الصادرة في 2019/08/19.

- سميد الحبوب تُعفى 200 كلغ...إلخ[1].

✓ **الإعفاء بسبب مكان الضبط:** يعفى ناقل البضاعة من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضاعة داخل المدينة نفسها التي يوجد فيها المالكين أو المعيدين لبيع البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل، باستثناء المدن الواقعة بجوار الحدود.

✓ **الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة:** يتعلق الأمر بالبضائع التي يقوم بنقلها البدو الرحل، فهم معفيون من الحصول على رخصة للقيام بنقل هذا النوع من البضائع.

وتجدر الإشارة، إلى أن أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي تتخذ صورتين أساسيتين تتمثل فيما يلي:

- **الصورة الأولى: نقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة:** يقع على عاتق ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من خارج النطاق الجمركي، إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي أو إلى مصالح إدارة الضرائب للتصريح بها، وهذا عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إضافة على أنه يقع على عاتق الناقل أن يثبت حيازته القانونية للبضاعة عند أول طلب لأعوان الجمارك[2]، بحيث يثبت ويقدم الدليل على أن هذه البضاعة استوردت بصفة قانونية سواء بتقديم فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت الحالة القانونية للبضاعة.

إن عدم القيام بهذه الالتزامات وتخلفها يعد تهريبا، والذي يتجسد في ضبط البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي أو مصلحة لإدارة الضرائب دون أن تكون مرفقة بهذه الرخصة، وكذا عندما يعجز ناقلوا هذا الصنف من البضائع فور دخولهم للنطاق الجمركي على تقديم سندات أو إيصالات التي تثبت أن البضاعة استوردت بطريقة قانونية عند طلبها من قبل أعوان الجمارك[3]، ومن أجل رفع البضائع من داخل النطاق الجمركي يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي متواجد من مكان رفعها، حيث يشترط التصريح بالبضاعة قبل القيام برفعها[4].

---

[1]- القرار المؤرخ في 2019/07/16، مرجع سابق.

[2]- المادة 221 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص55.

[4]- المادة 222 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

– الصورة الثانية: عدم الالتزام بالبينات الواردة في رخصة التنقل: يلتزم الناقل بالتقيد بالتعليمات الواردة في الرخصة، حيث يجب أن تكون البضاعة المراد رفعها مطابقة للبضاعة المصرح بها، فمثلا إذا كان الأمر يتعلق بنقل حيوانات فيجب أن يكون مسارها، نوعها، عددها مطابقا للمسار والنوع والعدد المحدد في رخصة التنقل[1].

ب– أعمال التهريب المتعلقة بالبضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة:

- **البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير:** تعرف المادة 21 من قانون الجمارك (04/17) البضائع المحظورة على أنها البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها، حيث يمكن أن يكون هذا المنع مطلقا لا يمكن رفعه، وقد يكون جزئيا تخضع فيه البضائع لقيود من حيث الكم أو الكيف أو الإجراءات[2].

– **البضائع المحظورة حظرا مطلقا:** وهي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة نهائية، ويتعلق الأمر بالبضائع المقلدة والمزيفة، البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة، والبضائع القادمة من دول محظور وممنوع التعامل معها، كل المنشورات الأجنبية التي تحتوي على صور أو إعلانات منافية للآداب العامة، الكتب والمؤلفات التي تمجد الإرهاب أو الجريمة الإنسانية وبصفة عامة معظم ما يخل بالنظام العام وقيم الدولة[3].

– **البضائع المحظورة حظرا جزئيا:** وهي البضائع التي ألزم المشرع من أجل استيرادها أو تصديرها من الحصول على ترخيص من السلطات المختصة ومن بينها نذكر ما يلي:

– تجهيزات الاتصال يخضع استيرادها لترخيص مسبق من طرف مصالح وزارة البريد والاتصال.
– المؤثرات العقلية والمخدرات لابد من وجود ترخيص من قبل مصالح وزارة الصحة.
– الذهب والفضة يستوجب وجود اعتماد من وزير المالية.
– العتاد الحربي والأسلحة تستلزم الحصول على ترخيص من طرف وزارة الدفاع[4].

---

[1]– المادة 225 من القانون 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[3]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 169.
[4]– كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015– 2016، ص 25.

– البضاعة الخاضعة لقيود عند جمركتها: وهي البضائع التي علق المشرع جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ويتعلق الأمر بالبضائع التالية:

– مواد التجميل والتنظيف، حيث تخضع جمركتها لتقديم وصل إيداع ترخيص مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش.
– الحيوانات، إذ يجب تقديم شهادة من المصالح البيطرية[1].

- **البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة:** عرفت المادة 05 الفقرة 7 من قانون الجمارك البضائع الخاضعة لرسم مرتفع على أنها: « **البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 بالمئة** »[2]، ويقصد بالحقوق والرسوم كل من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك ورسوم أخرى، والتي تطبق بنسب متفاوتة[3].

- **صور أعمال التهريب في النطاق الجمركي المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:** يعد من قبيل التهريب في النطاق الجمركي:

– حيازة وتنقل بضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي، عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا عند طلبها من قبل أعوان الجمارك.
– حيازة بضائع محظور استيرادها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز، أي لا تدخل ضمن تمويله العائلي أو الشخصي.
– اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع حتى ولو صرح بها قانونا، لما يتم اكتشافها على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، ما عدا البضائع التي تشمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانونا[4].

---

[1]– منصور رحماني، مرجع سابق، ص 170 – 171.
[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 68 – 69.
[4]– سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 – 2007، ص 79.

2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: عرف القانون الجمركي الإقليم الجمركي في المادة الأولى منه[1]، حيث تأخذ أعمال التهريب في الإقليم الجمركي صورتين:

أ- **تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب:** تمثل البضائع الحساسة مجموعة البضائع التي أخضع المشرع حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التشريع والتنظيم الجمركيين، وهذا عند طلب أعوان الجمارك[2]، وقد أحال المشرع مهمة تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك[3].

ب- حيازة البضائع بدون وثائق مثبتة: يقصد بالوثائق المثبتة مجموعة الإيصالات أو الوثائق الجمركية الأخرى، التي تثبت أن البضائع قد استوردت بطريقة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، من خلال فواتير شراء أو كشوفات الصنع، أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد صنعت أو تم إنتاجها في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة قانونية[4].

يعد تنقل هذا الصنف من البضائع دون وثائق مثبتة لحالتها القانونية عبر الاقليم الجمركي عملا من أعمال التهريب، وكذا الحال بالنسبة لتقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة ولتحقق التهريب في هذه الحالة يجب:

- أن تكون البضائع من صنف البضائع الحساسة.
- أن تكون الحيازة لأغراض تجارية.
- عجز ناقل البضاعة على تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية للبضاعة.

وأما بالنسبة لميعاد تقديم الوثائق فيجب أن تقدم فورا، أي في الوقت الذي تم فيه ضبط البضاعة[5].

---

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- المادة 226 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1994/11/30، المحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر العدد 01.

[4]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 174.

[5]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 174.

3- تفريغ وشحن البضاعة غشا: يلزم قانون الجمارك ضرورة مرور البضائع المستوردة أو المصدرة عبر المكاتب الجمركية للتصريح بها، وذلك مهما كانت وسيلة النقل التي استعملها الناقل[1]، كما أضافت المادة 58 من قانون الجمارك بأن عملية تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى لا بد أن تتم داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك، ولا يمكن أن تكون البضاعة المحملة موضوع عملية شحن أو تفريغ إلا بترخيص كتابي من طرف أعوان الجمارك وبحضورهم، وأن أي تفريغ أو شحن يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة أعوان الجمارك يعد تهريبا[2].

ثانيا: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية: تعتبر المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية من أنواع الجرائم الجمركية إلى جانب أعمال التهريب، وينقسم هذا النوع من الجرائم إلى صنفين:

1- الاستيراد والتصدير بدون تصريح: تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على المكاتب الجمركية دون التصريح بها لأعوان الجمارك، حيث تقوم على عنصرين أساسيين هما:

أ- المرور على المكاتب الجمركية: يعد المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، بحيث أنه إذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح ذلك الفعل عملا من أعمال التهريب[3]، ونصت المادة 31 من قانون الجمارك في هذا الإطار على أنه: « لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك.... »[4].

وبالتالي نجد بأن المكاتب الجمركية هي المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية، ويتم إنشاء هذه المكاتب والمراكز الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك وهي متواجدة بالمناطق الحدودية البرية، الجوية والبحرية[5].

---

[1]- عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015/2014، ص 10.

[2]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 92.

[4]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[5]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 87.

ب- عدم التصريح بالبضاعة: نصت المادة 75 من قانون الجمارك على أنه: « يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل، يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية، لا يسقط الالتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم سواء عند الدخول أو الخروج »[1].

ولقد نصت المادة 82 من قانون الجمارك على ما يلي: « يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح، يحدد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي: - شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به....[2]» .

كما توجب المادة 76 من قانون الجمارك على ضرورة إيداع التصريح المفصل بمكتب الجمارك المؤهل لذلك في ظرف أقصاه 21 يوما من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخصت بتفريغ البضائع أو تنقلها، ونشير إلى أنه قبل تعديل المادة المذكورة أعلاه كان هذا الأجل يسري من تاريخ وصول البضائع إلى مساحات التخليص الجمركي المعينة من قبل إدارة الجمارك لهذا الغرض[3].

ويجيز قانون الجمارك في حالات يحددها المدير العام للجمارك بمقرر تبديل التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط بل حتى بواسطة الإعلام الآلي للجمارك.[4]

2- الاستيراد والتصدير بتصريح مزور: عند مرور البضائع بمكاتب الجمارك يتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا يتضمن نفس المواصفات والبيانات المتعلقة بالبضائع المقدمة، فإنه يؤدي إلى تحقق ما يسمى بالاستيراد أو التصدير بالتصريح المزور.

وحسب هذا التعريف، فإن الاستيراد أو التصدير بالتصريح المزور يقوم على عنصرين أساسين هما:

- المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية.
- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

---

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 04/17، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- المادة 82 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

حيث أنه إذا كان واجبا على المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا للبضائع، فهو ملزم أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها، وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع فإن قانون الجمارك أجاز لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات، وذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها.[1]

ثالثا: المخالفات الأخرى: نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن أعمال التهريب وعن المخالفات التي تضبط بمناسبة الاستيراد أو التصدير عبر المكاتب الجمركية، وهذه المخالفات هي بدورها تنقسم إلى ثلاث أصناف:

- المخالفات المتعلقة بالتصريحات.
- المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة (المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور وعدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة).
- المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك (باقي المخالفات)[2].

➢ **المخالفات المتعلقة بالتصريحات:** وهي نوعان:

- **عدم تقديم التصريحات في موعدها:** وتأخذ هذه الأعمال أربعة صور وهي:

- **الصورة الأولى:** والتي تتجسد في عدم تقديم يومية السفينة ونسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- **الصورة الثانية:** تكون عند عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد.
- **الصورة الثالثة:** تتمثل في عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برا.
- **الصورة الرابعة:** تتجلى في عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح السفينة أو الطائرة الجزائرية بالخارج في الآجال المحددة.[3]

- **عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات:** هذا الصنف من المخالفات منصوص عليه في المادتين 319 و 320 من قانون الجمارك، وهو بدوره يأخذ صورتين تتمثل فيما يلي:

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 99.
[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 104.
[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 106.

– **الصورة الأولى:** تتمثل في السهو أو عدم صحة البيانات الذي يرد في محتوى التصريحات وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك[1].

– **الصورة الثانية:** وهي كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة، وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.[2]

➢ **المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة:** وهي تنقسم إلى المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور وعدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة.

- **المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور:** إن من أهداف التصريح المفصل هو تحديد نظام جمركي للبضاعة المعدة للتصدير أو الاستيراد، لذا يجب الإشارة في التصريح المفصل وبدقة إلى نوع النظام الاقتصادي الجمركي المختار، حتى يسهل على أعوان الجمارك القيام بعمليات الفحص والمراقبة.

وحسب المادة 127 من قانون الجمارك (04/17)، فإنه من أجل الاستفادة من نظام العبور، يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول، يتعهد بموجبه بتقديم البضائع المصرحة بها إلى المكتب المحدد، في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين.

- **عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة:** لقد تضمن قانون الجمارك العديد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية وهي تشمل كل من: نظام العبور، المستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التعويض بالإعفاء والتصدير المؤقت، وتجيز هذه الأنظمة تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم والإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.[3]

وبموجب المادة 117 من قانون الجمارك، فقد اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذه الأنظمة بإلزامية تغطية البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة، وذلك باكتتاب تعهد بكفالة يلتزم فيه المكتتب مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالعملية المعنية.[4]

---

[1]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– المادة 120 الفقرة 1 من القانون رقم 04/17، مرجع سابق.

[3]– حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2015، ص 91.

[4]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

➢ **باقي المخالفات:** تنقسم إلى المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 (القانون رقم 04/17) وعرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم.

○ **المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 (ق ج):** وهي المخالفات التي لا تتعلق ببضاعة من البضائع المحظورة، وهي تتمثل فيما يلي:

– تقديم عدة طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة.
– المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري.
– التصريحات المزورة المرتكبة من قبل المسافرين.

○ **عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم:** حسب نص المادة 319 فقرة 6 فإن هذا الفعل يتكون من صورتين:

– مخالفة أحكام المادة 43 (ق ج)، والتي تنص على أن كل سائق لوسيلة نقل ملزم بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع ووسيلة النقل، وأن أي إخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة جمركية.[1]
– مخالفة أحكام المادة 48 (ق ج)، فحسب نص هذه المادة يجوز لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وكذا الأعوان برتبة ضابط الفرق على الأقل، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة مراقبة على الأقل أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق التي تهم مصلحتهم كالفواتير وجداول الإرسال.[2]

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركيه حسب وصفها الجزائي: صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح والجنايات، حسب المادة 318 من قانون رقم 17-04 التي تنص على أنه: " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة "، وهي الجنايات التي نص عليها الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب.[3]

---

[1]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
[3]– الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد رقم 59، الصادرة في 2005/08/28، المعدل والمتمم.

- **أولا: المخالفات الجمركية:** نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 321 وقسمتها إلى درجات حسب المادة 130 من قانون الجمارك رقم 17-04.[1]

- المادة 319: مخالفة من الدرجة الأولى.
- المادة 320: مخالفة من الدرجة الثانية.
- المادة 321: مخالفة من الدرجة الثالثة.

إن المادة 319 الخاصة بالمخالفات من الدرجة الأولى، تتعلق بـ:

- عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات على كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريحات الجمركية.[2]
- كل مخالفة لأحكام المواد 43، 48، 53، 57، 61، 63، 78 مكرر و 229 من قانون الجمارك.
- التصريحات الخاطئة في تعيين المرسل الحقيقي أو المرسل إليه الحقيقي.
- عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (03) أشهر، عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع، وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور والتي نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع.
- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك.
- عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (03) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا.
- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.
- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.
- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من قانون الجمارك.

---

[1]- القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 111.

وأما المادة 320 التي تتصمن المخالفات من الدرجة الثانية فهي تتعلق بمخالفة أحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب قانون الجمارك بصرامة أكبر، وتتمثل تلك المخالفات أساسا فيما يلي:

- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا المجرد من كل فعل تدليسي.
- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

فحين نصت المادة 321 على المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي تتعلق بالمخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري، وكذا التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 و235 من قانون الجمارك.

وتجدر الإشارة إلى القانون رقم 04/17 المعدل لقانون الجمارك 07/79، كان قد ألغى مخالفات الدرجة الرابعة والتي كان منصوص عليها في المادة 322 من قانون الجمارك رقم 10/98.

- ثانيا: الجنح الجمركية: نصت عليها المواد 325 و325 مكرر من قانون الجمارك رقم 04/17، بحيث قسمت الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى، وجنح من الدرجة الثانية.

فبالنسبة للجنح من الدرجة الأولى نصت عليها المادة 325 (ق ج)، وتتعلق بأفعال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة، وهي تتعلق أساسا بـ:

- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من قانون الجمارك.
- كل مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طرق تدليسية أخرى.
- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.
- التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة المنصوص عليها في المادتين 178 و179 من قانون الجمارك.
- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أو لا.

– البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.

– التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من قانون الجمارك.

– الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

وأما الجنح من الدرجة الثانية فنصت عليها المادة 325 مكرر من نفس القانون، وهي تتعلق بكل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، يكون نتيجة ذلك التملص عن حق جمركي أو رسم أو أي مبلغ أخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر...إلخ، وكذا التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأة.[1]

كما تعتبر أيضا جنحا من الدرجة الثانية التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق.

– ثالثا: الجنايات الجمركية: أضفى الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[2] وصف الجناية على بعض الأفعال الخاصة بالتهريب فقط، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي حين أضفى صفة الجناية على أعمال التهريب في تشريعه الجمركي، غير أنه تخلى عن ذلك لاحقا بموجب قانون 21 أفريل 1828 ، ومنذ ذلك الوقت لا نجد في التشريع الفرنسي جرائم تأخذ وصف الجنايات.[3]

ولم ينص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على اعتبار جميع أعمال التهريب جنايات، وإنما حصرها من خلال تحديده لمحل جرائم التهريب التي تأخذ وصف جناية،

[1]– المادة 325 مكرر من القانون رقم 17–04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[3]– مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 159 – 160.

حيث تعد جناية أعمال تهريب الأسلحة وأعمال التهريب التي تكون على درجة عالية من الخطورة تصل لتهديد الأمن الوطني أو الصحة العمومية[1].

1- تهريب الأسلحة: تنص المادة 14 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: «**يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**»، ومنه نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي تأخذ تهريبها وصف جناية، حيث اكتفى بذكر" الأسلحة "دون تحديد طبيعتها أو صنفها، مما يدفعنا للقول أن كل تهريب للأسلحة، ومهما كان نوعه يعد جناية وهذا بموجب المادة السالفة الذكر[2].

2- التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية: بموجب الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن أعمال التهريب التي تشكل درجة من الخطورة تتعلق بتهديد الأمن الوطني والصحة العمومية تعد من الجنايات المنصوص عليها والمعاقب عليها من خلال المادة 15 منه، والتي تنص على أنه: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد"[3].

ومن بين أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني نجد: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية، وأما من أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني فنجد تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب والحيوانات وغيرها، أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أمراض خطيرة وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

وأما ما يهدد الصحة العمومية، فإن تهريب الأدوية غير الصالحة للاستعمال، مواد غذائية منتهية الصلاحية، أو غير مطابقة لمواصفات الجودة المتعارف عليها يشكلان تهديدا خطيرا للصحة العمومية[4].

المبحث الثاني: معاينة الجرائم الجمركية: تنشأ المنازعات الجمركية من خلال معاينة الجرائم التي تشمل مخالفة التشريع الجمركي والكشف عنها، لذا وضع المشرع وسائل وسبل كفيلة للمعاينة من خلال منح الأعوان سلطات وصلاحيات واسعة للبحث عن الجرائم الجمركية ومتابعتها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث نعالج الوسائل القانونية الجمركية في المطلب الأول، والوسائل القانونية الأخرى في المطلب الثاني.

---

[1]- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 160.

[2]- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[3]- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[4]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 141 – 142.

المطلب الأول: الوسائل القانونية الجمركية: لقد نص قانون الجمارك على مجموعة من الوسائل المخولة للأعوان المؤهلين قصد معاينة الجرائم الجمركية، فإضافة إلى الوسائل المادية والبشرية التي أقرها لها قانون الجمارك في سبيل تحقيق ذلك، خول لها جملة من الوسائل والسلطات القانونية التي تتمتع بها وتمارسها سواء اتجاه البضائع أو الأشخاص أو الوثائق، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل والسلطات إزاء البضائع: يتمتع أعوان بموجب قانون الجمارك بحق التحري وحق ضبط الأشياء.

أولا: حق التحري: بالنسبة لحق التحري فقد خص به المشرع أعوان الجمارك دون سواهم، كما أجاز التشريع الجمركي عند قيامهم بالتحري والبحث عن الغش الجمركي، الاستعانة بكل الوسائل والإمكانيات القانونية المشروعة كاستخدام المرشدين والخبراء واستعمال طرق الكشف والمراقبة واستخدام الكلاب البوليسية وغيرها من الوسائل الأخرى، شريطة أن لا يأخذ ذلك منعرجا آخر يصل لحد المساس بحرية وكرامة الأفراد وهذا من خلال الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يسيء للأفراد سواء إساءة مادية أو معنوية كاستعمال وسائل التعذيب والقسوة وغيرها واستعمال وسائل التجسس على بيوت الناس والتصوير لمعرفة ما يجري داخلها[1].

ومن أجل ممارسة حق التحري خول المشرع لأعوان الجمارك القيام بالأعمال التالية:

– تفتيش البضائع وهذا للتأكد من طبيعتها أو كميتها أو منشأها وما مدى مطابقتها للمعايير الصحية والقانونية.

– تفتيش وسائل نقل البضائع وإعطاء الأوامر لسائقها وتوقيفهم، بالمقابل يلتزم السائق بإطاعة أعوان الجمارك وهذا حسب نص المادة 43 من قانون الجمارك، ففي حالة عدم الامتثال لأوامرهم يجوز لأعوان الجمارك استعمال القوة، إضافة لجميع الآلات والوسائل المادية المتاحة لغرض سد الطريق قصد توقيف السائق.[2]

– إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم للحدود لفحوصات طبية، وهذا عند وجود احتمال أن الشخص يحمل مخدرات داخل جسده، فهذا الفحص يهدف للكشف عن أية مواد أجنبية أو مواد محضورة داخل جسده كالمخدرات، ويتم هذا داخل محلات مخصصة.

---

[1]– موسى بودهان، مرجع سابق، ص 88.

[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

وعند عدم موافقة المعني لإجراء الفحص يقوم أعوان الجمارك بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا لكي يمنحهم الترخيص لمباشرة إجراء الفحص،[1] كما يحق لهم بموجب المادة 49 (ق ج) تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، وكذا محلات متعاملين البريد الدولي السريع من أجل البحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن مظاريف مغلقة كانت أم لا، سواء كانت ذات منشأ جزائري أو أجنبي باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور.[2]

وأما بالنسبة لتفتيش السفن فهي مهمة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إذ يقومون بتفتيش كل السفن الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي دون تمييز بين السفن من حيث وزنها أو حمولتها، ويلتزم ربابنة السفن بفتح سفنهم وغرفها وخزائنها وكذلك الطرود المعينة للتفتيش بمجرد طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو أعوان الجمارك.[3]

كما تضيف المادة 46 (ق ج) بإمكانية قيام أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على كل التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

ثانيا: حق ضبط الأشياء: الضبط في مفهومه العام هو تقييد الشيء في طبيعته وتحركه، أما الضبط في المجال الجمركي فيتعلق بالبضاعة محل الغش سواء أثناء تنقلها في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي، حيث نصت المادة241 من قانون الجمارك (04/17) على أنه: « ...أن يحجزوا ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع التي تكون بحوزة المخالف...
- أية وثيقة أخرى مرافقة لهذه البضائع...».

وحق ضبط الأشياء يتمتع به كل أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء الحجز، كما يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين أساسيتين هما: حجز الأشياء القابلة للمصادرة وحق احتجاز الأشياء.[4]

---

[1]- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مرجع سابق، ص 18 – 19.

[2]- المادة 49 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- المادة 44 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

1- حجز الأشياء القابلة للمصادرة: يعتبر الحجز عملا تحضيريا للمصادرة الفعلية، ويقع على البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، بما في ذلك الحيوانات ويكون هذا الحق مطلق إذا تمت معاينة الجريمة في داخل النطاق الجمركي، وأما إذا تمت معاينتها خارج النطاق الجمركي فيكون حق الحجز فيها مقيدا بالحالات الواردة في المادة 250 في فقرتها الثانية والتي جاءت على سبيل الحصر لا المثال وهي:

- المتابعة على مرأى العين والتي تتم بدون انقطاع حتى وقت الحجز.
- حالة التلبس بالجريمة والتي تقضي بضبط المتهم ببضائع محل الغش ينطبق عليها وصف التهريب.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب.
- الاكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.[1]

2- حق احتجاز الأشياء: منح لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش حق احتجاز الأشياء من خلال المادة 2/241 من قانون الجمارك والتي سمحت لهم باحتجاز البضائع التي تكون في حوزة المخالف، حيث ينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لتدعيم عناصر الإثبات،[2] ويجب أن تكون البضائع المحتجزة لا تتجاوز قيمة الغرامة الجمركية المحددة.[3]

الفرع الثاني: الوسائل والسلطات إزاء الوثائق: عندما يتعلق الأمر بالوثائق يتمتع أعوان الجمارك بسلطتين أساسيتين هما:

أولا: حق الإطلاع على الوثائق: حددت المادة 48 (ق ج) الوثائق التي يجوز لأعوان الجمارك السالف ذكرهم حق الاطلاع عليها، ويتعلق الأمر بالفواتير وسندات التسليم، كما يمكن حجزها في حالة رفض المخالف تقديمها عندما يطلبها أعوان الجمارك مقابل تسليمه سند إبراء.

---

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، دون سنة نشر، ص 22.

يهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات الشحن وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها، وذلك سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في محلات الوكالات، وأيضا لدى المرسل إليهم الحقيقي للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمتدخلين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرها، لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.[1]

وحق الاطلاع على الوثائق لا يقتصر على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد أيضا للأشخاص المعنوية سواء كانوا من القانون العام أو الخاص.

ثانيا: حجز الوثائق: أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك إثر معاينتهم للجريمة الجمركية، أو عندما يكلفون بإجراء تحقيق جمركي أن يطلعوا على جميع الوثائق التي تهم إدارتهم وأن يضعوا اليد عليها عند الحاجة من أجل تسهيل مهامهم ولإظهار الحقيقة وهذا سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وهذا كله مقابل سند إبراء.[2]

الفرع الثالث: الوسائل والسلطات إزاء الأشخاص: يتمتع الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية بوسائل وصلاحيات وسلطات واسعة حياة الأشخاص المخالفين أو المشكوك فيهم بمخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين، وتتمثل تلك السلطات والوسائل فيما يلي:

أولا: حق سماع الأشخاص: تجيز المادة 252 من قانون الجمارك (04/17) لأعوان الجمارك القيام بإجراء سماع للأشخاص المتورطين أو المشكوك فيهم من أجل الحصول على معلومات وتوضيحات مفيدة في عملية التحقيق، والتأكد من كل الأشخاص الذي لهم صلة بالجريمة سواء بصفتهم شهود، متهمين، مبلغين، حيث يتم السماع لكل من يكون لديه معلومة مفيدة قد تساعد في سير التحقيق إثر معاينة الجريمة الجمركية.

في ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك ممارسة حق الاستجواب في جميع المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع كل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي.[3]

---

[1]– المادة 48 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– المادة 4/48 من القانون رقم 4/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 37.

ثانيا: حق توقيف الأشخاص: تجيز المادة 3/241 من قانون الجمارك (04/17) للأعوان المؤهلة في معاينة الجرائم الجمركية بتوقيف الأشخاص في حالة تلبس، حيث تنص على أنه: " ....**في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاه الإجراءات القانونية** ".

والملاحظ من نص المادة السابقة هو عدم ذكر إجراءات التوقيف واكتفى المشرع بعبارة " **مع مراعاة الإجراءات القانونية** "، وبالرجوع للأحكام العامة يخضع التوقيف لشروط نوجزها فيما يلي:

– أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف ينحصر على الجنح دون المخالفات، وهذا راجع لاختلاف درجة خطورتها.
– أن يكون الجنحة متلبسا بها، أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.
– أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة، أما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه.[1]

ويتم إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 251 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك (04/17).

ثالثا: حق تفتيش المنازل: يعد التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق يتم بموجبه الاطلاع على المحل أو المسكن قصد إظهار الحقيقة من خلال كشف وضبط مختلف الأدلة التي من شأنها توضيح وإثبات الجريمة موضوع التحقيق،[2] وكون المنزل له حرمة خاصة فهو يمثل خصوصية أهله، فلا يجوز دخوله بغير إذن من أصحابها.

وقد منح الدستور للمنزل حماية خاصة من خلال المادة 39 حيث تنص: « **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان**... »، حيث لا يجوز تفتيشه إلا بمقتضى القانون،[3] وفي إطار البحث عن البضائع محل الغش منح المشرع للأعوان المؤهلين قانونا صلاحية تفتيش المنازل من خلال المادة 47 (ق ج)، مع وجوب الحصول على إذن كتابي من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

---

[1]– توفيق سلامة، **دور** إدارة جمارك في إثبات الجريمة جمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائرية والأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، سنة 2014، ص 135.

[2]– رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 23.

[3]– الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

يجب أن يتضمن الطلب كل العناصر الموجودة لدى إدارة الجمارك، والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي، وقد ميز المشرع بين حالتين:

– حالة عندما تتم معاينة الجريمة داخل النطاق الجمركي، فيجوز تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبغض النظر عن كونها جريمة متلبس بها أم لا.[1]

– أما إذا تمت المعاينة خارج النطاق الجمركي، فإن عملية التفتيش في هذه الحالة قد حصرها المشرع في:

– البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

– متابعة بضائع على مرأى العين والتي بدأت متابعتها داخل النطاق الجمركي، واستمر بدون انقطاع لحين دخول البضاعة محل الغش منزل أو أية بناية توجد خارج النطاق الجمركي، وهنا يجوز لأعوان الجمارك باختلاف رتبهم تفتيش المنازل التي دخلت إليها تلك البضائع ودون الحاجة للحصول على رخصة من قبل السلطات القضائية المختصة، شريطه إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك.[2]

ونظرا إلى أن تفتيش المنازل يعد من أشد الإجراءات خطورة، لكونه يتعلق بخصوصية الأفراد، لذا عمل المشرع على إعداد ضوابط تنظمه ويتعلق الأمر بشروط إجراءه وهي كالتالي:

– أن يكون أعوان الجمارك المباشرين لإجراء التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

– أن يحصلوا على موافقة كتابية من قبل ضباط الشرطة القضائية المختصة.

– أن تتم مرافقة أعوان الجمارك من قبل ضباط الشرطة القضائية، ويتعين عليهم الخضوع لطلبات إدارة الجمارك.

– أن يتم مباشرة التفتيش نهارا، لكن يمكن للتفتيش الذي شرع فيه نهارا مواصلته ليلا[3].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الأخرى: من أجل بحث فعال عن الجرائم الجمركية ومكافحتها، فقد توسع المشرع في طرق البحث والمعاينة عن الجرائم الجمركية سعيا منه في تضيق الخناق على كل إخلال يمس التشريع الجمركي، فأجاز البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى، والتي من أهمها تحقيقات الشرطة القضائية والمستندات والمعلومات الصادرة عن السلطة الأجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك (04/17).

---

[1]– المادة 47 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص 15.

[3]– المادة 47 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية: ويتعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي الذي يمثل مجموعة الإجراءات التي يهدف من ورائها لجمع أكبر قدر من الأدلة التي تسهل وتساعد في الكشف عن الجريمة[1]، وهذا يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية التي يباشرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بحصول الجريمة، سواء من خلال تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، ويخضع هذا التحقيق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أولا: سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي: أثناء مباشرة التحقيق تتمتع الشرطة القضائية بعدة صلاحيات وهي كالتالي:

1- **تفتيش المساكن:** يندرج التفتيش ضمن الإجراءات المتخذة في إطار التحقيق الابتدائي الذي يرمي لإظهار حقيقة جريمة معينة وقعت بالفعل، ونظرا لكون هذا الإجراء يمس كرامة الأفراد، وضعت عدة قيود لمباشرته، إذ يجب على القائم بالتفتيش التقيد بما يلي:

- إجراء التفتيش في مسكن الشخص بحضوره وتحت إشرافه.
- احترام المدة الزمنية المحددة من قبل المشرع لمباشرة التفتيش، فلا يجوز البدء في تفتيش المنازل قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد 8 مساءا[3].

2- حجز الأشخاص للنظر: يجوز لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص في إطار مقتضيات التحقيق، وليتمكنوا من القيام بالتحريات الأولية على أكمل وجه، فيمكن لهم توقيف الشخص المتهم ووضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، مع وضع تحت تصرف الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته، كما يمكن تمديد مدة الحجز بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار الكشف عن حقيقة الجرائم ومرتكبيها ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة[4]، كما تعتبر أيضا التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش من وسائل البحث والمعاينة عن الجرائم الجمركية، ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية عندما لا يتوفر

---

[1]- الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائرية، ط1، جامعة دمشق، 2008، ص 11.

[2]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 46.

[3]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 47 – 50.

[4]- كرماش هاجر، مرجع سابق، ص 46.

لديهم المعلومات الكافية حول البضائع محل الغش أو مرتكبي المخالفة، ويأخذ التحقيق الجمركي شكل تحقيق ابتدائي عندما لا يتوفر في محضر المعاينة كل المواصفات التي يتطلبها التحقيق الجمركي، وهذا بشرط أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري.[1]

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية: تعد مختلف المعلومات والمستندات الصادرة من طرف سلطات البلدان الأجنبية، المتمثلة في الجهات الرسمية كمصالح الجمارك، الشرطة القضائية، وزارة العدل...إلخ، طريقا أخر للبحث عن الجريمة الجمركية، وهذا بموجب المادة 258 (ق ج)، والتي تنص على أنه: " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذا وسائل الإثبات المقدمة على دعائم إلكترونية...."[2].

ويرجع سبب الاعتماد على هذه المعلومات المختلفة الصادرة من طرف السلطات الأجنبية إلى حاجة مختلف الدول للتعاون فيما بينها، قصد مكافحة الجرائم العابرة للحدود كالجريمة الجمركية التي تتخذ عدة أشكال والتي لا تستطيع دولة واحدة التصدي لها، وهذا ما فرض وجوب تكاثف الجهود الدولية من خلال إبرام اتفاقيات التعاون سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الجريمة وتبادل مختلف المعلومات المتصلة بهذا المجال.[3]

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة: يمكن الاستعانة بأساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجريمة الجمركية، وهذا ما أقرته المادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنه: « يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية »[4].

---

[1]– المادة 285 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص 45 – 47.

[4]– الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 المعدل والمتمم، الذي كرس هذه الإجراءات نجده قد أجار لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في حالة ما اقتضت مقتضيات التحقيق المرتبطة بجريمة معينة ذلك، وذكر المشرع مختلف هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهي على النحو التالي:

أولا: تسجيل الأصوات: تتم هذه العملية من خلال تركيب مجموعة من الأجهزة والتقنيات المبتكرة التي تسمح بالتقاط الصوت والمحادثات المتفوه بها من طرف شخص أو عدة أشخاص سواء تواجدوا في مكان عام أو خاص، حيث يباشر هذا الإجراء بدون معرفة الشخص المطبق عليه.

ثانيا: التقاط الصور: يتعلق الأمر بوضع تقنيات خاصة تسمح بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان معين وبدون علم المعني بالأمر[2].

ثالثا: اعتراض المراسلات: يعرف هذا الإجراء بأنه:« عملية تتم من خلالها مراقبة سرية للمراسلات اللاسلكية أو السلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، وتتم هذه المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات ».[3]

رابعا: التسرب: يعرف التسرب على أنه: « قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص الذين اشتبه بهم بارتكاب الجريمة، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي ينسق العملية »، ولتحقيق هذا الغرض يسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون باستخدام هوية مستعارة وأن يقوم عند الضرورة بالأفعال التالية:

- اقتناء، حيازة، نقل، تسليم مواد أولية أو أموال أو وثائق أو معلومات ذات صلة مباشرة بالجريمة.
- وضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة كل الوسائل للقيام بالعملية، ولا تعد هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة لكونها تدخل ضمن المهام المسند لضابط أو عون الشرطة القضائية[4].

---

[1]- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 166.

[3]- المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

خامسا: شروط اللجوء للأساليب الخاصة للتحري: لا تقبل ولا تكون هذه الأساليب صحيحة إلا باستيفاء مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر المتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب وجرائم السرقة والفساد.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات في حالة تلبس بجريمة أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.
- الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- يجب أن يحتوي هذا الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة لما يتعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.
- أن يكون التسرب بإذن مكتوب ومسببا، وهذا تحت طائلة البطلان[1].

المبحث الثالث: طرق إثبات الجرائم الجمركية: إن الإثبات يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على الواقعة القانونية، والتي هي حادث يقع بصفة طبيعية أو اختيارية يرتب عليه القانون أثر قانوني يقضي إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم، وتتمثل الواقعة القانونية إما في التصرف القانوني أو في الواقعة المادية.

ولعل أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، حيث تلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجرائم الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا.

وإذا كانت سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات كاملة في القانون العام، فإن الحال غير ذلك في المجال الجمركي بما فيه أعمال التهريب، حيث تتأرجح سلطته بين العدم والإطلاق بحسب طبيعة وسيلة الإثبات، لذا سنتعرض من خلال مبحثنا هذا إلى وسائل وطرق الإثبات ثم إلى تقدير تلك الوسائل.

[1]- كرماش هاجر، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الأول: طرق إثبات الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي: تشكل المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجريمة الجمركية، ولم ينص المشرع الجزائري على تعريف المحاضر سواء في القانون العام أو قانون الجمارك، وتندرج المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية الخاصة أو الإلزامية في الإثبات.

الفرع الأول: محضر الحجز: هو سند قانوني يحرر بموجبه أعوان الجمارك أو أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم المخالفات والمعاينات المادية التي قام بها مرتكبو الجرائم الجمركية، ويطبق أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو بفعل تصديرها خارج المكاتب الجمركية دون تصريح بها، وهو ما يتم تحريره في محضر الحجز.[1]

ولقد نظم المشرع أحكامه في المواد 241 إلى 251 من قانون الجمارك رقم 17-04، حيث بموجبها يجب أن يتوفر محضر الحجز على شروط وشكليات محددة، وإلا فقد ذلك المحضر قوته الثبوتية.

أولا: الشكليات الجوهرية العامة لمحاضر الحجز الجمركية:

1- **صفة محرري محضر الحجز الجمركي:** من خلال نص المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي يتفق ما جاء فيها مع المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، والمنافسة والأسعار، والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ".[2]

وبذلك، فالمشرع وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز على اعتبار أنه يحرر في حالة الجرائم المتلبس بها، فيشمل إضافة إلى أعوان الجمارك الأشخاص الآتية ذكرهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19 و20 من قانون الاجراءات الجزائية، أعوان مصالح الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، أعوان التحريات الاقتصادية والأسعار والجودة ومنع الغش.[3]

---

[1]- سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 30.

[2]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- عقيلة خرشي، القوة الإثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس العزور، خنشلة، العدد 7، جانفي 2017، ص 334 – 335.

2- مكان تحرير محضر الحجز الجمركي: تنص المادة 242 من قانون الجمارك رقم 17/ 04 على أنه: " بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر فيه محضر الحجز ".

كما يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في:

- مكاتب الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية.
- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[1].

كما تنص المادة 243 من قانون الجمارك 17/ 04 على أنه:" عندما لا تسمح الظروف أو الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو القيد إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى "[2].

3- مضمون محضر الحجز الجمركي: يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما، ووسيلة النقل إن وجدت، بحسب ما ورد في المادة 245 في فقرتها 2 من قانون الجمارك، والتي عددت البيانات الواجب توفرها في المحضر وتتمثل في كل من: تاريخ ومكان وساعة الحجز وسبب الحجز، التصريح بالحجز المخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة.... إلخ.

هنالك بعض الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة التي تخص بالذكر الحجز على متن السفن، والحجز الذي يتم في المنازل، على أن تسلم نسخة من محضر الحجز الجمركي بعد اختتامه إلى وكيل الجمهورية حسب الفقرة الأولى من المادة 251 من قانون الجمارك، ويكون اختتامه وفق المادة 247 من قانون الجمارك رقم 04/17 بغرض رفع اليد عن الأشياء المحتجزة.

---

[1]- المادة 2/242 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الفرع الثاني: محضر المعاينة: يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك المؤهلين قانونا معاينات الجرائم الجمركية ونتائج الفحوصات والاستجوابات الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والتي يقومون بها أثناء مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بها.

يخضع تحرير محضر المعاينة للشروط الواردة في المادة 252 مكرر 1 من قانون الجمارك 04/17 من أجل إثبات الجرائم التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك إثر المراقبة الوثائقية والسجلات المحاسبية، وبصفة عامة إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، سواء أدت هذه التحريات إلى حجز الوثائق التي يكتشف أعوان الجمارك عدم قانونيتها، أو الوقوف على الغش الجمركي بمناسبة فحصهم لهذه الوثائق، هذه الشروط منها ما هو متعلق بالأعوان المؤهلين لتحريره، ومنها ما هو متعلق بتحرير المحضر ذاته.[1]

ولقد حصر قانون الجمارك صلاحية تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 48 من قانون الجمارك على أنه: " يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق والجداول المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم والفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات "[2].

كما نصت المادة 252 من قانون الجمارك على البيانات والمعلومات الواجب إدراجها في محاضر المعاينة، بنصها على أنه: " يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة الجرائم الجمركية التي يتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر معاينة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر من هذا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، ويجب أن يتضمن محضر معاينة البيانات الآتية: ألقاب الأعوان المحررين وأسماءهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، الألقاب والأسماء والهويات الكاملة، مكان إقامة المخالف أو المخالفين، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص...إلخ "[3].

---

[1]– عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 214.

[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

إن الملاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا كما كان الحال سابقا بالنسبة لمحضر الحجز، حيث يكون محضر المعاينة صحيحا وسليما حتى ولو تم تحريره بعد فترة زمنية من تاريخ معاينة الجريمة.

المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات: إن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأية ملاحظات حول عمليات الفحص، ولقد نصت المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية على الوسائل التي يتم بها الإثبات وهي: القرائن، الاعترافات والشهادات والمحاضر....إلخ.

الفرع الأول: القرائن: وهي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين الوقائع، حيث تقوم على استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات،[1] وهي نوعان: قانونية وقضائية.

أولا: القرائن القانونية: وهي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها، أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، وهي منصوص عليها قانونا قد تكون قرينة قطعية لا يجوز إثبات عكسها كالجنون وصغر السن في الدلالة على عدم التمييز، ونشر القانون في الجريدة الرسمية في الدلالة على العلم بالقانون، وقد تكون بسيطة تقبل العكس كقرينة البراءة، حيث يعتبر المتهم برئ حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي في الدعوى.

ثانيا: القرائن القضائية: تتمثل هذه القرائن في السلطات الواسعة التي منحها المشرع إلى القاضي في إستنباط القرائن من الوقائع الموجودة في الدعوى المعروضة أمامه إذا لم يقررها المشرع بنص قانوني، فالقرائن القضائية لا يوجد فيها نص كما هو الحال في القرائن القانونية، حيث أعطى المشرع القاضي سلطة إستثنائية مقيدة في إستنباط أية قرينة لم يقررها المشرع بنص كي تكون سبباً للحكم الذي يصدره.

الفرع الثاني: الاعترافات والشهادات: نعني بالاعتراف: " الإقرار الصادر عن المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة "[2]، ولا بد أن يكون واضحا وصريحا دون أن يحتمل أي تأويل أو تفسير، ويشترط لصحته أن يكون المتهم قد أدلى به وهو بكامل إرادته ووعيه دون أن يمارس عليها أي نوع من الضغوط

[1]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 – 2009، ص 104.

[2]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 98.

التي تعيبها أو تؤثر عليها كالإكراه أو التعذيب أو التهديد، وأن يصدر أمام القاضي وبناءا على إجراءات صحيحة، وهذا حتى يمكن الأخذ به كدليل مستقل عن أدلة ثبوت التهمة[1].

والاعتراف كدليل إثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في تأسيس حكمه، لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي كون المتهم كان تحت إكراه مادي أو معنوي أو أنه لم يستوفي الشروط القانونية أو أن المتهم يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره.

ويثبت صحة الاعتراف في محضر المعاينة مثلما يقتضيه القانون، لاسيما المادة 1/254 من القانون الجمارك التي تنص على أنه: " تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس "، وأما إذا كان الاعتراف شفويا ولم يصدر أمام القضاء وجب الإدلاء به أمام الشهود.[2]

وأما الشهادة، فهي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها، عاينها بحواس عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي، وبالنسبة لإدارة الجمارك فإنها تستعين بالشهود لإثبات المخالفة الجمركية في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها.

الفرع الثالث: المعاينة المادية (الخبرة): تعرف الخبرة بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية أو علمية لإمكان استخلاص الدليل منه، ولذلك فإن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناءا على ما استظهر منه.

وعليه، فالخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها، فالخبرة عبارة عن: " استشارة قانونية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية "،[3] فعند عدم التأكد من مصدر الشيء يجب الاستعانة بالخبرة وهذا طبقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، مصر، 1958، ص 130 – 131.

[2]– موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، دار الإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 304.

[3]– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة ، د، س، ن، ص 112.

[4]– القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الرابع: محاضر الأجهزة الأمنية وهيئات الرقابة الأخرى: أجاز المشرع في نص المادة 258 من قانون الجمارك البحث عن الجرائم بكل الطرق القانونية وإثباتها، ولعل أهم هذه الطرق التحقيق الابتدائي وذلك يندرج ضمن أعمال الأجهزة الأمنية على غرار الشرطة القضائية.

فعند معاينة ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيقات ابتدائية، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أو لعلمهم بوقوع تلك الجرائم أو بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، حيث تعتبر تلك المحاضر المحررة من الطرق الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية، ذلك لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحقيق عن كل مخالفة باعتبار المخالفة الجمركية تدخل ضمن نطاق مخالفات القانون، كما تعتبر المحاضر المحررة من قبل الهيئات الرقابية الأخرى على غرار التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ضد المخالفات القانونية المرتكبة من طرق إثبات الجرائم الجمركية، والتي يمكن أن تساعد إدارة الجمارك في مكافحتها ومتابعتها.

وبذلك فقد سعى المشرع الجزائري إلى تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم ومحاصرتهم من جميع الجهات وزجرهم بوسائل متعددة المصادر، وهذا دليل على خصوصية الإثبات في المنازعات الجمركية التي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق القواعد العامة في القانون.[1]

المطلب الثالث: تقدير طرق الإثبات في المادة الجمركية: يكتسي موضوع الإثبات في المادة الجمركية أهمية بالغة لاختلافه عن قواعد الإثبات في القانون العام، فنجد القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات وتخضع كل الدلائل المحصلة إلى السلطة التقديرية للقاضي، إلا أن الأمر يختلف في المادة الجمركية، وهو ما سنعرفه في هذا المطلب حول مدى تقدير المحاضر الجمركية والطرق الأخرى في الإثبات ومدى سلطة القاضي في تقديرها.

الفرع الأول: تقدير المحاضر الجمركية في الإثبات: إن المحاضر الجمركية ليست كلها لها نفس القوة الثبوتية، فهناك محاضر ذات قيمة ثبوتية كاملة تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وهناك محاضر ذات قيمة ثبوتية نسبية لصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس.

[1]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رساله دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998، ص 253.

أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة الجمركية: جاء في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك رقم 04/17 على أنه: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح للتحقق من صحتها ".[1]

كما جاء في قرار المحكمة العليا: " من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المتضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك، أي أن القاضي مقيد بالمعاينات المادية المدونة بالمحضر ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي الذي يناقضها "[2].

1- مضمون المحاضر ذات الحجية الكاملة: لقد اعتبر التشريع الجمركي أن المعاينات المادية المدونة في المحاضر الجمركية تتمتع بالحجية كاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وبالرجوع إلى نص المادة 254 من قانون الجمارك رقم 04/17، نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه: " المعاينات المادية هي الناتجة عن استعمال حواسهم كالسمع والشم والذوق...إلخ أو تلك التي تم معاينتها بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها "، ومن أمثلتها عدد الطرود، الوزن...إلخ.[3]

2- صفة محرري المحضر وعددهم: أضافت المادة 254 من قانون الجمارك رقم 04/17 لكي يكون للمحاضر الجمركية القوة الإثباتية يجب أن يكون محرروها عونين محلفين على الأقل المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، كما أن المادة 32 من الأمر رقم 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب أشارت إلى أن المحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، وعليه فبتخلف هذين الشرطين تفقد المحاضر الجمركية الحجية الكاملة، لتصبح مجرد تصريحات استدلالات،[4] تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- غ، ج، م، ق 3 قرار رقم 330297، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 2005/09/28، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، 2008، ص 48.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 189.

[4]- عقيلة خرشي، مرجع سابق، ص 248.

ثانيا: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية: تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، حيث جاء في المادة 2/254 أنه تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.[1]

وتجدر الإشارة، إلى أن التشريع الجمركي لم يوضح الكيفية التي يتم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات حسب الفقرة الرابعة من المادة 254 (ق ج): " وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون ".

وفي غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام للقواعد العامة، لاسيما المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وفق نص هذه المادة يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود ولا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في المحضر الجمركي إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، إذ لا يصلح التراجع بمجرد النكران كدليل عكسي لدحض ما تم نقله في المحضر الجمركي من اعترافات وتصريحات موقعة من قبل المتهم.

وعليه يكون المحضر الجمركي ذات حجية نسبية في حالتين، عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، والحالة الثانية هي عندما يكون المحضر محررا من قبل عون واحد من الأعوان أو الضباط المذكورين في المادة 241 (ق ج).

الفرع الثاني: تقدير الطرق الأخرى في الإثبات: إن سلطة القضاء التقديرية في مجال الإثبات تختلف باختلاف طريقة الإثبات، فكما سبق ورأينا أن القاضي ليس له سلطة تقديرية اتجاه المحاضر الجمركية التي تعتبر ذات قوة ثبوتية، ويلزم القضاء بالأخذ بها واعتبار جميع عناصرها صحيحة ما دام لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي ضدها، وأما بالنسبة للطرق الأخرى للإثبات والتي لإدارة الجمارك أن تلجأ إليها طبقا للمادة 258 من قانون الجمارك كالقرائن والشهادات والمحاضر والوثائق.

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 180.

فالمبدأ أن هذه الطرق والمحاضر الأخرى لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات شأن المحاضر الجمركية، فهذه المحاضر لها دور في إثبات المادة الجمركية إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة أو كانت مجرد دليل على وقوعه كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود، لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما أقرته المواد 212 – 215 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 212 على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[1].

كما نصت المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "، لذا فإن جميع الطرق الأخرى المثبتة للجريمة الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك كالاعترافات والشهود، ليست إلا مجرد استدلالات متى كانت صحيحة في الشكل وكانت محررة من قبل أصحاب الاختصاص وكانت تتضمن ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم[2].

[1]– القانون رقم 22/06 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 195.

الفصل الثالث: المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية (المصالحة الجمركية).

إن التشريع الجمركي الجزائري يؤكد على دور إدارة الجمارك في إحباط كل محاولة من شأنها المساس بأمن الدولة واقتصادها الوطني، ويتجلى ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات التي تمس التشريع الجمركي، حيث تضمن وسيلتان لتسوية هذه المنازعات، إما باتباع إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية، أو بإتباع أسلوب ودي ألا وهو المصالحة الجمركية، لذا أولاها قانون الجمارك عناية خاصة، واعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد بعيدا عن جهاز العدالة[1].

لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية المصالحة الجمركية كمبحث أول، وإلى إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية وآثارها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية: إن المشرع الجزائري سلك نهج أغلب التشريعات الدولية في المجال الجمركي التي تقر بالمصالحة، وذلك من أجل تخفيف العبء على الجهات القضائية، ومن جهة ثانية ترخص لإدارة الجمارك تسوية منازعاتها واستفاء حقوقها في أقصر وقت ممكن، وبذلك تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لإسقاط حق المتابعة ولانقضاء الدعويين العمومية والجبائية، لذا أولاها قانون الجمارك أهمية بالغة.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم المصالحة الجمركية وأشكالها وأطرافها كمطلب أول، وإلى الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية وشروطها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وأشكالها وأطرافها:

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية:

أولا: تعريف المصالحة الجمركية: قبل أن نتطرق إلى تعريف المصالحة الجمركية، نحاول أولا الإلمام بمختلف التعاريف المقدمة للصلح.

1- تعريف الصلح: سنحاول تقديم تعريف لغوي وشرعي للصلح، قبل أن نستعرض التعريف القانوني والفقهي لهذا المفهوم، وذلك كما يلي:

---

[1]- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، لبنان، 2004، ص 234.

أ- لغة: هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه صلحا إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء أي زال عنه الفساد.[1]

ب- شرعا: عرف الصلح من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية كما يلي:

- **الفقه المالكي:** هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع ما، أو الخوف من وقوعه، أو هو معاوضة عن دعوى.[2]

- **الفقه الحنفي:** هو عقد يرفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد والفتن، وعرفه قدري باشا في كتابه مرشد الحيران بأنه: " عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما "[3].

- **الفقه الشافعي:** هو الذي تنقضي به خصومه المتخاصمين، أو هو عقد يراد به قطع النزاع.[4]

- **الفقه الحنبلي:** هو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين.

ج- فقها: عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل "[5]، وعرفه الدكتور محمود سلامه زناتي بأنه: " اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الأخر عند ادعائه أو مقابل أداء شيء ما "[6].

كما عرف بأنه: " تسوية لنزاع ما بطريقة ودية "، أو هو: " أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها ".

د- التعريف القانوني للصلح: عرفه القانون المصري في المادة 549 من القانون المدني بأنه: "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل "، كما عرفه القانون الفرنسي بأنه: "عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائم أو محتمل الوقوع ".[7]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ب ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ب س ن، ص 509.

[2]- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2000 – 2001، ص 26.

[3]- بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 27.

[4]- وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الاسلامي، جزء 2، ط1، آفاق معرفة متجددة، مصر، 2005، ص 236.

[5]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 229.

[6]- سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009، ص 16.

[7]- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012 ، ص13.

كما عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 459 من القانون المدني بأنه: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[1]

2- تعريف المصالحة الجمركية: لقد عرف بعض الفقه المصالحة الجمركية بأنها: " إجراء يؤدي المتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده "،[2] ويعرفها د. محمد عبد الله عمر بأنها: " بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق "[3].

وعرفها الأستاذ علي عوض حسن بأنها: " إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل تسديد الغرامات"[4]، كما عُرفت بأنها: " عقد مبرم بين المتابع في الجريمة الجمركية وبين إدارة الجمارك التي خولها القانون سلطة تقديرية واسعة دون تدخل من أي جهة قضائية أو إدارية لوضع حد للنزاع القائم بينهما، سواء قبل صدور الحكم أو بعده مقابل تنازل الإدارة عن حقوقها المقررة قانونا، أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التزام المتابع بأداء مبلغ معين "[5]، وتعرف أيضا بأنها: "عقد "عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو محتملا، وذلك من خلا التنازل المتبادل "[6].

كما عرفها د. شوقي رامز شعبان بأنها: " عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه، والدافع المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات، والعزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير"[7].

---

[1]- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

[2]- نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 460.

[3]- محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص 197.

[4]- علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998، ص 123.

[5]- عبد الوهاب عفلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2001/2000، ص 211.

[6]- سميرة قرقط، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، الجزائر، ص 04.

[7]- سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 124.

وبالعودة إلى التعريف القانوني، نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمصالحة الجمركية من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 وذلك كما يلي: " الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركيه، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة "[1].

ويُلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح " **التسوية الإدارية** " في ظل قانون الجمارك لسنة 1979،[2] ليستعمل مصطلح " **المصالحة الجمركية** " في ظل قانون الجمارك لسنة 1998،[3] حيث نصت المادة 2/265 على ما يلي: " ...غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناءا على طلبهم...".

غير أن الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كان قد استثنى أعمال التهريب من مجال الاستفادة من المصالحة الجمركية، حيث نصت المادة 21 منه على ما يلي: " تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر بإجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"، وأما التعديل الأخير لقانون الجمارك (04/17) فلم تنص المادة 265 منه على أي جديد بخصوص المصالحة الجمركية ما عدا إلغاء إمكانية المصالحة بعد صدور حكم نهائي، ليتم السماح بإجرائها بعد صدور حكم نهائي مرة أخرى بموجب قانون المالية لسنة 2020 الذي عدل المادة 6/265 من قانون الجمارك[4].

ومما سبق، يمكن القول بأن المصالحة الجمركية تعد طريقا بديلا للمتابعة القضائية وهي إجراء اختياري لإدارة الجمارك وليس وجوبي، فهي عبارة عن اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف للتشريع الجمركي لإنهاء

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29، الصادرة في 2019/5/5، المعدل والمتمم.

[2]– من خلال نص المادة 2/265 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ج ر العدد: 61، الصادرة في 1998/08/22 على ما يلي: " يرخص لوزير المالية بأن يمنح التسويات الإدارية للمتهمين الذين يطالبون بذلك ويدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة ".

[3]– القانون رقم 10/98، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادرة في 2019/12/30.

النزاع بطريقة ودية بعيدا عن أروقة المحاكم وأية رقابة قضائية، مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة.[1]

ثانيا: خصائص المصالحة الجمركية: انطلاقا من التعاريف المقدمة للمصالحة الجمركية نلمس جليا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، نوجزها فيما يلي:

1- المصالحة الجمركية رضائية: المصالحة عقد رضائي، لا يشترط فيه شكل خاص، بل ينعقد بالإيجاب والقبول، وحتى التشريعات التي تشترط الكتابة، فهي إنما للإثبات فقط وليس شرط للانعقاد.

2- المصالحة الجمركية لا تقع إلا بمقابل: إن المصالحة الجمركية من عقود المعاوضة، ذلك لأن كل من الطرفين يتنازل عن الأخر عن جزء من ادعائه مقابل نزول الطرف الأخر عن جزء مما يدعيهن وذلك لأن كل لطرف من الأطراف مصلحه يرمي إليها من وراء عقد المصالحة.

3- المصالحة الجمركية عقد ملزم للجانبين: المصالحة الجمركية عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة الطرفين المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا من خلال تخفيض من المبلغ المحكوم به أو إسقاط حق المتابعة الجبائية، على أن يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبه 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة.[2]

4- المصالحة الجمركية عقد فوري: إن عقد المصالحة فوري لا زمني، حيث إن الزمن ليس عنصرا جوهريا فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا إلى أجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد.[3]

5- **المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع:** تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف لقانون الجمارك، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 274 – 275.

[2]- بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 15.

[3]- عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013 – 2014، ص 21 – 22.

[4]- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 469.

6- المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي وبعده: يمكن أن تبرم المصالحة الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، وحتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، إلا أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة لقانون الجمارك قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

كما أنه بموجب المادة 6/265 من قانون الجمارك 04/17 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، أصبح من الممكن تقديم طلب المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، على أن لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى[1]، وهذا بعدما كانت المصالحة الجمركية غير ممكنة بعد صدور حكم نهائي بموجب قانون الجمارك 04/17.

الفرع الثاني: أشكالها وأطرافها:

أولا: أشكالها: استنادا إلى القرار المؤرخ في فيفري 1993 والقرار المعدل والمتمم له المؤرخ في جوان 1994 نجد أن للمصالحة الجمركية ثلاثة أشكال تتمثل في: المصالحة المؤقتة، المصالحة النهائية، الإذعان بالمنازعة الجمركية، وهي كالتالي:

1- المصالحة المؤقتة: عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 على أنها: " اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه "[2]، وبذلك تعتبر المصالحة المؤقتة تمهيدا للمصالحة النهائية تتم بواسطة وثيقة مكتوبة تحتوي على إرادة المخالف بقبوله المصالحة ودفع الغرامة المتمثلة في دفع 25 بالمئة من مبلغ الغرامة المالية المستحقة على سبيل الكفالة، ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها، ورغم ذلك يكون لها أثر هام لكونها توقف النزاع مؤقتا إلى غاية المصادقة عليها، على أن يتولى مسؤول المصلحة التي عاينت المخالفة بتوقيع هذه الوثيقة[3].

---

[1]- أصبحت المصالحة الجمركية ممكنة بعد صدور حكم نهائي، وهذا بعد تعديل المادة 265 الفقرة 6 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[3]- قرقط سميرة، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 17.

2- المصالحة النهائية: وهي: " اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف، النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى العمومية والجبائية "[1].

وبذلك، فهي الوثيقة النهائية التي تضع حد للنزاع، حيث ترتب التزامات على الطرفين سواء إدارة الجمارك أو المخالف، أين يمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المذكورة في عقد المصالحة، ويلتزم المخالف بتسديد بدل المصالحة المتفق عليه وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتقوم بتوجيه نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.[2]

كما تجدر الإشارة إلا أنه لا تكون المصالحة نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحه مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.

3- الإذعان بالمنازعة الجمركية: وهو: "وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل "[3].

وتتضمن وثيقة الإذعان بالمنازعة موجزا عن تفاصيل الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.[4]

ثانيا: أطرافها: إن عقد مصالحة جمركية يكون بين طرفين، أحدهما إدارة الجمارك عن طريق شخص مؤهل قانونا بإجرائها، والطرف الآخر الشخص المخالف أو المتابع في المنازعة الجمركية، وعليه فطرفا المصالحة هما كما يلي:

1- **ممثلوا إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية:** حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم على النحو التالي[5]:

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[2]- قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 18.

[3]- المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[4]- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[5]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

- المدير العام للجمارك.
- المدراء الجهويون للجمارك.
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك.
- رؤساء المراكز الحدودية البرية للجمارك.

وتجدر الإشارة، إلا أنه تعد أية مصالحة مقدمة خارج المسؤولين السابقين باطلة لعدم أهلية الشخص المانح لقرار المصالحة.

2- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك: ورد في نص المادة 2/265 من قانون الجمارك (04/17) على أنه: " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم... "، ومنه يلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح المتهم أو مرتكب المخالفة بل عمد إلى استعمال مصطلح عام ينطبق على مرتكب المخالفة أو على أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على ارتكاب المخالفة، هذا ما يؤدي بنا إلى التطرق إلى الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك، وهم مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني، وذلك كما يلي:

أ- مرتكب المخالفة: وهو ما اصطلح عليه الفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي[1]، ويتسع مفهوم الفاعل الرئيسي (المادي) ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والمتعهد.

- الحائز: يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 من قانون الجمارك كل شخص يحوز بضاعة محل الغش، والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي.

- الناقل: يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائي مسؤولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها، ويكون محل المتابعة، ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 من قانون الجمارك في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

المركبة أو قيادتها، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خاصا أو عموميا، وينطبق مفهوم الناقل على ربابنة السفن وقادة الطائرات طبقا لنص المادة 304 من قانون الجمارك[1].

– الوكيل لدى الجمارك (commissionnaire en douane): تجيز المادة 78 من قانون الجمارك (04/17) لأصحاب البضائع المستوردة أو المصدرة أن يصرحوا بها بصفة منفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحملهم قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا طبقا لنص المادة 307 من قانون الجمارك[2].

– **المتعهد (soumissionnaire)**: هو الشخص الذي يحوز التعهد باسمه، ويهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية التي تمكن من تخزين البضاعة وتحويلها وتنقلها مستفيدة من تعليق الحقوق والرسوم، وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها، والمتمثلة في نظام العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت.

ب– الشريك: لتحديد مفهوم الشريك أحالنا قانون الجمارك والأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب إلى أحكام قانون العقوبات، حيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك على أنه: " يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[3].

ج– **المستفيد من الغش**: تنص المادة 310 من قانون الجمارك (04/17) على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش، وتشترط هذه المادة توافر ثلاثة شروط من أجل الاستفادة من الغش تتمثل فيما يلي:

– أن تكون الجريمة جنحة جمركية أو تهريب.
– أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجريمة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 142.

[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، الصادرة في 1966/06/11.

– أن يستفيد الجاني مباشرة أو غير مباشرة من الغش.[1]

د– المسؤول المدني: يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عند عدم وفاء المدين بدينه، وذلك كما يلي:

– المالك: تنص المادة 315 من قانون الجمارك على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف[2]، كما نلاحظ أن المسؤولية المقررة للمالك في قانون الجمارك مسؤولية مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم قد ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، ولا يهم أن يكون المتهم ارتكب المخالفة أو تصرف دون علم المالك أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي[3].

– الكفيل (cautionnaire): وهو الملتزم، ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن، وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه، حيث يفرض القانون اكتتاب الكفالة ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 2/120 من قانون الجمارك بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالته[4]، فلا غرابة إذن أن يكون الكفيل هو الآخر معنيا بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية وشروطها: إن من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، لتعدد الآراء والمواقف الفقهية بشأنها، كما أن لها شروطا حددها قانون الجمارك وهو ما سنعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية: لقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة، فذهب بعضهم إلى اعتبارها عقدا مدنيا، بينما ذهب آخرون إلى اعتبارها عقدا إداريا، فحين اعتبرها أخرون جزاءا جنائيا.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 46.

[2]– المادة 315 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 147.

[4]– المادة 120 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

أولا: المصالحة الجمركية عقد مدني: يعرف هذا الاتجاه المصالحة الجمركية بأنها عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم (المخالف) بقبول طلب إدارة الجمارك، وانطلاقا مما سبق يظهر لنا جليا أن أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية والعقد المدني كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار.

ففيما يخص شروط الانعقاد فالمصالحة الجمركية تقوم على أساس الرضا المتمثل في إيجاب وقبول خال من العيوب، وأما فيما يخص الآثار فإنه يترتب على العقد المدني التزامات وحقوق على طرفي العقد، فكل طرف لا بد أن يؤدي مجموعة من الواجبات والطلبات للطرف الأخر مقابل حصوله على أداءات أو حقوق في مواجهة الطرف الثاني، وهو نفس الأثر في المصالحة الجمركية.

غير أنه انتقد هذا الرأي من قبل بعض الفقهاء، الذين اعتبروا أن المصالحة الجمركية عقد إذعان باعتبار أن أحد طرفيها يفرض شروطا على الآخر دون أن يملك الطرف الآخر حق المناقشة في ذلك [1]، وذلك نظرا للوضعية الضعيفة للمتصالح مع إدارة الجمارك.

فالقبول في عقد الإذعان يحصل بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، فالمصالحة الجمركية تتشارك مع عقد الإذعان في عدة نقاط، ذلك أن الإدارة في المصالحة الجمركية تكون في وضعية امتياز في مواجهة الطرف الآخر ولا يملك هذا الأخير سوى الإذعان لشروط العقد، إلا أنه ومع ذلك فإن المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الإذعان في عدة نواحي منها الجهة المختصة والشروط، فمن حيث الجهة المختصة إذا كان من الممكن إبرام عقود الإذعان سواء من طرف شخص عام أو خاص فإن المصالحة الجمركية لا يمكن إبرامها إلا من طرف شخص معنوي عام يمثل الدولة فهو امتياز منحه القانون لإدارة الجمارك لإنهاء الدعوى العمومية[2].

وأما من حيث الشروط، فيجب في عقد الإذعان أن تكون شروطه موجهة للجمهور، بمعنى أن لا توجه إلى شخص معين وهذه الشروط غير متوفرة في المصالحة الجمركية إذ يتم التحاور مع شخص واحد ألا وهو المخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركية، وهو ما يعني أنه لا يمكن أن تعتبر المصالحة الجمركية عقد إذعان.

ثانيا: المصالحة الجمركية عقد إداري: يعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد إداري نظرا لتوفر خصائص مشتركة تجمع بينهما، فحين يرى طرف أخر أن هناك أوجه اختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري.

---

[1] – محمد الشلبي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، ط1، دار القلم، المغرب، 2010، ص 20.

[2]– محمد الشلبي، مرجع سابق، ص 71.

فبالنسبة للخصائص المشتركة، تتقاسم المصالحة الجمركية مع العقد الإداري في أن أحد طرفي المصالحة والعقد الإداري هو شخص معنوي عام يتمتع بخاصية تنظيم واستغلال وتسيير مرفق عام، كما يستعمل امتياز البنود أو الشروط غير المؤلوفة، والتي تتمثل بالنسبة للمصالحة الجمركية في قيام إدارة الجمارك بتحديد مبلغ التصالح وحدها وفقا لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها ولا يوجد أمام المتهم أي خيار سوى قبوله لإتمام المصالحة، وهو ما يمكن اعتباره بأن المصالحة الجمركية عقد إداري.

غير أن هناك جانب آخر من الفقه من يرى بخلاف ذلك، إذ يعتبر أن هناك اختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري، تكمن أساسا في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري، وكذلك بإمكانها فسخه بإرادتها المنفردة وحتى إمكانية عدم تنفيذ التزاماتها على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملتزمين باحترام شروطها ولا يمكن تعديلها، وليس لهما فسخ عقد المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح مع الإدارة بالتزاماته[1].

ثالثا: المصالحة الجمركية جزاء جنائي: إن نقاش الفقهاء واختلافهم، لم يكن فقط حول اختلاف طبيعة المصالحة الجمركية كعقد سواء كان مدنيا أو إداريا، أو عقد إذعان، بل أن البعض منهم اتجه إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركية وركزوا على الجانب القمعي له، واعتبروها جزاء جنائي تستند على مبدأ الشرعية وعلى فكرة الجزاء والغرامات كعقوبة على ارتكاب الجرائم والمخالفات التي يجرمها قانون الجمارك.

إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن هناك اختلاف بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي، حيث أن الجزاء الجنائي يصدر عن جهة قضائية عكس المصالحة الجمركية التي تخضع لإجراءات خاصة صادرة عن إدارة الجمارك، كما أن الجزاء الجنائي ينصب على جرائم الحق العام المعاقب عليها بقانون العقوبات، على خلاف المصالحة الجمركية التي تتعلق بجرائم تمس الجانب المالي والاقتصادي للدولة، وتتميز فيها العقوبة بطابعها المختلط بين الجزاء والتعويض[2]، كما تتنافى المصالحة الجمركية مع مبدأ شخصية العقوبة الذي هو مبدأ دستوري يسري على الجزاءات الجنائية، حيث لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، بينما يتعدى الأمر في المصالحة الجمركية ليشمل أشخاص أخرين على غرار المستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح...إلخ، وبناءا عليه لا يمكن اعتبار المصالحة الجمركية كجزاء جنائي.

---

[1]– حنان الرمضاني، المنازعات الجمركية الزجرية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2007 – 2008، ص 77.

[2]– كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد 11، المغرب، 2013، ص 67 – 68.

وعليه، فإن المصالحة الجمركية لا تعتبر عقد مدني ولا إداري ولا حتى كإجراء جزائي عقابي، بل يمكن القول بأنها وسيلة إدارية تجنب كل من إدارة الجمارك والمتابع بمخالفة جمركية من اللجوء إلى القضاء، وهو ما يجعل المصالحة الجمركية تشكل قانونا خاصا قائما بذاته لا تتحكم فيه قواعد القانون الجنائي ولا قواعد القانون الإداري[1].

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية: إن من أجل صحة المصالحة الجمركية يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط سواء شروط إجرائية أو موضوعية.

أولا: الشروط الموضوعية: يشترط قانون الجمارك لصحة المصالحة الجمركية أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة وإن كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها الجزائي ما عدا أعمال التهريب، فقد ورد على هذه القاعدة استثناء جاءت به المادة 265 من قانون الجمارك رقم 04/17[2]، وهو عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير المنصوص عليهم في المادة 21 منه، والمتعلقة البضائع المقلدة أو المتضمنة علامات منشأ مزورة أو المؤلفات والكتب المخالفة للآداب العامة....إلخ[3].

كما أضاف الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 21 استثناء خاصا وهو منع المصالحة في أعمال التهريب، وهذا يعد تقليصا لمجال تطبيق المصالحة الجمركية أين حصرها المشرع على المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، كما يجب أن تصدر المصالحة من الأعوان المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، وإلا كانت باطلة[4].

ثانيا: الشروط الإجرائية:

1- **تقديم طلب لإدارة الجمارك:** يستوجب قانون الجمارك أن يبادر الشخص المتابع بسبب مخالفة جمركية بتقديم طلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، ويكون الطلب كتابي،

---

[1]- أرزقي آيت إحدادن، المصالحة في التنظيم الجمركي، مجلة الجزائري، العدد الثالث، الجزائر، 1995، ص 453.

[2]- بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، جامعة تلمسان، الجزء 41، العدد 1، 2004، ص 8 – 9.

[3]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- بن مرزوق عبد القادر، مرجع سابق، ص 9.

فالمشرع لم يخضعه لشكليات معينة يكفي أن يتضمن التعبير عن إرادة المخالف الصريحة لإنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

2- أهلية المتصالح: يجب أن يتمتع صاحب طلب المصالحة الجمركية بأهلية كاملة قصد إجراء المصالحة، فإن كان قاصرا أو اعترضت أهليته إحدى عوارض الأهلية فيحل محله ولي أو وصي، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث أنها إذا طلبت قبل صدور حكم نهائي فإنها تنقضي بموجبها الدعوى العمومية والجبائية[1]، كما يجوز طلب المصالحة بعد صدور حكم نهائي، على أن لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى[2].

3- موافقة إدارة الجمارك: المصالحة في التشريع الجزائري ليست حق للمخالف، وإنما أجازها المشرع كطريق بديل للمتابعة القضائية، حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطة تقديرية في قبولها أو رفضها، إذ تقوم بدراسة ملف طلب المصالحة إذا كان قد استوفى الشروط اللازمة، ثم يحول هذا الطلب إلى الهيئة الإدارية المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة، ويعتبر سكوت إدارة الجمارك في حالة عدم الرد رفضا لهذا الطلب[3].

كما تخضع المصالحة الجمركية لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وهذا حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية، كما لا يلزم رأي اللجان السابقة عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركب الجوي أو المسافر أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دج أو تساويها.[4]

---

[1]- بن مرزوق عبد القادر، مرجع سابق، ص 9.

[2]- المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 115.

[4]- المادة 4/265-5 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية وآثارها: يتم تنفيذ المصالحة الجمركية من خلال هيئات مؤهلة قانونا لذلك، والمتمثلة في اللجان المختصة بالمصالحة ومسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، على أن يترتب على تنفيذ المصالحة الجمركية جملة من الآثار، وهو ما سنعرضه في هذا المبحث، حيث سنتطرق لإجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية كمطلب أول، وإلى آثارها وعوارضها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 136/19[1] فإن إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية تتم من خلال لجان مختصة بالمصالحة ومن قبل مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها، كما أن لها عدة آليات وكيفيات لتنفيذها سواء من قبل المخالف أو من طرف إدارة الجمارك، وهو ما سنعالجه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: اللجان المختصة بالمصالحة: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 136/19، المحدد لإنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة...إلخ، فإنه في المادة 04 منه على أنه: " تنشأ لجنة وطنية ولجان محلية للمصالحة، تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية وإبداء الرأي فيها، وتتمثل فيما يلي:

- لجنة وطنية للمصالحة، على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك.
- لجنة محلية للمصالحة، على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.
- لجنة محلية للمصالحة، على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك "[2].

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة: تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19،[3] مما يلي:

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا.
- مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، عضوا.
- مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركيه، عضوا.
- مدير الجباية وأسس الضريبة، عضوا.
- مدير الاستعلام وتسيير المخاطر، عضوا.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[3]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

- مدير التحقيقات الجمركية، عضوا.
- نائب المدير لقضايا المنازعات مقررا، على أن يكون مقر هذه اللجنة هو مقر المديرية العامة للجمارك.

تبدي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 15,000,000 د ج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 35,000,000 د ج بالنسبة للجنح[1].

ثانيا: تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك: تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك حسب الماده 06 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 مما يلي:

- المدير الجهوي للجمارك، رئيسا.
- نائب المدير للتقنيات الجمركيه، عضوا.
- نائب المدير للمنازعات الجمركيه والتحصيل، عضوا.
- رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا.
- رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة، مقررا، ويكون مقر المديرية الجهوية للجمارك مقرا لها.

تبدي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5,000,000 د ج ويساوي أو يقل عن 15,000,000 د ج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 15,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 35,000,000 د ج بالنسبة للجنح[2].

ثالثا: تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية أقسام الجمارك: وفق نص الماده 07 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 السالف الذكر[3]، تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية أقسام الجمارك مما يلي:

- رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيسا.
- رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية، عضوا.

---

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[3]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا.
- رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا، عضوا.
- رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل، مقررا.

يكون مقر مفتشية أقسام الجمارك مقر هذه اللجنة، كما تبدي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1,000,000 د ج ويساوي أو يقل عن 5,000,000 د ج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 1,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 15,000,000 د ج بالنسبة للجنح[1].

رابعا: سير أعمال اللجان وآجالها: تجتمع لجان المصالحة سواء اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية مرة واحد على الأقل في الشهر، وذلك بناءا على استدعاء من رؤسائها، وتبلغ قائمة الملفات المعروضة للدراسة على أعضاء اللجان قبل خمسة (05) أيام على الأقل من تاريخ اجتماعها، على أن يلتزم مقرروا اللجان المختصة بإرسال بطاقات تلخيص للقضايا المعروضة للدراسة وتقديم كل المعلومات والوثائق المتعلقة بها إلى أعضاء تلك اللجان قصد الاطلاع عليها[2].

لا تصح مداولات اللجان إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية (08) أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما تُؤخذ آراء اللجان بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين، على أن يلحق مستخرج من المحضر بالملف موضوع طلب المصالحة، كما يقرر المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجنة المختصة ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة.

وتجدر الإشارة، إلى أنه في حالة رفض طلب المصالحة، يؤخذ المبلغ المودع كضمان للعقوبات المالية المستحقة طبقا لأحكام قانون الجمارك، إلى حين الفصل النهائي في القضية[4].

---

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[2]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[3]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[4]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

الفرع الثاني: اختصاصات مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة: طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك[1] فقد رُخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، لكنه بالمقابل لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا مستويات اختصاصهم، بل أحال ذلك إلى التنظيم، وهو ما كان من خلال المرسوم التنفيذي رقم 136/19، الذي حددهم وحدد اختصاصاتهم كما يلي[2]:

أولا: المدير العام: يمكن للمدير العام للجمارك التصالح في جميع الجرائم مهما كانت طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، على أن يعرض القرارات على رأي اللجنة الوطنية للمصالحة إن كان طلب المصالحة يستلزم رأيها، وفيما يلي القضايا التي تستلزم أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة قبل اتخاذ القرار بشأنها[3]:

- **بالنسبة للجنح:** وذلك عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 35,000,000 د ج.
- **بالنسبة للمخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مبلغ 15,000,000 د ج.

ثانيا: المدراء الجهويون للجمارك: يمكن للمدير الجهوي للجمارك التصالح في جملة من الجرائم الجمركية دون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة أحيانا، وبعد أخذ رأيها أحيانا أخرى، وذلك حسب درجة خطورة الجريمة الجمركية وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص عنها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

1- المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية: يختص المدير الجهوي للجمارك في إجراء المصالحة ودون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك، وذلك بالنسبة للجرائم الجمركية المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وقيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية تبلغ 2,000,000 د ج[4].

---

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[4]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

كما يمكن للمدير الجهوي إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 7,00,000 د ج وتساوي أو تقل عن 1,000,000 د ج.

2- المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية: يمكن للمدير الجهوي للجمارك أن يؤهل لإجراء المصالحة في بعض الجرائم الجمركية مع أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك كما يلي[1]:

- **بالنسبة للجنح:** وذلك عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 15,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 35,000,000 د ج.

- **بالنسبة للمخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مبلغ 5,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 15,000,000 د ج.

ثالثا: رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك: يمكن لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك إجراء المصالحة لجملة من الجرائم الجمركية دون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وبعد أخذ رأيها، وذلك حسب درجة خطورة الجريمة الجمركية وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص عنها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

1- المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية: يختص رئيس مفتشية أقسام الجمارك في إجراء المصالحة ودون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك، وذلك بالنسبة للجرائم الجمركية المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وقيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية تبلغ 1,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 2,000,000 د ج[2].

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كانت جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 5,00,000 د ج وتساوي أو تقل عن 7,00,000 د ج.

---

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

2- المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية: يمكن لرئيس مفتشية أقسام الجمارك أن يؤهل لإجراء المصالحة في بعض الجرائم الجمركية مع أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك كما يلي[1]:

- **بالنسبة للجنح:** وذلك عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 1,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 15,000,000 د ج.

- **بالنسبة للمخالفات:** عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مبلغ 1,000,000 د ج وتساوي أو تقل عن 5,000,000 د ج.

رابعا: رؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك: يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك إجراء المصالحة للجرائم الجمركية ودون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للمخالفات الجمركية المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وقيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية تبلغ 5,00,000 د ج وتساوي أو تقل عن 1,000,000 د ج[2].

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كانت جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 3,00,000 د ج وتساوي أو تقل عن 5,00,000 د ج.

خامسا: رؤساء المراكز الحدودية البرية للجمارك: يمكن لرؤساء المراكز الحدودية البرية للجمارك إجراء المصالحة للجرائم الجمركية ودون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للمخالفات الجمركية المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وقيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية تبلغ 5,00,000 دج، وفي حالة عدم وجود مركز جمركي، يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك[3].

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.
[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كانت جنحا أو مخالفات عندما تساوي أو تقل قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 3,00,000 د ج.

الفرع الثالث: آليات تنفيذ المصالحة الجمركية: تختلف آليات وكيفيات تنفيذ المصالحة الجمركية سواء من قبل المخالف طالب المصالحة أو من طرف إدارة الجمارك، وذلك كما يلي:

أولا: تنفيذ المصالحة من طرف الشخص المخالف: يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع مبلغ الغرامة المتفق عليها كمقابل للمصالحة عن طريق وصل بالدفع لصالح إدارة الجمارك فور إبرام عقد المصالحة مع تنازله عن البضائع محل الغش لصالح هذه الأخيرة، حيث أن هذا المبلغ المالي يعتبر بمثابة عقوبة مستحقة يدفعها الشخص المخالف للأنظمة الجمركية لصالح إدارة الجمارك.

وفي حالة امتناع المستفيد من المصالحة عن تسديد المبلغ المتفق عليه، فإن لإدارة أن تلجأ إلى الطرق القانونية المقررة في قانون الجمارك لاسيما المادة 262 منه[1]، والمتعلقة بالإكراه الجمركي قصد تحصيل هذه الغرامة بمجرد إثباتها بعقد المصالحة، كما يمكنها فسخ عقد المصالحة واللجوء إلى المتابعة القضائية للمطالبة بتطبيق القوانين وتحصيل الجزاءات والغرامات المالية المستحقة.

وأما في حالة وفاة الشخص المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه والمستحق لإدارة الجمارك، يمكن لإدارة الجمارك مواصلة تحصيل العقوبات المالية من التركة وفي حدودها وبكل الطرق القانونية للتنفيذ.

ثانيا: تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك: تكتسب المصالحة فور انعقادها قوه الشيء المقضي فيه[2]، ما يلزم أطرافها على تنفيذها طبقا لما هو متفق عليه، وكما يقع الالتزام على مخالف طالب المصالحة بدفع المبلغ المالي كمقابل للمصالحة، فإن لإدارة الجمارك هي الأخرى كطرف ثاني في المصالحة تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد.

تتمثل التزامات إدارة الجمارك من خلال عقد المصالحة في رفع اليد عن الأشياء المحجوزة من طرفها وإتمام الشكليات اللازمة أمام السلطات القضائية لوقف المتابعة القضائية، وهذا بحسب المرحلة التي تكون عليها المنازعة الجمركية إما قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، وذلك كما يلي:

---

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، 469.

– إذا كان طلب المصالحة أثناء مباشرة المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم النهائي، فإن إدارة الجمارك تبلغ الجهة القضائية المختصة بتعليق القضية إلى غاية الفصل في المصالحة بشكل نهائي في حالة المصالحة المؤقتة، وعلى التنازل كتابيا أمام الجهة القضائية المعنية على الدعويين العمومية والجبائية مع إرفاق نسخة من قرار المصالحة ووصل دفع الغرامة المستحقة من قبل الشخص المستفيد من المصالحة في حالة المصالحة النهائية.[1]

– وأما إذا كان طلب المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، تلتزم إدارة الجمارك بالتنازل عن الدعوى الجبائية فقط، دون الدعوى العمومية التي لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والجزاءات الأخرى[2].

– وفي حالة ما إذا كان تقديم طلب المصالحة قبل مباشرة المتابعة القضائية من طرف إدارة الجمارك، فإنه يتعين على إدارة الجمارك إعلام النيابة العامة والجهات القضائية المختصة بهذه القضايا والجرائم التي قد تكون دون علم بها وبالإجراءات المتخذة فيها من قبل إدارة الجمارك، حيث يمكن أن تكون من بينها جرائم تخضع لأحكام القانون العام، وهو ما يسمح لتلك الهيئات من متابعتها وتطبيق العقوبات المستحقة بشأنها، كما أن المصالحة هي من اختصاص إدارة الجمارك فقط ولا تتعلق إلا بالجرائم الجمركية[3].

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية وعوارضها: ترتب المصالحة الجمركية آثار قانونية عديدة أهمها حسم النزاع الجمركي، كما أنه قد تعتريها جملة من العوارض التي قد تؤثر على صحتها، وهو ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: آثار المصالحة الجمركية: إن الهدف الاساسي لإجراء المصالحة الجمركية هو وضع حد للنزاع القائم بين إدارة الجمارك والمخالف، وهي سبب لتفادي المتابعة القضائية، وعموما تُحدث المصالحة الجمركيه آثارا منها ما يتعلق بأطرافها ومنها ما يتعلق بالغير.

---

[1]– المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]– المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]– سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 – 2019، ص 243.

أولا: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها: إن أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لأطرافها ما يلي:

1- أثر الانقضاء: تُرتب المصالحة الجمركية الممنوحة قبل صدور حكم نهائي بموجب قانون الجمارك رقم04/17 إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية[1]، كما أنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية بعد صدور حكم نهائي، وهو ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 265 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2020 على أنه: "...عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى...."[2].

2- أثر التثبيت: إن التشريع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بصريح العبارة في قانون الجمارك، ما يعني منح كامل الحرية لإدارة الجمارك في تحديد مبلغها وتقديرها، غير أنه وُضعت عدة أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا للتحكم فيها من قبل موظفيها، على أن يتراوح ذلك المقابل ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاءا للمخالفة المرتكبة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة[3].

وتؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق لكلا طرفي المصالحة، وذلك بتثبيت حقوق المخالف التي اعترفت بها إدارة الجمارك، أو بتثبيت حقوق الإدارة التي اعترف بها المخالف لصالحها، وغالبا ما يكون أثر التثبيت لإدارة الجمارك مقابل أو بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، ويكون مقابل المصالحة عادة مقابل كما يمكن أن يكون عقارا، غير أنه لا تنتقل الملكية إلى الإدارة إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة.

---

[1]- المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- المادة 6/265 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 210.

كما يكون للمصالحة أثر مثبت لحق المخالف من خلال قيام إدارة الجمارك برد الأشياء المحجوزة لصاحبها ورفع اليد عنها، مع الإشارة إلى أن هذا لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة عليه تسديدها[1]، على أن يقوم المخالف بطلب الرد خلال الفترة الزمنية المحددة قانونا[2].

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير: إن آثار المصالحة الجمركية تقتصر فقط على طرفيها، على اعتبار أن المصالحة هي اتفاق بين طرفين ما يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد، حيث لا تنصرف آثارها إلى الغير، وهو ما نصت عليه المادة 2/265 من قانون الجمارك 04/17، لذلك لا يمكن أن يتضرر أو يستفيد من نتائج المصالحة إلا طالبها، دون أن تمتد إلى الشركاء أو إلى المستفيدين من الغش الجمركي، كما أن انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية بالنسبة لطالب المصالحة لا يمنعها من المتابعة القضائية لبقية الشركاء والمستفيدين من الغش الجمركي.

كما أن آثار المصالحة تخص فقط الجريمة أو المخالفة موضوع طلب المصالحة بالنسبة للطالب، كون مجالها محدد بالجريمة الجمركية المتصالح بشأنها فقط، بينما لا يمنع إدارة الجمارك من متابعة طالب المصالحة المرتكب لجرائم القانون العام المرتبطة بالجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها.[3]

وبذلك فإن للمصالحة الجمركية أثر نسبي، حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها[4].

الفرع الثاني: عوارض المصالحة الجمركية: قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض التي تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذها وعدم استيفائها لشروطها ما يجعلها تكون باطلة وينعدم وجودها، وتتمثل فيما يلي:

أولا: الطعن في المصالحة: إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للتدرج السلمي، حيث تخضع قرارات مسؤوليها للرقابة الإدارية السلمية، كما أنها تخضع للرقابة القضائية باعتبار أن القضاء هو الجهاز المخول لمراقبة مدى احترام تطبيق القانون، والمصالحة بدورها تخضع لهذا النوعين من الرقابة.

---

[1]– قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 54 – 55.

[2]– نصت عليها المادة 269 من القانون رقم 04/17، وذلك كما يلي: " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعض مضي أربع (4) سنوات بشأن الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها، والبضائع ابتداءا من تاريخ تسليمها له، والمصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة "، مرجع سابق.

[3]– عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 314.

[4]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 268.

1- الرقابة السلمية: يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين (المدراء الجهويون ورؤساء مفتشيات الأقسام ورؤساء المفتشيات الرئيسية)، وذلك حسب الدرجة السلمية للمسؤول المؤهل لإجراء المصالحة، حيث لا ينصب هذا الطعن على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط التصالح، ويكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ أحد الموقفين[1]:

- الموافقة على الطعن، فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة.
- رفض الطعن واستئناف الإجراءات.

2- الطعن القضائي: يختص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى الإدارية بكل أنواعها، حيث يمكن الطعن بالإلغاء في المصالحة الجمركية أمام القضاء الإداري إذا كانت الدعوى مؤسسة على تجاوز السلطة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة،[2] وذلك حسب درجة المسؤول الجمركي المؤهل لإجراء المصالحة (مركزي أو لامركزي)، كما يمكن الطعن فيها بالبطلان أمام الجهات القضائية العادية إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا[3].

ثانيا: بطلان المصالحة الجمركية: لا تُحدث المصالحة آثارها القانونية إلا اذا استوفت شروط صحتها، وإذا تخلف أحدها تكون المصالحة باطلة وينعدم وجودها، وتتمثل حالات بطلانها فيما يلي:

1- عدم اختصاص ممثلي إدارة الجمارك والمتصالح معها: حدد المشرع قائمة الأعوان المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، وأية مصالحة تبرم مع موظف غير مفوض بإجرائها تعد لاغية، كما تعد باطلة كل مصالحة تبرم مع مخالف أو طالب مصالحة ناقص لأهليته كأن يكون مجنون، معتوه أو سفيه، أو أنها تمت مع الوالد أو الوصي أو المقدم أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة، غير أنه إذا كان الشخص معنويا لابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله القانوني.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 160.

[2]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 161.

[3]- المادة 273 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

وبالنسبة لحدود اختصاصات مسؤولي الجمارك في إطار المصالحة، فهم ملزمون بعدم تجاوز حدود اختصاصاتهم المقررة قانونا، وكذا عدم خرق الحالات التي تتطلب فيها لمنح المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة الجمركية[1].

2- توفر أسباب البطلان: لم يذكر قانون الجمارك أسباب بطلان المصالحة، لكن نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية نجدها تطبق عليها القواعد العامة لبطلان العقد والمتمثلة فيما يلي:

أ- الإكراه: هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا هو الرهبة التي تقع في نفس يه المتعاقد، ولقد نصت عليها المادة 88 من القانون المدني[2].

ب- الغلط: يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع الذي هو فيه، كأن يبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء أو في المتعاقد معه أو في صفة من صفاته، وكان ذلك الغلط هو السبب الرئيسي للتعاقد وأدى إلى إبرام العقد[3].

كما يمكن أن يكون الغلط غلطا في القانون، والذي يتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه، وقد نصت المادة 465 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون "، وهو ما يعتبر استثناء صريح عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال[4]، كأن يتصالح المخالف على جريمة على خلاف المخالفة محل الدعوى.

---

[1]- قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 54.

[2]- تنص المادة 88 من الأمر رقم 85/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني على أنه: "يجوز إبطال العقد لإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق... "، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 1978/09/30، المعدل والمتمم.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 173.

[4]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 174.

ج- التدليس والغبن: يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين بالغة الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني المدلس العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه كان لا يبرم لو علم بتلك الملابسة أو الواقعة[1]، كاستعمال المتصالح لطرق احتيالية تدليسية من أجل التصالح مع إدارة الجمارك أو خداع أعوان الجمارك أو الادعاء بعدم قدرته المالية، كما يجوز إبطال العقد متى ثبت أن المتعاقد قد وقع في الغبن وأنه كان لن يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش بين أو هوى جامح.

إن إثارة البطلان يكون عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني المختص بالنظر في دعاوي البطلان الجمركية، ويكون برفع دعوى قضائية مسببة على أساس عيب من عيوب الرضا، أو عدم أهلية المتصالح معه، وينعقد اختصاص المحاكم المدنية الناظرة في مثل هذه القضايا إما حسب دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، وإما وفقا لقواعد اختصاص القانون العام الساري على الدعاوى الأخرى.[2]

[1]- تنص المادة 86 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني على أنه: " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة، حيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد... "، مرجع سابق.

[2]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 174.

الفصل الرابع: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها.

في حالة عدم تسوية النزاع بين مرتكب المخالفة الجمركية وإدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية يتم اللجوء للمتابعة القضائية لتسوية هذا النزاع، وذلك من خلال تحريك دعويين، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك، حيث يتقرر على إثرها جملة من العقوبات والجزاءات لصالح المخالفين للقوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة على تطبيقها.

وبناءا على ما سبق، فإننا سوف نتطرق إلى المتابعة القضائية للجرائم الجمركية في المبحث الأول، وإلى الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية: تتم المتابعة القضائية بإحالة الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم جرائم جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم، وهذا طبقا لأحكام المادة 1/265 من قانون الجمارك، حيث تتولد عن الجريمة الجمركية دعويين هما دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تتولى مباشرتها إدارة الجمارك وهذا بموجب المادة 259 من قانون الجمارك[1]، حيث نصت على أنه: " لقمع الجرائم الجمركية: تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، تمارس إدارة الجمارك الدعوة الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية،...".

ومن خلال هذا المبحث، سوف نتطرق إلى تحريك الدعويين العمومية والجبائية وإجراءات مباشرتهما كمطلب أول، وإلى طرق الطعن في الدعويين وكيفيات انقضائهما كمطلب ثاني، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية وإجراءات مباشرتهما: تعرف الدعوى عموما بأنها: " المطالبة بالحق أمام القضاء "[2]، وتحريك الدعوى هو طرح هذه الأخيرة على القضاء للفصل فيها والمطالبة بالحقوق وتوقيع العقوبات والجزاءات المستحقة والمقررة قانونا على المخالفين.

وتجدر الإشارة، إلى أن التشريع الجمركي الجزائري ومنذ صدور الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب أصبح يتضمن ثلاث فئات من الجرائم وهي: الجنايات، الجنح والمخالفات، فأما الجنايات والجنح تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية ودعوى جبائية في حين أن المخالفات لا تتولد عنها إلا

---

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية)، الجزء 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 48.

دعوى جبائية، ولقد نص كل من قانون الجمارك ونصوص قانونية أخرى على طرق تحريك هاتين الدعويين، وعلى إجراءات وأساليب مباشرتهما، وهو وما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية: نص عليهما قانون الجمارك رقم 04/17 من خلال الماده 259 منه، غير أنه لم يقدم تعريفا لهما بل اكتفى بتحديد طرق تحريكهما أو الهيئات والأشخاص المؤهلين قانونا لممارستهما.

أولا: تعريف الدعويين العمومية والجبائية: سنقدم بداية تعريف للدعوى العمومية ونبين خصائصها، ثم نعرف الدعوى الجبائية ونحدد طبيعتها القانونية.

1- الدعوى العمومية: إن وقوع أية جريمة يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت هذه الجريمة اعتداء على حق من حقوق الدولة أو على حق من حقوق الأفراد، وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب مستعملة في ذلك الدعوى العمومية.

أ- التعريف: يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها: " مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة "[1]، أو هي ذلك الطلب الذي توجهه النيابة العامة للقضاء قصد إقرار حق المجتمع في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبها للجاني.

فالدعوى العمومية هي اللجوء إلى السلطات القضائية باسم المجتمع من أجل إثبات وجود جريمة معاقب عليها وإقامة الدليل المادي لإجرام الجاني وتوقيع الجزاء المقرر لتلك الجريمة قانونا، حيث تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية، وعليه فإن هذه الدعوى حق عام للمجتمع يباشره بواسطة النيابة العامة[2].

وتعتبر الدعوى العمومية اختصاص أصيل للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بموجب المادة 259 من قانون الجمارك[3]، ونشير إلى أن قانون الجمارك رقم 07/79 قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 لم يكن ينص على الدعوى العمومية ومباشرتها بل كان ينص فقط على الدعوى الجبائية ومباشرتها.[4]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48.

[2]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، د. س. ن، الجزائر، ص 23.

[3]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 205.

ب– خصائصها: تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص نوجزها أساسا فيما يلي:

– العمومية: تستمد الدعوى العمومية هذه الخاصية من موضوعها الذي يتصف بطبيعة عامة كونه يحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي حق الدولة في العقاب، وترجع عموميتها كذلك لصفة السلطة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى المتمثلة في النيابة العامة المكونة من مجموعة من القضاة المعينين خصيصا لهذه الغاية، وهم قضاة النيابة العامة.

ورغم أن المشرع قد قيد سلطة تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين على تقديم شكوى من الضحية أو الحصول على ترخيص، فإنه تبقى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها.

– الملائمة: تتمتع النيابة العامة بصلاحية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، كما تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الإطار حيث يجيز لها القانون حفظ الأوراق، وهو المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

– عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية: رأينا سابقا بأن تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة، غير أنها تخضع لمبدأ عدم الجواز قانونا التنازل عنها أو سحبها أو تركها بعد تحريكها أو رفعها، كونها تتعلق بمصلحة عامة ولا يمكن للنيابة العامة التصرف فيها[2]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا عند تأكيدها على أنه إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع.

2- الدعوى الجبائية:

أ– تعريفها: الدعوى الجبائية هي ترجمة لـ " Action Fiscal"، وقد عبر عليها البعض بـ " الدعوى الجمركية " والبعض الآخر بـ " الدعوى المالية "، ولم يعرفها التشريع الجمركي الجزائري بل أشار إليها فقط من خلال المادة 259 من قانون الجمارك، حيث اعتبرها دعوى تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وهو ما نصت عليه المادة السالفة الذكر، بتأكيدها على أنه: "...تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية..."[3].

---

[1]– القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 25.

[3]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة، إلى أن إدارة الجمارك كانت تستقل بالدعوى الجبائية لوحدها إلى غاية تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، حيث أصبح بعد ذلك من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وذلك فيما يخص الجنايات والجنح دون المخالفات، كون أن الجنايات والجنح يترتب عليها دعوى عمومية وجبائية، وأما المخالفات فلا يترتب عنها سوى دعوى جبائية.

ب– الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية: لقد أُثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إن كانت دعوى مدنية أو عموميه أو دعوى خاصة.

– الدعوى الجبائية دعوى مدنية: لقد كان المشرع الجزائري يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998، حيث أن المادة 3/259 من قانون الجمارك رقم 07/79 قبل تعديلها نصت على أنه: " تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلبها وإما تلقائيا ولصالحها "، كما تضيف ذات المادة في الفقرة الرابعة منها على أنه:" تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية "، ومن خلال هذه المادة يتضح الطابع المدني للدعوى الجبائية.

غير أنه بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، ألغى المشرع الجزائري بموجبه الفقرة 3 و4 من المادة 259 من قانون الجمارك اللتين كانتا تضفيان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا، كما تم إدراج علاوة على ذلك في الفقره الثانية منها جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كما أن ما تضمنته المادة 280 مكرر (ق ج) من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة[1]، جعل أصحاب هذا الاتجاه ليس لهم ما يبرر أن الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية.

– الدعوى الجبائية دعوى عمومية: بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، لاسيما الماده 259 منه، وكذا ما تضمنته المادة 280 مكرر من قانون الجمارك من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية حتى القاضية منها بالبراءة، كما أجاز للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كل هذا يدعم القول بأن المشرع أضفى الطابع الجزائي على الدعوى الجبائية.

[1]– القانون رقم 10/98، المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61، الصادرة بتاريخ 1998/08/23، المعدل والمتمم.

وما يدعم هذا الطرح هو نص المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بموجبها يعود لغرفة الجنح والمخالفات قبول طعن إدارة الجمارك ما يثبت ضمنيا أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية، كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه لمتابعة جنحة جمركية، وهو ما يعتبر توجها للقضاء نحو عمومية الدعوى الجبائية.

- **الدعوى الجبائية دعوى خاصة:** إن غالبية اجتهاد المحكمة العليا يميل إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية، غير أنه يغلب عليها تارة الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي، لاسيما بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، حيث كرس الطابع الخاص للدعوى الجبائية وتميزها عن الدعويين العمومية والمدنية.

ثانيا: طرق تحريك الدعويين: كان قانون الجمارك رقم 07/79 قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 يميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، حيث كانت تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية، كما أنه يترتب على الجنح الجمركية المعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة دعويان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة جمارك تهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

وأما المخالفات فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها، ومنه فإن النيابة العامة قبل التعديل كانت تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجنح الجمركية في حين تنفرد إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية في الجنح والمخالفات الجمركية.

إلا أنه بصدور قانون الجمارك رقم 10/98 تم تعديل نص المادة 259 منه، حيث أجازت للنيابة العامة إضافة إلى مباشرة الدعوى العمومية مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في حالات معينة، على أن تباشر إدارة الجمارك الدعوى الجبائية، وعليه فإن أهم النتائج المترتبة على الصياغة الجديدة لهذه المادة ما يلي:

- تكريس تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.
- الحد من الاستقلال التام بين الدعويين، حيث أجاز المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 259

من قانون الجمارك للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، مما يمكنها من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، وذلك من خلال تقديم طلب بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، إلا أن ذلك مقترن بتوافر شرطين متلازمين هما :

* أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة أو جناية لأن الجنايات والجنح الجمركية تتولد عنهما الدعويان العمومية والجبائية في نفس الوقت، ما يبرر ربط القانون لهما ومنح النيابة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية.

* أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

– الدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير، حيث تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، على أن يفصل في كلتا الدعويين بحكم واحد وفقا لنص المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعلى إثر صدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجناية على أعمال التهريب المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الأمر، حيث تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد تمارسها النيابة العامة ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة[1]، قد تمارسها النيابة العامة بالتبعية أو إدارة الجمارك باعتبارها ذات الاختصاص الأصيل في هذا المجال.

الفرع الثاني: إجراءات وأساليب مباشرة الدعويين (العمومية والجبائية):

أولا: أساليب مباشرة الدعويين: لم ينص المشرع الجزائري في كل من قانون الجمارك رقم 04/17، والأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية، ما يعني الاعتماد على القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بهذا الموضوع، وبالعودة إلى هذه القواعد فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة عن طريق التكليف بالحضور أو إجراء التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي.

وطالما أن قانون الجمارك لم ينص على خلاف تلك الأساليب، فهي تعتبر نفسها التي تطبق على مباشرة الدعويين سواء العمومية أو الجبائية في المجال الجمركي.

[1]– المادة 16 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

1- التكليف بالحضور: يعد التكليف بالحضور الإجراء الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية، ولغياب نص صريح في قانون الجمارك ينظم هذا الإجراء أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية، أوجب الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث وفق نص المادة 1/440 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو من كل إدارة مرخص لها بذلك قانونا.

ووفق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 440 يتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها والمحكمة التي رفع إليها النزاع وكذا مكان وتاريخ الجلسة، إضافة إلى تحديد صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو الشاهد، مع ضرورة الإشارة في ذلك التكليف بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون[1].

وكما ذكرنا سالفا، فإن التكليف بالحضور إلى المحكمة طبقا لأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية يتم بطريقتين، إما بناء على طلب من النيابة العامة وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا، غير أنه أثير تساؤل حول مدى إمكانية إدارة الجمارك كإدارة مرخص لها طبقا لأحكام التكليف بالحضور بتكليف مرتكب جريمة جمركية للحضور إلى المحكمة دون علم النيابة العامة.

إن الإجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية، وهنا نميز بين حالتين:

- إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة أو جناية جمركية والتي تتولد عنهما دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، يكون التكليف بالحضور المسلم بناء على طلب النيابة العامة يغني عن أي تسليم أو تكليف أخر بالحضور، إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوة في شقها الجزائي فتكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة للحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية من أجل الفصل في الدعوى الجبائية.[2]

- أما إذا تعلقت الدعوى بمخالفة جمركية والتي تتولد عنها دعوى جبائية فقط، فلإدارة الجمارك وحدها أن تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في مواد المخالفات.

[1]- المادة 440 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- المادة 279 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2- إجراءات التلبس بالجنحة: الجريمة المتلبس بها هي: " حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبسا بها، أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل اثر وقوع الجريمة مباشرة تدعوا إلى احتمال مساهمته في الجريمة "[1]، ولقد نص عليها قانون الجمارك في المواد 3/241 و251 منه، دون أن يتضمن أحكاما خاصة بإحالة الدعوة إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة.

وبالعودة إلى القواعد العامة التي تنظم إجراء تلبس بالجنحة نجدها تجيز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم وهذا بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، مع ضرورة إحالة المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها من أجل تحديد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ صدور أمر بالحبس.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا تطبق هذه الإجراءات على القاصر، كما يحق للمتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه[2]، ومن جهة أخرى إن لم تكن الدعوى مهيأة للحكم فيجوز للمحكمة تأجيلها لأقرب جلسة مع الإفراج عن المتهم احتياطيا أو بكفالة أو بدونها[3]، وكل هذه الإجراءات السالفة تطبق في الجنح المتلبس بها في المجال الجمركي.

3- طلب فتح تحقيق قضائي: تجيز المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة عند الضرورة [4]طلب إجراء تحقيق قضائي عن طريق إخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، حيث يقوم باتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة لكشف حقيقة الوقائع، وإن تبين له أن الوقائع تعد مخالفة أو جنحة يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى[5].

---

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009، ص 12-13.

[2]- المادة 3/338 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- المادة 339 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- طبقا لنص المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية، فإن الحالات التي قد تلجأ إليها النيابة العامة لطلب تحقيق قضائي هي كالتالي: في حالة عدم وضوح الوقائع، في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، إذا كان المتهم في حالة فرار، إذا كانت الواقعة جناية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا بالوقائع حتى ولو كان متلبسا، في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وكون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث، مرجع سابق.

[5]- المادة 1/164 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وعند رفع أوراق الدعوى لغرفة الاتهام وتبين لها أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة تقوم بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة[1]، وهذه الإجراءات هي نفسها المطبقة في المجال الجمركي طالما لا يوجد نص في قانون الجمارك يقضي بغير ذلك، مع الإشارة إلى أن القضاء يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها، كما لها حق الطعن بالنقص في قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بأنه لا وجه للمتابعة، ويمنع كل متهم بجنحة جمركية والمقيم بالخارج أو ذو الجنسية الأجنبية من مغادرة التراب الوطني بدون تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة[2].

وأما بالنسبة لأعمال التهريب فقد نصت المادة 34 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب على أنه: " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الجزائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة "[3]، حيث يتضح من نص المادة أنه بالنسبة لأعمال التهريب فإنه تطبق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى واتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، مع إمكانية حجز الوسائل المتحصل عليها من جرائم التهريب والتي استعملت في ارتكابها وفقا للمادة 40 و 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: إجراءات مباشرة الدعويين: إن الإجراءات المتبعة بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على خلاف ذلك، فيما يتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة وكذا قواعد الاختصاص.

1- القواعد العامة للمحاكمة: نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها، والتي من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة، والجريمة الجمركية شأنها شأن أية جريمة تخضع المحاكمة فيها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك، سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو الاستعانة بمحام، لذا سنتطرق إلى هاته القواعد مع الإشارة إلى ما ورد فيها من قواعد خاصة بإدارة الجمارك.

---

[1]- المادة 1/196 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- المادة 277 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

أ- علانية الجلسات: الأصل أن الجلسات تكون علنية يسمح للجمهور حضورها ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب أو تعلقت بمحاكمة الأحداث، حيث إذا تقررت سرية الجلسة يتم صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية وفقا للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، وأما محاكمة الأحداث فتكون سرية يتم فيها سماع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه[1].

ب- شفهية المرافعات: يقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهية استنادا على أوراق الدعوى المقدمة من جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة، ولقد نصت المادة 278 من قانون الاجراءات الجزائية على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنايات، بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، كما نص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة 278 منه[2]، كما أجاز أيضا لإدارة الجمارك تدوين طلبا في مذكرة عادية تقدمها المحكمة.

ج- حضور الخصوم: لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يقدم أمامه من قبل أحد الخصوم أو لم يناقش أثناء الثناء الجلسة، لذا فحضور الخصوم ضروري في الجلسة والذين هم كالآتي:

- **النيابة العامة** :باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها.
- **المتهم:** يعتبر الخصم الثاني في الدعوى العمومية، حيث تعطى له فرصة الدفاع عن نفسه من خلال محاميه.
- **المدعي المدني:** يشترط القانون تواجده أثناء الجلسة في حالة رفع الدعوى بالتبعية أمام المحكمة الجنائية، حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية، غير أنه يثار التساؤل حول الدعوى الجبائية ومحل إدارة الجمارك فيها، هل هي طرف مدني تخضع لأحكام المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية؟ ، أو أنه لا يجوز للمحكمة أن تنعقد في غيابها ؟.

بموجب المادة 259 من قانون الجمارك رقم 04/17 يمكن أن تنعقد المحكمة دون حضور إدارة الجمارك في الجنايات والجنح الجمركية، حيث تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة، غير أنه لا يصح انعقاد الجلسة بالنسبة للمخالفات في غياب إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية بحكم أنه لا ينتج عن المخالفة إلا الدعوى الجبائية وأن إدارة الجمارك تنفرد دون

[1]- المادة 461 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

سواها بمباشرتها أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات، ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد جرد إدارة الجمارك من صفة الطرف المدني، والتي كان منصوص عليها في ظل قانون الجمارك رقم 07/79.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بموجب المادة 280 من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك تمثل أمام القضاء عن طريق أعوانها لاسيما قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء ملزمين بتقديم تعويض خاص لذلك.[1]

د- حق الدفاع: يقصد به مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، وهو حق مكفول دستوريا وقانونيا، حيث يمكن أن يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه أو عن طريق الاستعانة بمحام وهو حق مضمون للمتهم وإن كان إلزاميا في الجنايات فإنه اختياري في الجنح والمخالفات[2]، ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كحماية لحق الدفاع نجد ما يلي:

- وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم، وضرورة تمكينه من حضور مختلف الإجراءات القانونية.
- حق المتهم في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه.
- حق المتهم في تقديم الطلبات والدفوع وإلزام المحكمة بالإجابة عنها ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم.
- تخضع المحاكمة من أجل جنايات التهريب للقواعد الإجرائية المقررة للجنايات في قانون الإجراءات الجزائية .

2- قواعد الاختصاص: الاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر والفصل في قضية ما، وهناك نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي أو الاقليمي، وبالنسبة لقواعد الاختصاص في مجال المنازعات الجمركية، فهي كالتالي:

أ- الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، أو هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.[3]

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 230.

[2]- نصت عليها المواد 351 و399 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 74.

فبالنسبة للدعوى العمومية، يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم تبعا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة المقررة لها، فتختص بالجنايات محكمة الجنايات، أما الجنح فهي من اختصاص محكمة الجنح، والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، وعليه فإن الدعاوى العمومية المرفوعة من إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي تخضع لنفس قواعد الاختصاص، فالجرائم الجمركية يجب طرحها أمام القضاء الجزائي بتقسيماتها الثلاث، المشكل من قسم الجنح والمخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة الجمركية المرتكبة، وهذا ما نصت عليه المادة 272 من قانون الجمارك رقم 04/17، حيث جاء فيها: " تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام "[1].

ومما سبق، فإنه ينعقد اختصاص قسم الجنح عند ارتكاب الجنح الجمركية والتي تم إحالتها إليه وفقا للقواعد العامة من إجراءات التلبس أو التكليف بالحضور، أو أوامر صادرة عن قاضي التحقيق إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة جمركية أو بناء على قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الوقائع، كما ينعقد اختصاص قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفة جمركية، وأما إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا لم يبلغ السن القانونية يحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة إذا كان الفعل مخالفة ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة، ويحال إلى قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كان الفعل جناية.

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال التهريب متى كانت على درجة من الخطورة التي تهدد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو تهريب الأسلحة وفقا للمواد 14 و15 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وبالنسبة للدعوى الجبائية فقد نصت المادة 273 من قانون الجمارك على أنه: " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

كما تنص المادة 288 من قانون الجمارك على أنه: " يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش"[2].

---

[1]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

في الأخير تجدر الإشارة، إلى أن عدم الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام يؤدي عدم التقيد به إلى عدم قبول الدعوى شكلا، كما أنه يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ب- الاختصاص المحلي أو الإقليمي: لا يكفي توافر الاختصاص النوعي حتى ينعقد الاختصاص للقضائي للنظر في الجرائم الجمركية، وإنما يتعين معرفة المحاكم المختصة إقليميا حتى تكتمل قواعد الاختصاص وهو ما يدعى بـ " الاختصاص المحلي أو الإقليمي "، حيث أن المشرع في مجال الاختصاص الإقليمي ربط بين المحكمة والمجال الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة الفصل في القضايا المرفوعة إليها.

فبالنسبة للاختصاص المحلي في الدعوى العمومية، فإن القاعدة العامة تقضي بأن المحكمة المختصة محليا بالنسبة للجنايات الجمركية هي محكمة الجنايات التي تتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي[1]، وأما بالنسبة للجنح الجمركية فتتحدد محكمة الاختصاص المحلي هي محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل أو القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر، وأما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص المحلي إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة مرتكب المخالفة،[2] وأما الجرائم المرتكبة من قبل القصر فيكون قسم الأحداث مختصا محليا هو التابع لمحكمة مكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بالمكان الذي عثر فيه عليه أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا.[3]

غير أن قانون الجمارك تضمن أحكاما خاصة بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، وهو ما نصت عليه المادة 01/274 من قانون الجمارك، حيث جاء فيها: " إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر الحجز، عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة "[4].

---

[1]- المادة 252 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- المادة 329 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- المادة 3/451 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

وبذلك فإن الاختصاص المحلي للنظر للجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو مكان الحجز، وأما في الدعاوى الأخرى فإنه بحسب المادة 4/274 من قانون الجمارك فإنه: " تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى"، أي تطبيق القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 252 و 329 و 451 من قانون الاجراءات الجزائية على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لا تتم معاينتها عن طريق محضر الحجز أو المعاينة.

وبخصوص أعمال التهريب، فقد نصت المادة 34 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على تطبيق عليها نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في الجريمة المنظمة، وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب وأما أعمال التهريب الموصوفة جنايات فيتحدد اختصاصها المحلي بالاختصاص المحلي للجنايات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، كما نشير إلى أنه يمكن يمتد اختصاص محكمة الجنايات محليا إلى الاختصاص القضائي بالنسبة للبالغين ويختص قسم الأحداث الجنايات محليا الذي يوجد بمقر المجلس بالنظر في جنايات التهريب التي يرتكبها الأحداث.[1]

وأما بالنسبة للاختصاص المحلي للدعوى الجبائية، فإن القاعدة العامة قد نصت عليها المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاءت فيها على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".[2]

كما أن المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أكدت أنه بالنسبة لتعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، والدعاوى الحاصلة بفعل الإدارة، فإن الاختصاص المحلي ينعقد بالجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، غير أن المادة 274 من قانون الجمارك التي نصت على أنه إضافة إلى الاختصاص المحلي الخاص بالجرائم الجمركية المعاينة بمحاضر الحجز والمعاينة

[1]- المواد 252، 451 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/08/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في 2008.

ما يلي: "...تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه، ....".

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يتعين على الخصوم إثارته طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعويين العمومية والجبائية وكيفيات انقضائهما: بعدما عالجنا في المطلب الأول طرق تحريك الدعويين العمومية والجبائية وأساليب وإجراءات مباشرتهما، نأتي لنستعرض في المطلب الثاني أهم طرق الطعن في الدعويين وكيفيات انقضائهما، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: طرق الطعن في الدعويين: طرق الطعن هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء الأحكام القضائية الصادرة أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، فهي تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية ضرورية لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون.

أجاز المشرع الطعن لأطراف الدعوى غير أنه توسع في نطاقه، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقا لشروط المحددة، كما أن طرق الطعن قد تكون إما أن طرقا عادية أو غير عادية، حيث تتمثل الطرق العادية في المعارضة والاستئناف، وأما طرق الطعن غير العادية فتنحصر في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

وتتجلى أهمية التمييز بين الطرق العادية وغير العادية في نوع الحكم المطعون فيه، حيث إذا كان الحكم ابتدائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق العادية، وأما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية، وفيما يتعلق بالمادة الجمركية فقد نصت المادة 280 مكرر من قانون الجمارك رقم 04/17 على أنه: " يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة "، وبالرغم أن هذه المادة جاءت بصفة العمومية بنصها على الطعن بكل الطرق غير أنه في ذات الوقت نصت فقط على الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية دون المدنية، وهذا يحيلنا ضمنيا إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

[1]– القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أولا: الاستئناف: يعتبر الطريق العادي للطعن ويكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث)، ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، وقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد 416 – 438 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 416 (ق إ ج) على الأحكام القابلة للاستئناف وهي: الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد أو شرط، وأما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها، وأما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فتكون قابلة للاستئناف بحسب طبيعة الغرامة الجمركية.

والاستئناف حق لإدارة الجمارك بقدر ما هو حق للمتهم، غير أنه بتعديل المادة 259 بموجب قانون الجمارك رقم 10/98 الذي أجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وبالتالي يمكنها الاستئناف على إثر الدعوى الجبائية المرفوعة في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثيلها في تقديم الطلبات في الدعوى الجبائية، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الصادر عن الدعويين العمومية و الجبائية.

وأما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له أثر في الدعوى الجبائية، كما يجوز لإدارة الجمارك وبصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في ظل غياب استئناف النيابة العامة، وفي هذه الحالة يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

ثانيا: المعارضة: وهي تعتبر أيضا إجراء عادي للطعن من قبل المحكوم عليه ضد الأحكام الغيابية فقط، حيث بمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، والهدف من المعارضة هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه، حيث قد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

ويكون الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام، وقد يمدد إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويترتب على المعارضة المرفوعة ضد الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام، بما في ذلك الجرائم الجمركية، اعتبار الحكم كأن لم يكن

[1]– القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بالنسبة لكل ما قضى به، كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية، وهو ما نصت عليه المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أكدت على أنه: " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من حقوق مدنية ".

ثالثا: الطعن بالنقض: وهو إجراء غير عادي يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي، وذلك من أجل مراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الأحكام، فالمحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة، بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره.

ويجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية، كما يمكن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص، غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة، أو في قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص.[1]

كما يجب التنويه بأنه يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ بالحكم، وأما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسرى هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام طبقا للمادة 5/498 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حاله ما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر (المادة 498 ق إ ج).

وإذا كانت الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام، فإن هذا لا يمنع من أن قانون الجمارك جاء بأحكام خاصة بالمنازعة الجمركية، حيث أنه استحدث حكما تضمنته المادة 280 مكرر منه ينص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة[2]، واستقر قضاء المحكمة العليا على أن الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية.

---

[1]– المواد 495 و 496 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الفرع الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية: الدعوى سواء كانت عمومية أو جبائية تعتبر نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات واسترجاع الحقوق وتعويض الأضرار، فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائه، إلا أنه قد يتعرض سير تلك الدعوى أسباب وموانع تضطر بموجبها الجهات القضائية لإيقاف السير فيها لحين البت فيها أو قد تؤدي إلى انقضائها قبل صدور حكم نهائي بشأنها، وعموما تتمثل تلك الأسباب في التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم والمصالحة.

أولا: التقادم: وهو يعني مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وهو نوعين مسقط ومكسب، فالنوع الأول يؤدي إلى إسقاط الحق والثاني سبب لكسبه، ويعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات القضائية في المجال الجمركي، ما يثير التساؤل حول ميعاده وأسباب انقطاعه.

وفيما يخص التقادم في المجال الجمركي، فقد نصت المادة 266 من قانون الجمارك على أنه: " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين (2) كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها"[1]، ومن خلال هذه المادة فإن التقادم في الجنح الجمركية حددت مدته بثلاث سنوات وبسنتين بالنسبة للمخالفات، على أن يبدأ سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة، إلى وجود تطابق في مدة تقادم الدعوى الجبائية وتقادم الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادتين 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 8 على أنه: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"، بينما نصت المادة 9 على أنه: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 "، وطبقا للمادة 726 ق إ ج فإن آجال احتساب التقادم كاملة ، وعليه يبدأ احتساب المدة من اليوم الموالي ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير، وهذه القاعدة تنطبق سواء على الدعوى العمومية أو الجبائية.

وطبقا لنص المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه فيما يتعلق بالجنايات والجنح التي تقع على الأحداث فإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم بلوغ الحدث سن الرشد، وبصدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب جناية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم

[1]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

وفقا للمادة 34 من الأمر والتي تنص على أنه : " تطبق الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول في مجال الجريمة المنظمة "،[1] والجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية ".

وعدم التقادم الخاص بهذه المادة ينطبق على الدعوى العمومية في المجال الجمركي دون الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات يمكن الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة التقادم في الجنح الجمركية.[2]

وينبغي الإشارة، إلى أنه قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة وهو ما نصت عليه المادة 267 من قانون الجمارك، حيث نصت على أنه: " ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي: المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون، الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف"، كما نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب انقطاع سريان مدة التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وبذلك تنقطع مدة تقادم الدعوى العمومية بسبب إجراءات التحقيق والمتابعة وفي هذه الحالة تحسب مدة التقادم ابتدأ من يوم اتخاذ ذلك الإجراء، أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب وإذا تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ أخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة 2/07 (ق إ ج)، وفيما يتعلق بانقطاع مدة تقادم الدعوى الجبائية فطبقا للمادة 267 من قانون الجمارك يتم ذلك لسببين، إما المحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون أو اعترافات المخالف بارتكاب الجريمة الجمركية.

ويقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك والشرطة القضائية وباقي الموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الجمارك، وأما الاعترافات بارتكاب الجريمة الجمركية، فيقصد بها محاضر المصالحة والإقرارات بالمخالفة وهي إجراءات إدارية لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق والمتابعة.

---

[1]– الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[2]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 348.

ثانيا: الوفاة: إن من الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية هو أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لا بد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم فإذا توفي المتهم فإنه يجب التوقف عن السير في الإجراءات[1]، وذلك إعمالا للمبدأ القانوني المتمثل في شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وعليه تنقضي الدعوى العمومية بالوفاء تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة، كما تنقضي كذلك الدعوى الجبائية.

وتجدر الإشارة، إلى أن المادة 261 من قانون الجمارك قد نصت على حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو دفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ ارتكاب الغش،[2] كما أن انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرارها بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة.

ثالثا: العفو الشامل: ويعرف أيضا بـ " العفو العام "، وهو يصدر بموجب قانون من البرلمان يجرد الفعل المرتكب من الصفة الإجرامية، وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة باعتبار الدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه، إذ يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه.

والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين، وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض أي أن الدولة هي من تتحمل التعويض.

وكما هو الحال بالنسبة للوفاة فإن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص العفو، غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص القانون على ذلك[3]، والملاحظ أنه إلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر إلى ما يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.

---

[1]– بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول المتابعة الجزائية، الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة، أم البواقي، 2007، ص 120.

[2]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 255.

رابعا: القبول بالحكم: القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الرد على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، وهو يعد اعترافا بصحة إدعاءات المدعي وتخليا عن حقه في القيام بأي إجراء، حيث أن قبول إدارة الجمارك للحكم الصادر عن المحكمة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية وذلك عملا بمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية.

كما أنه إذا لم تستأنف إدارة الجمارك في الأحكام الصادرة في الجنح الجمركية القاضية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفت فيه النيابة العامة، فإن الدعوى الجبائية تنقضي لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به، في حين تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة وتكون إدارة الجمارك في هذه الحالة بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة، حيث تظل هذه الأخيرة وحدها من يملك حق الطعن بالنقض وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.

خامسا: المصالحة الجمركية: المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كما يلي: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "، وهي تنطبق على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها الجرائم الجمركية، حيث تعد هذه الأخيرة أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة بموجب قانون المالية لسنة 1992.[1]

والمصالحة الجمركية تعتبر أهم الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية في الجرائم الجمركية، لذلك تكتسي أهمية كبيرة في قانون الجمارك، وهذا لما تتميز به الإجراءات المتبعة في إطارها من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية، التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة، لذا أصبحت بديلا للمتابعات الجمركية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية: يتسع معنى الجزاء في الجرائم الجمركية، حيث تعرف هذه الأخيرة ثلاثة أنواع من الجزاءات، فالأول يتمثل في الجزاءات المالية والتي هي الأصل في الجريمة الجمركية، ثم الجزاءات الشخصية المتمثلة في الحبس والسجن، وأخيرا جزاءات أخرى تكميلية، وهو ما سنستعرضه في هذا المبحث، وذلك كما يلي:

[1]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 287.

المطلب الأول: الجزاءات المالية: تتمثل الجزاءات المالية في كل من الغرامة والمصادرة اللتان يتم تطبيقها على جميع الجرائم الجمركية، وبحسب طبيعة كل جريمة، وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من الغرامة المالية أو الجمركية والمصادرة الجمركية.

الفرع الأول: الغرامة الجمركية: الغرامة هي إلزام مرتكب الجريمة بدفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية، ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فهناك من يرى أنها عقوبة جزائية ومنهم من يراها تعويضا مدني، ومنهم من جمعها في رأي مختلط[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد ميز بين الغرامة الجزائية والجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات بينما الثانية عبارة عن جزاء جبائي مستمد من قانون الجمارك،[2] وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية فإنه كان من خلال الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك 07/79 عرف الغرامة الجمركية على أنها: " **الغرامات الجمركية تمثل تعويضات مدنية** "، وهذا قبل تعديل هذه المادة بموجب قانون الجمارك رقم 10/98 المعدل والمتمم.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد موقفه بخصوص الغرامة الجمركية بوضوح في ظل قانون رقم 10/98 والقانون رقم 04/17، إلا أنه يُلاحظ وجود تناقض في نصوصه إذ يكيفها من جهة تعويضا مدنيا من خلال أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة 315 من قانون الجمارك 04/17[3]، والتي تعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرة.

ومن جهة أخرى، نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب قد أخذ بالطابع الجزائي للغرامة بالنسبة لجرائم التهريب[4]، وهذا بموجب المادة 29 منه التي تنص على ما يلي[5]: « **تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه الأمر في حالة العود** »، ويختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.

---

[1]– بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 305 – 333.

[2]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، 292.

[3]– القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]– بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 292.

[5]– الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا– الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية: اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، بين من يرى بأنها عقوبة جزائية، ومن يعتبرها تعويضا مدنيا، ومن يجمعها في رأي مختلط.

1– الرأي الأول: الغرامة الجمركية عقوبة جزائية: يرى أصحاب هذا الموقف بأن الغرامة الجمركية هي غرامة جزائية، خاصة في حالة زيادة مقدارها عن حجم الضرر، كما يرون بأن الحكم بها أمر إلزامي، حيت تحكم بها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

2– الرأي الثاني: الغرامة الجمركية تعويض مدني: يرى هذا الاتجاه بأن الغرامة الجمركية تعويض مدني، بحيث قبل إلغاء الفقرة 4 من المادة 259 من قانون الجمارك رقم 07/79، كانت تعتبر الغرامة الجمركية كتعويضات مدنية، بحيث يعتبر التعويض كجبر للضرر، كما أن التعويض لا يكون مستحقا إلى إذا وقع الضرر فعلا، وهو من حق الخزينة العمومية كتعويض عن ما أصابها من ضرر[1].

كما يمكن التصالح فيها مع إدارة الجمارك، بالرغم من أن المحكمة الجزائية هي التي تحكم بها، ومع ذلك لا يغير من شرعيتها، والدفع الذي يتدخل به المشرع لا يؤثر على الطابع المدني للغرامة الجمركية.

3– الرأي الثالث: الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط: حسب أصحاب هذا الاتجاه فإن الغرامة التي تفرضها القواعد الجمركية، تعتبر ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة في آن واحد، فهي عقوبة جزائية توقع على مرتكب الجريمة يدفع قيمتها من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر كتعويض للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فإنه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، قد نص على الطابع المدني لها، ولكن بعد التعديل التزم الصمت حيال ذلك، وذهب إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحه التهريب، وهو ما يتبين من خلال الماده 29 من نفس الأمر التي اقرت بمضاعفة الغرامة الجمركية في حاله العود[2].

[1]– سيساني كريمة، بولحية آمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 78.

[2]– سيساني كريمة، بولحية آمال، مرجع سابق، ص 78.

ثانيا: مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

1- مقدار الغرامة الجمركية عدا أعمال التهريب: يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها، وذلك كما يلي:

أ. **المخالفات:** نجد فيها مخالفات الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة، والرابعة، وهي كما يلي:

- مخالفات الدرجة الأولى: تقدر قيمة الغرامة الجمركية بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى بموجب المادة 319 من قانون الجمارك رقم 04/17،[1] مبلغ 25,000 د ج.

- مخالفات من الدرجة الثانية: تقدر قيمة الغرامة الجمركية بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية بموجب المادة 320 من قانون الجمارك رقم 04/17، بضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ 25,000 د ج.

- مخالفات من الدرجة الثالثة: لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية كجزاء للمخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط، وذلك بموجب المادة 321 من قانون الجمارك[2].

ب- الجنح: ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية (المادة 325) أو الجنح منصوص عليها في المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، ولم يحدد هذا القانون مقدار الغرامة تقديرا ثابتا وإنما ربطها بقيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للجنح من الدرجة الأولى[3]، بضعف قيمة البضائع المصادرة بالنسبة للجنح من الدرجة الثانية[4].

2- مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب:

أ- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي: لم يحدد الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا، وإنما ربطها بقيمة البضاعة، وذلك كما يلي:

- **جنحة التهريب البسيط** : حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 06/05 فإن الغرامة تساوي خمسة (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

---

[1]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 294.

[4]- المادة 325 مكرر من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

– **جنحة التهريب المشدد:** تكون الغرامة فيها تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة حسب المواد 2/10 – 3، 11 و13 من الأمر 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب.

– **جنحة التهريب المشدد المقترن باستعمال وسيلة نقل وسلاح** : طبقا لنص المادتين 11 و12 من نفس الأمر، فإن الغرامة الجمركية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل، ولم ينص الأمر رقم 06/05 من خلال المواد 14 و15 منه على مبلغ الغرامة المالية بالنسبة لجناية التهريب[1]، والتي تتعلق بتهريب الأسلحة (المادة 14) وبالتهريب الذي يشكل تهديد خطير (المادة 15)، وهو أمر غير طبيعي لا سيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة.

ب– الغرامة المقررة للشخص المعنوي: تختلف الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه فعل مجرم عن الغرامة التي تفرض على الشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الفعل، بحيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تقدر قيمتها بثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالنسبة للجنح، بغرامة مالية تتراوح ما بين 50,000,000 دج و250,000,000 دج بالنسبة للجنايات.

وهو ما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 06/05، حيث أكدت على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح ما بين 50,000,000 دج و250,000,000 دج "[2].

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية: تعتبر المصادرة تجريد الجاني المحكوم عليه من ملكية أشياء أو أموال كانت محل غش أو أشياء استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وهي تعتبر تعويضا مدنيا لصالح الدولة، أو هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة، كما تعتبر بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.

ولقد عرفها الفقه بأنها: " نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة "[3]، وبذلك فالمصادرة هي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتفق مع الغرامة في هذا الجانب.

---

[1]– بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 327.

[2]– الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1998، ص 489.

كما عرفها المشرع الفرنسي على أنها: " انتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة "[1]، بينما عرف المشرع الجزائري المصادرة من خلال المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة "[2].

والمصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضائع معدل التهريب، كما تخص وسائل النقل وأدوات التهريب، حيث نصت على أنه: " تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل أن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14 و15 من هذا الأمر"[3].

وتعتبر المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية- بما فيها أعمال التهريب - لكونها ترد على الشيء محل الغش، غير أن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة، كما أن هذه الأخيرة لا تنحصر دائما على محل الغش وحده بل قد تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى.[4]

أولا: مضمون المصادرة: تعتبر المصادرة الجزاء المناسب للجرائم الجمركية لكونها تمس مختلف هذه الجرائم من جنايات وجنح وكذا أعمال التهريب، كما أنها تنصب على مختلف الأشياء القابلة للمصادرة كالبضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، ووسائل النقل المتعلقة بهذا الغش.

1- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية: تطبق المصادرة على كل الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب وتكون جزاءا أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، فحين قصر المشرع في تطبيقها في مجال المخالفات على مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321 و 322 من قانون الجمارك[5]، حيث نصت المادة 321 منه على أنه: " تعد المخالفات الأتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر...، ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش" .

---

[1] - « c'est l'attribution à l'Etat de tout ou partie du patrimoine du condamné (ex : Trafic de stupéfiants art 222- 49 c. pénal» ; LARGUIER Jean ; Droit Pénal ; 18 ême édition ; Paris ; Dalloz ; 2001 ; p 157.

[2]- بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص 328.

[3]- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 30.

[5]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محل استبدال، وذلك كما يلي:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.
-كل أنواع الإستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك[1].

2- الأشياء القابلة للمصادرة : تنص المصادرة أساسا على البضائع محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.

أ. البضاعة محل الغش: حسب المادة 5 من قانون الجمارك رقم 04/17 فإن البضائع تعرف كالتالي: «كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»، وبالتالي حسب هذه المادة يتضح أن المشرع اكتفى فقط بتعريف البضاعة محل الغش، وعليه يشكل بضاعة محل الغش كل مكان محلا لجريمة جمركية، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية أو جرائم التهريب أو أي نوع آخر من الغش الجمركي، وبالتالي هذه البضائع يجب مصادرتها إذ نص القانون على ذلك.

ولقد نصت المادة 335 من قانون الجمارك على حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة، حيث نصت على ما يلي: " عند إنشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب لا بعد شهرين من تاريخ نشر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون "[2]، ويتضح من المادتين 32 و 335 أن الإعفاء من المصادرة يتوقف على عدة شروط هي:

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.
- أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.
- أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضائع لمكتب جمركي.
- أن تكون البضائع غير محظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك.[3]

---

[1]- سيساني كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص 85 – 86.

[2]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 337.

ب– وسائل النقل: حسب نص المادة 4/2 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، فإن وسائل نقل البضائع المهربة تعرف على أنها: " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض "، كما عرفت المادة 10/5 من قانون الجمارك رقم 04/17 وسائل نقل البضائع بأنها: "كل حيوان أو آلة أو سيارة أو على وسيلة أخرى استعملت، بأي صفة كانت أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض".

ويقوم أعوان الجمارك بمصادرة وسيلة نقل حتى ولو لم تكن ملكا لمرتكب الجريمة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للبضائع محل الغش.

ج– **البضائع التي تخف الغش:** إلى جانب مصادرة البضاعة محل الغش نجد مصادرة البضاعة التي تخفي الغش، بحيث تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى الأعمال التهريب سواءا كانت جنح أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش، والتي يتبين من خلال هذه المواد أن البضائع التي تخفي الغش هي: "كل البضائع التي يهدف وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي لها صلة بها "[2].

3– بدل المصادرة: إن الأصل في المصادرة أن تكون عينا، ولكن لا يمكن أن تكون نقدا وهذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون الجمارك: " تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ".

ثانيا– الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية: لقد تجلى اختلاف بين الفقه والقضاء حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية، لذا سنعالج الطبيعة القانونية للمصادرة في القانون المقارن ثم نبين موقف المشرع الجزائري في هذا الموضوع.

1– الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون المقارن: قام الفقه بالتمييز بين الحالة التي ترد فيها المصادرة على بضائع محظورة، وبين تلك التي ترد على بضائع غير محضورة، ففي الحالة الأولى يرى أو

[1]– الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– سيساني كريمة، بولحية أمال، مرجع سابق، ص 86 – 87.

يتفق الفقه على أن المصادرة تكون كإجراء ذو طابع وقائي، وأما الحالة الثانية ففيها خلاف فقهي، حيث يعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن المصادرة الجمركية أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني.

بينما اعتبر جانب آخر من الفقه أن المصادرة في هذه الحالة تعويض مدني للخزينة العامة لما لحقها من ضرر، غير أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن المصادرة الجمركية ذات طابع مختلط، إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.[1]

ولقد تميز القضاء الفرنسي بنفس الغموض والتردد بشأن الطبيعة القانونية للمصادرة شأنه في ذلك شأن الغرامة الجمركية، حيث اعتبر في بادئ الأمر المصادرة تعويض مدني له طابع عيني وليس شخصي، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، لكن مع تطور موقف القضاء الفرنسي اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن المصادرة ذات طابع مزدوج يغلب عليه التعويض المدني منه إلى العقوبة الجزائية، غير أنه بعد صدور قانون الجمارك الفرنسي المعدل والمتمم رجح جانب العقوبة على التعويض المدني[2].

2- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري: أقر المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون الجمارك رقم 07/79 بالطابع المدني للغرامة الجمركية، وذلك قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك، غير أنه بعد صدور القانون سالف الذكر تراجع المشرع عن موقفه والتزم الصمت حيال هذه المسألة، وهو نفس المسعى الذي سلكه من خلال القانون رقم 04/17.

وبخصوص المصادرة الجمركية فنجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 281 من قانون الجمارك[3]، لم يعد يعتبرها تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني، وذلك بنصه في المادة السابقة الذكر على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.[4]

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية (العقوبات السالبة للحرية): إضافة إلى العقوبات والجزاءات التي تقع على مال مرتكب المخالفة الجمركية، هناك جزاءات وعقوبات تقع على الشخص المخالف، ولعل أبرز تلك الجزاءات نجد العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة أساسا في الحبس والسجن.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 347 – 348.

[2]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 348 – 349.

[3]- القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012 – 2013، ص 174.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه الجزاءات كانت قبل صدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب محصورة فقط في الحبس، غير أنه بعد صدور هذا الأمر وسع المشرع الجزائري من مجال العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة الحبس بالنسبة للجنح، والسجن المؤبد بالنسبة للجنايات، كما ميز المشرع الجزائري من حيث العقوبات السالبة للحرية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية، لذا سنتطرق للعقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب، وللعقوبات المقررة لباقي الجرائم.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب: بعد صدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أقر المشرع الجزائري عقوبة السجن إلى جانب عقوبة الحبس اعتمادا على تكييف الجرائم إلى جنح وجنايات لجرائم التهريب.

أولا: الحبس: الحبس هو عقوبة جزائية خالصة تقضي بسلب المحكوم عليه لحريته أو وضعه في إحدى السجون العمومية للمدة المحكوم بها عليه، ويختلف مقدار العقوبة باختلاف تكييف الجرائم إلى جنح وجنايات أي تختلف مدة الحبس حسب الظروف المقترنة بارتكاب الجريمة، ولابأس أن نشير إلى أن عقوبة الحبس في جنح التهريب تختلف بحسب ما إذا كان التهريب بسيطا أو مشددا.

1- جنحة التهريب البسيط: وهو يتعلق بالتهريب المجرد الذي لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، ونصت عليه المادة 1/10 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تكون عقوبة الحبس من سنة (01) واحدة إلى خمسه (05) سنوات، في حين كانت هذه العقوبة في ظل التشريع السابق مقررة من ستة (06) إلى اثنا عشر (12) شهرا.

2- جنحة التهريب المشدد: نصت عليه المادة 10/2-3 والمادة 11 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، حيث تعاقب مرتكب جنحة التهريب المشدد بالحبس من (02) سنتين إلى (10) عشر سنوات، ويتجسد هذا النوع من التهريب في أعمال التهريب التي تقترن بظروف التعدد، أو بظرف إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي يكون مخصصا للتهريب.

3- جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة نقل أو حمل سلاح ناري: نصت على هذه الجنحة المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 06/05، حيث تكون العقوبة من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرون سنة، كما نصت المادة 17 من نفس الأمر على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين (02)

[1]- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

سنتين إلى (05) خمس سنوات لمخالفات منع بيع البضائع المصادرة، كما تعاقب المادة 18 من الأمر سالف الذكر بالحبس من (06) ستة أشهر إلى (05) خمس سنوات عن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب.

ثانيا: السجن: لقد أضفى الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، على بعض أعمال التهريب وصف جناية، ويكون ذلك فيما يتعلق بتهريب الأسلحة، وكذلك أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية، والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن المؤبد حسب المادتين 14 و15 من الأمر السالف الذكر[1].

كما يمكن حبس المتهم طبقا للمادة 299 من قانون الجمارك رقم 04/17، إذا ارتكب أعمال التهريب ما لم تكن جنايات، وذلك إلى غاية دفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، حتى ولو حكم على المتهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة بديلة عن الحبس، وهو ما يعرف بالإكراه البدني المسبق، الذي يعتبر كإجراء إداري يطبق بناء على طلب إدارة الجمارك، وليس إجراء قضائي.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم المرتكبة على مستوى المكاتب الجمركية:

إن العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية تمتاز بثلاث خصائص تتمثل في: غياب عقوبتي الإعدام والسجن، غياب عقوبة الغرامة الجزائية واقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها فقط[2].

إن عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب، وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العام وبالتالي تخضع للقواعد التي تسري على عقوبة الحبس بوجه عام، كما نشير إلى أن المادة 325 من قانون الجمارك رقم 04/17 تعاقب على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين (02) إلى (06) ستة أشهر.

تطبق عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية باعتبارها عقوبة جزائية، كافه القواعد التي تطبق على القواعد الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما شخصية العقوبة، وتفريد العقاب، وبذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية

---

[1]– الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[2]– عمرو شوقي جبارة، المنازعات الجمركية، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، السنه الأولى، 2013 – 2014، ص 54.

مطلقة في اختيار العقوبة، على أن تتخذ تلك السلطة ثلاثة مظاهر تتمثل في: تشديد العقوبة، تخفيض العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة.

وتمتاز الجنح المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك عن أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بالنسبة لتطبيق العقوبات، كون المشرع لم يحد بشأنها عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وبذلك تطبق على تلك الجنح كل الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة تشديد العقوبة وتخفيضها ووقفا تنفيذها.

الفرع الثالث: سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية: إن عقوبة الحبس والسجن في المجال الجمركي هي عقوبات ذات طابع جزائي محض، وبذلك تطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، عندما يتعلق الأمر بتخفيف أو تشديد العقوبة أو وفق تنفيذ العقوبة، وبالعودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن القاضي له السلطة التقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية، ما لم يوجد نص يقيد هذه الصلاحية.

أولا: تشديد العقوبة: تتراوح العقوبة المقررة للجنح الجمركية بين حدين أدنى وأقصى، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هاذين الحدين، بحيث نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة والتي تكون في الحالات التالية:

1- الظروف المشددة: وهي الظروف المشددة الواقعية التي لها صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تغليظ الجرم[1]، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد 11 إلى 15 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ تُضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا اقترن التهريب بظرف التعدد، أو اكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب[2].

كما ترفع العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو المخازن أو حمل سلاح ناري[3]، وتتحول إلى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد في حالة تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهدادا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطنيين والصحة العمومية[4].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 340.

[2]- المادة 2/10 – 3 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[3]- المواد 11، 12 و13 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[4]- المواد 14 و15 من الأمر رقم 06/05، مرجع سابق.

2- حالة العود: نص المشرع على حالة العود في المادة 29 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت على ما يلي: " **تضاعف عقوبة السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود** "، فتطبيق حالة العود أمر جوازي يرجع السلطة التقديرية للقاضي.

غير أنه يُلاحظ، أن المشرع في المادة السابقة لم يحدد شروط العود وإنما ذكرت في المواد 54 مكرر إلى المواد 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، وأما بالنسبة للآثار المترتبة عليه فمن خلال المادة 29 السالفة الذكر[1]، نجدها تتمثل في مضاعفة مدة السجن المؤقت والحبس وكذلك الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: تخفيض العقوبة: تخضع الظروف المخففة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية إلى أحكام قانون العقوبات، وهي ظروف تلحق وقائع الجريمة فتقلل من جسامتها أو تفصح عن حالة خطورة فاعلها[2]، فيجوز للقاضي بتوافرها تخفيف العقوبة المقررة كجزاء للجريمة، وهي إما قانونية أو قضائية.

ويدخل ضمن الأعذار القانونية صغر السن أو القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، وكذا مرتكبي جرائم التهريب أو من شاركوا في ارتكابها إذا ساعدوا السلطات العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة أو المستفيدين منها بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث يستفيد صغار السن أو القصر من تخفيض إلى نصف مدة عقوبة الحبس المقررة للبالغ إذا ما ارتكبوا جنحة تهريب، ولعقوبة السجن تتراوح ما بين 10 و20 سنة سجن في حال ارتكاب جناية التهريب المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

بينما يستفيد من ساعد السلطات العمومية في القبض على المساهمين في ارتكاب جرائم التهريب أو استفادوا منها بأي شكل من الأشكال بعد تحريك الدعوى العمومية من تخفيض عقوبة الحبس إلى النصف وفي حالة السجن المؤبد إلى 10 سنوات سجن[3].

وأما الأعذار القضائية فهي التي لم يحددها المشرع بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي، بينما تكفلت المادة 53 من قانون العقوبات من رسم الحدود التي يمكن للقاضي أن يعتمدها في إصدار حكمه عند قيام الظروف المخففة، غير أن المادة 22 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب استبعدت من مجال الاستفادة من الظروف المخففة ما يلي:

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 354.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 336.

[3]- المادة 28 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

– من كان محرضا على ارتكاب الجريمة.
– من كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.
– من استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

ويعفى من المتابعة طبقا للمادة 27 من الأمر رقم 06/05 كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.[1]

ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة: وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون ويجيزها، على أن يعود ذلك إلى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع استنادا إلى شخصه وما يحيط به من ظروف تدعو للاطمئنان إليه والثقة به[2].

ولقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، وذلك إذا توفرت شروط معينة وهي[3]:

– أن لم يسبق الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، كما أن الحكم بعقوبة الغرامة لا يشكل عائقا أمام وقف التنفيذ.
– يكون وقف التنفيذ فقط بالنسبة للعقوبات الأصلية دون التكميلية، وهذا بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها أو مدة الحبس (بما فيها أعمال التهريب) ودون الغرامة والمصادرة التي لا يمكن توقيف تنفيذها نظرا لطبيعتها الخاصة[4].

يترتب عن وقف التنفيذ عدة آثار تتمثل في تعليق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة، يعتبر في هذه الحالة الحكم السابق كأنه لم يكن[5]، كما يمكن للقاضي

---

[1]– المادة 27 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.
[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 339.
[3]– القانون رقم 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للقانون 155/66، المؤرخ في 1966/7/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.
[4]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 339.
[5]– المادة 593 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ دون أن تلتمس الثانية[1].

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تتراوح بين الحرية والتقييد فيما يتعلق بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، فهي ليست كذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية التي تظهر فيها أن سلطة القاضي مقيدة.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية: لقد حصرت المادة 330 من قانون الجمارك العقوبات التكميلية في الغرامات، في حين أن المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب حصرها في مجموعة من العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم التهريب، حيث نصت: " **في حالة الإدانة من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الأتية:**

- **تحديد الإقامة أو منعها.**
- **المنع من مزاولة المهنة أو النشاط**
- **إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية.**
- **سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.**
- **سحب جواز السفر ".**

وهذه العقوبات هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي أن يحكم بها، إلا أنه غير ملزم بالحكم بها كلها بل يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر، وتتميز العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بطابعها الإلزامي على عكس المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تمتاز بالطابع الاختياري، كما يلاحظ عدم إدراج المصادرة كعقوبة تكميلية في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مما لا يدع مجالا للشك حول الطبيعة القانونية للمصادرة المقررة جزاء لأعمال التهريب كونها عقوبة جبائية أصلية وليست عقوبة جزائية تكميلية.

كما نصت المادة 20 من نفس الأمر على عقوبات تكميلية بالنسبة للأجانب المتورطين في عمليات التهريب، والمتمثلة في المنع من الإقامة في الجزائر، إما نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن 10 سنوات[2].

---

[1]- المادة 594 من القانون رقم 22/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

وفيما يخص العقوبات التكميلية المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية، فقد كان قانون الجمارك رقم 07/79 قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98، يتضمن مجموعة من الجزاءات والعقوبات، تمثلت في الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية وسحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك، فضلا عن الغرامة التهديدية، غير أنه بموجب صدور القانون رقم 10/98 تخلى المشرع عن العقوبتين الأولى والثانية وأبقى على الثالثة المتمثلة في الغرامة التهديدية، وهو نفس المسعى الذي سار عليه القانون رقم 04/17 [1].

[1]- المادة 330 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الخاتمــة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول بأن موضوع المنازعات الجمركية عموما ومتابعة الجرائم الجمركية خصوصا يعد من أهم المواضيع القانونية التي حظيت باهتمام الباحثين والدارسين وكذا بالعديد من المؤلفات والإصدارات العلمية، وذلك كونها تتصف بخصائص تنفرد بها وتميزها عن باقي جرائم القانون العام، وعموما توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعرف المنازعات الجمركية بأنها الخصومات والنزاعات التي تنشأ بين طرفين، يكون أحدهما إدارة الجمارك، أو هي نزاع ينشأ جراء سير ونشاط مرفق الجمارك، وهي نوعان ذات طابع جزائي وذات طابع جبائي، وأما الجريمة الجمركية فهي كل انتهاك أو خرق للقوانين والأنظمة التي تسهر إدارة على تطبيقها.

- تقوم الجرائم الجمركية على غرار باقي جرائم القانون العام على توافر أركان الجريمة (الشرعي، المادي والمعنوي)، غير أن المشرع الجزائري غلب الطابع المادي للجريمة الجمركية وأضعف الركن المعنوي، حيث أن هذا الأخير غير مطلوب لقيام أغلب الجرائم الجمركية وأنه غير واجب لتقرير المسؤولية الجزائية فيها، وهو ما يُكسب الجرائم الجمركية خصوصيات تميزها عن باقي جرائم القانون العام.

- تصنف الجرائم الجمركية وفق عدة أصناف أهمها التصنيف المعتمد على الطابع الجزائي، حيث بموجبه تصنف الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح، وهي التي نظمها قانون الجمارك رقم 04/17 وأقر لها العقوبات المستحقة، كما أضاف الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنايات بالنسبة لأعمال التهريب الخطيرة.

- أقر قانون الجمارك لإدارة الجمارك عدة وسائل وأدوات تسمح لها بمعاينة الجرائم الجمركية ومكافحتها، حيث تتمثل في الوسائل المادية من أجهزة سكانير وسيارات حديثة وأجهزة جد متطورة، وكذا إطار بشري كفء يسهر على القيام بواجباته المنوطة به على أكمل وجه، بالإضافة إلى التمتع بالوسائل القانونية المتجسدة في حق التحري وحق ضبط الأشياء بالنسبة للسلع والبضائع، وفي حق الاطلاع على الوثائق وحجزها، وفي حق سماع الأشخاص وحق تفتيشهم وحق تفتيش المنازل.

- تعتبر طرق الإثبات من أهم الخصوصيات في المجال الجمركي، حيث يتم إثبات الجرائم الجمركية إما بالمحاضر الجمركية (محضر الحجز ومحضر المعاينة) أو بالطرق القانونية الأخرى كالتقارير والمعاينات، غير أن

سلطة القاضي تضيق في المحاضر الجمركية، وتتسع في تقدير وسائل الإثبات الأخرى، وهو ما يعتبر تميزا عن المبادئ العامة المقررة للإثبات في القانون العام.

– يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم للمخالفات الجمركية إلى القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق الجزاءات المقررة قانونا عليهم، كما يمكن حل النزع بطريقة ودية عن طريق المصالحة الجمركية والتي أجازها المشرع كبديل عن المتابعة القضائية، وقد حدد قانون الجمارك شروطها وإجراءاتها، إلا أن أهم ما يميزها هو حظر المصالحة الجمركية في أعمال التهريب وعلى السلع المحظورة وجوازها بعد صدور حكم نهائي، وهذا بعدما كانت غير ممكنة بعد صدور الحكم النهائي في ظل قانون الجمارك 04/17.

– إن المتابعة القضائية الجمركية من حيث إجراءات مباشرتها والتحقيق والطعن وقواعد المحاكمة فيها، فإن ما يتعلق منها بالجانب الجزائي يخضع إلى قانون الإجراءات الجزائية وأما ما يتعلق بالشق المدني فيخضع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من أجل ردع الجرائم الجمركية وقمعها.

– وأما فيما يتعلق بالعقوبات والجزاءات المترتبة على ارتكاب الجرائم الجمركية، فتتمثل في الجزاءات الشخصية السالبة للحرية بالنسبة للدعوى العمومية، وفي الجزاءات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة بالنسبة للدعوى الجبائية، كما يمكن للقاضي أن يقر عقوبات تكميلية أخرى لكلا الدعويين، وهو ما يسمح بلا شك من متابعة المخالفين لقانون الجمارك وقمع الجرائم الجمركية المرتكبة وصدها.

في الأخير وجب التنويه أنه بالرغم من تنوع وسائل عمل إدارة الجمارك وسلطاتها القانونية، إلا أنه لابد من تعزيزها بالوسائل المادية والبشرية خاصة في ظل تطور أساليب ارتكاب الجرائم الجمركية سيما في مجال التهريب، وذلك بتوفير الوسائل الضرورية وتكوين الكفاءات والخبرات في هذا المجال الحيوي، وكذا توفير كل الشروط اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وردعها، كما يستلزم الأمر إدخال إصلاحات وتعديلات عميقة على قانون الجمارك بجعله أكثر تماشيا وتفاعلا مع متطلبات المرحلة الحالية في مجال متابعة الجرائم الجمركية ومكافحتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادرة في 2020./12/30

2- القوانين والأوامر:

- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/06، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد: 49، الصادرة في 1966/06/11.

- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

- القانون رقم 02/78، المؤرخ في 1978/02/11، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر العدد 07، الصادرة في 1978/02/14.

- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد رقم 59، الصادرة في 2005/08/28، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/08/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في 2008.

- القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادرة في 2017/02/19، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، ج ر العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادرة في 2019/12/30.

3- المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- المرسوم رقم 179/64، المؤرخ في 1964/09/04، المتضمن إحداث مديرية الجمارك، ج ر العدد 32، الصادرة في 1964/09/15.
- المرسوم التنفيذي رقم 324/90، المؤرخ في 1990/10/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر العدد 45، الصادرة في 1990/10/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/17، المؤرخ في 2017/02/20، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر العدد 13، الصادرة في 2017/02/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29، الصادرة في 2019/5/5، المعدل والمتمم.

4- القرارات والتعليمات:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1994/11/30، المحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر العدد 01.
- قرار المحكمة العليا رقم 330297، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 2005/09/28، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، 2008.
- القرار المؤرخ في 2019/07/16، المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية طبقا لأحكام قانون الجمارك، ج ر العدد 50، الصادرة في 2019/08/19.

ب- الكتب:

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ب ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د، س، ن.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، مصر، 1972.
- محمود مجمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصر، 1973.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، مصر، 1958.
- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، 1985.
- عوض محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، ط1، مصر، 1966.
- نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998.
- محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون سنة نشر.

– غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار–، لبنان، 2004.
– مجد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.
– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2009.
– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، د. س. ن، الجزائر.
– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
– شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.
– وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الاسلامي، جزء 2، ط1، آفاق معرفة متجددة، مصر، 2005.
– نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، 2009.
– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة الجمركية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1998.
– شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري– دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية)، الجزء 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.
– الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائرية، ط1، جامعة دمشق، سوريا، 2008.
– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009
– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009.
– موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، دار الإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.
– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
– محمد الشلبي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، ط1، دار القلم، المغرب، 2010.
– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 – 2009.

ج– الأطروحات والرسائل الجامعية:

– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998.
– بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2001/2000.

- زيد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

– سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

– مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

– عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

– سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/ 2019.

– سلطاني سلمى، دور الجمارك في السياسة الخارجية – حالة الجزائر–، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2003/2001.

– بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

– زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

– بورويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.

– سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

– حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.

– سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009.

– عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

– بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

– عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013/ 2014.

– حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2015.

- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، دون سنة نشر.

- عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015/2014.

- حنان الرمضاني، المنازعات الجمركية الزجرية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2007/ 2008.

- سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

- سميرة قرقط، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

- كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016.

- سيساني كريمة، بولحية آمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- عبد الوهاب عفلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2001/2000.

- براهيمي ربيعة وعيساوي حجيلة، مفهوم المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004 – 2007.

- بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

د- المقالات:

- أرزقي آيت إحدادن، المصالحة في التنظيم الجمركي، مجلة الجزائري، العدد الثالث، الجزائر، 1995.

- أحسن بوسقيعة، خصوصيات المنازعات الجمركية، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 2002.

- بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، جامعة تلمسان، الجزء 41، العدد 1، 2004.

- وفاء شعيفاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، جوان 2011.

- كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد 11، المغرب، 2013.

- مانع سلوى وزواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجمركي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة بسكرة، 2014.

– بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

– توفيق سلامة، دور إدارة جمارك في إثبات الجريمة جمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائرية والأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، الجزائر، سنة 2014.

– عقيلة خرشي، القوة الإثباتية لمحاضر الجمركية للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس العزور، خنشلة، العدد 7، جانفي 2017.

هـ– المحاضرات والمنشورات:

– شرايطية عمار، القانون الجمركي، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة الجمارك، 2002/2001.

– ابراهيم سعادة، المنازعات الجمركية، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة الجمارك، 2008/2007.

– عمرو شوقي جبارة، المنازعات الجمركية، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، السنه الأولى، 2013/ 2014.

ثانيا: المراجع اللغة الأجنبية:

- M.Shmidilin et J.Ducrocq ; l'organisation et réglementation du commerce extérieur en France ; Moniteur Officiel du Commerce et de l'Industrie ; 3 édition ; 22 avenue F-D.Roosevolt – Paris ; France.

- J.H. Hoguet ; Eléments de base du contentieux répressif en matière de douane ou de change ; DGDI ; Paris ; 1987.

- Brigitte NEEL ; les pénalités fiscales et douanières éditions Economica ; Paris ; 1989.

- Claude Jean Berre et Henri tremeau ; le droit douanier; ed Economica ; Paris ; 1997.

- Vincent CARPENTIER ; Guide pratique du contentieux douanier ; éditions LITEC ; France ; 1998.

- LARGUIER Jean ; Droit Pénal ; 18 ême édition ; Paris ; Dalloz ; 2001.

- Jean Mark FREDIDA ; le contentieux douanier ; PMF; Copyrighted matière ; 1 ère édition ; presses universitaires de France ; 2001.

الفهـرس

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــــة	3
الفصل الأول: مدخل عام للمنازعات الجمركية	5
المبحث الأول: تقديم إدارة الجمارك	5
المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك ومهامها	5
الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك وتطورها	5
الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك وصلاحياتها	9
المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك وتنظيمها الإداري	11
الفرع الأول: مجال نشاط إدارة الجمارك	11
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك	12
المبحث الثاني: مفهوم المنازعات الجمركية	14
المطلب الأول: تعريف المنازعات الجمركية	14
المطلب الثاني: أنواع المنازعات الجمركية	15
الفرع الأول: المنازعات الجزائية	15
الفرع الثاني: المنازعات المدنية	15
الفصل الثاني: ماهية الجرائم الجمركية ووسائل معاينتها وطرق إثباتها	16
المبحث الأول: ماهية الجرائم الجمركية	16
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية	16
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية	16
الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية	18
المطلب الثاني: خصوصيات الجرائم الجمركية	20
الفرع الأول: خصوصيتها من حيث التجريم	20
الفرع الثاني: خصوصيتها من حيث الإثبات	23
الفرع الثالث: خصوصيتها من حيث المسؤولية الجزائية وتقدير الجزاء	25
المطلب الثالث: تصنيف الجرائم الجمركية	28

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها	28
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركيه حسب وصفها الجزائي	38
المبحث الثاني: معاينة الجرائم الجمركية	42
المطلب الأول: الوسائل القانونية الجمركية	43
الفرع الأول: الوسائل والسلطات إزاء البضائع	43
الفرع الثاني: الوسائل والسلطات إزاء الوثائق	45
الفرع الثالث: الوسائل والسلطات إزاء الأشخاص	46
المطلب الثاني: الوسائل القانونية الأخرى	48
الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية	49
الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	50
الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة	50
المبحث الثالث: طرق إثبات الجرائم الجمركية	52
المطلب الأول: طرق إثبات الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي	53
الفرع الأول: محضر الحجز	53
الفرع الثاني: محضر المعاينة الجمركية	55
المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات	56
الفرع الأول: القرائن	56
الفرع الثاني: الاعترافات والشهادات	56
الفرع الثالث: المعاينة المادية (الخبرة)	57
الفرع الرابع: محاضر الأجهزة الأمنية وهيئات الرقابة الأخرى	58
المطلب الثالث: تقدير طرق الإثبات في المادة الجمركية	58
الفرع الأول: تقدير المحاضر الجمركية في الإثبات	58
الفرع الثاني: تقدير الطرق الأخرى في الإثبات	60
الفصل الثالث: المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية (المصالحة الجمركية).	62
المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية	62
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وأشكالها وأطرافها	62
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية	62

الفرع الثاني: أشكالها وأطرافها	67
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية وشروطها	71
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	71
الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية	74
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية وآثارها	76
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية	76
الفرع الأول: اللجان المختصة بالمصالحة	76
الفرع الثاني: اختصاصات مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة	79
الفرع الثالث: آليات تنفيذ المصالحة الجمركية	82
المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية وعوارضها	83
الفرع الأول: آثار المصالحة الجمركية	83
الفرع الثاني: عوارض المصالحة الجمركية	85
الفصل الرابع: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لها	89
المبحث الأول: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية	89
المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية وإجراءات مباشرتهما	89
الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية	90
الفرع الثاني: إجراءات وأساليب مباشرة الدعويين (العمومية والجبائية)	94
المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعويين العمومية والجبائية وكيفيات انقضائهما	103
الفرع الأول: طرق الطعن في الدعويين	103
الفرع الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية	106
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية	109
المطلب الأول: الجزاءات المالية	110
الفرع الأول: الغرامة الجمركية	110
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية	113
المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية(العقوبات السالبة للحرية)	118
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب	118
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم المرتكبة على مستوى المكاتب الجمركية	120

الفرع الثالث: سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية	120
المطلب الثالث: العقوبات التكميلية	124
الخاتمـــــــــة	125
قائمـة المصادر والمراجع	127
الفهـــــــــرس	133